الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار "الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد السادس والعشرون

وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة



الاستذكار

الجامع لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأَقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ الموطأُ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد السادس والعشرون

٤٥ - كتاب للجامع

٤٦ - كتاب القدر ٤٧ - كتاب حسن الخلق

٤٨ - كتاب اللباس ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

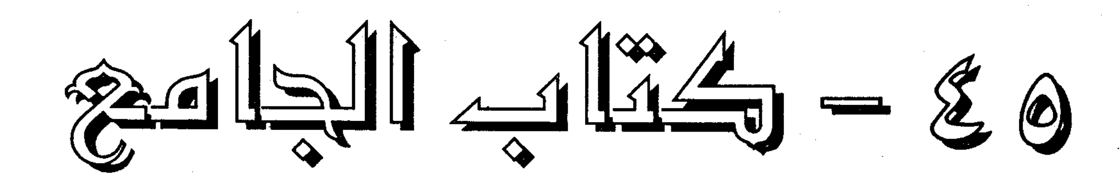
يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم(١٦٣٥)إلى (١٧٤٨)

ويستوعب النصوص من فقرة (٣٨٥٠١) إلى (٣٩٩٧٦)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣


٤٥ - كتاب الجامع



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤٥ - كتاب الجامع

[حدَّثني الشَّيْخُ الفقيهُ الإمَامُ الحَافِظُ ، فَخْرُ الأئِمَّةِ جَمَالُ الحفَّاظِ ، أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهيمَ السِّلَفيُّ الأَصْبهانيُّ ، (رضي الله عنه) ، أَصْلا مِنْ لَفْظِهِ ، قَالَ : كَتَبَ إليَّ أَبُو عِمْرَانَ ؛ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبي تليدٍ الشَّاطبيُّ، مِنَ الأَنْدَلُسِ قَالَ : أخبَرنا أَبُو عُمَرَ ؛ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمرِيُّ الحَافِظُ ، فِي كِتَابِهِ مِنْ كُتُبِ « الاسْتِذْكَارِ » ، قَالَ :

كِتابُ « الجامع »

مِنْ كُتُبِ « المَوَطَّأ » مِنَ الَّذِي حَدَّثني بِهِ أَبُو عُثْمَانَ ؛سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قِراءَةً مِنْهُ عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ :حدَّثني أَبُو مُحمدٍ ؛ قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، ووَهْبُ ابْنُ مَسَرَّةَ ، قَالا : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ .

وَحَدَّثني أيضًا أَبُو الفَضْلِ ؛ أَحْمَدُ بْنُ قَاسمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ التاهوتيُّ والبَزارُ، قِراءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مسرةَ ، وَابْنُ أَبي دُليمٍ ، عَنِ ابْنِ وضاحٍ، عَنْ يَحيَى ، عَنْ مَالِكٍ .

وَحدثَني بِهِ أبُو عُمَرَ ؛ أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أحْمدَ ، عَنْ أبوي عُمَرَ ؛ أَحْمَدَ ابْنِ مُطرِّفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، وأحْمدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَحيى ، عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مسرة أيْضًا ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ ، عَنْ يَحيَى عَنْ مَالِكٍ][1] .

* * *

(١) انفردت نسخة (ك) وحدها بسياقة هذا الإسناد لرواية كتاب الجامع من « الاستذكار .. » عن مؤلفه الحافظ ابن عبد البر (رحمه الله) .

(١) باب الدعاء للمدينة وأهلها

١٦٣٥ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي مِكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ » يَعْني أَهْلَ الْمَدِينَةِ [١].

١٦٣٦ - مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ بِمَكَّةَ ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ » ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ [٢].

٣٨٥٠١ - قَالَ أَبو عُمَرَ : أَمَّا دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِالبَرَكَةِ

---

(١) الموطأ : ٨٨٤ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٥) والتمهيد (١ :٢٧٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٠) باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، وفي كفارات الأيمان (٦٧١٤) باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته، وفي الاعتصام (٧٣٣١) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ومسلم (١٣٦٨) في الحج (١٣٦٨) في طبعة عبد الباقي باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، والنسائي في «الكبرى» على ما في تحفة الأشراف (١:٨٩) ومن طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن أنس أخرجه أحمد ١٥٩/٣ و ٢٤٢ - ٢٤٣، والبخاري في الجهاد (٢٨٨٩) باب فضائل المدينة والخدمة في الغزو،و(٢٨٩٣) باب من غزا بصبي في الخدمة، وفي الأطعمة (٥٤٢٥) باب الحيس، ومسلم (١٣٦٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة » ٤/ ٢٢٨ .

(٢) الموطأ : ٨٨٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٤٦) ، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٦٧) في طبعة عبد الباقي - باب « فضل المدينة .. » ، والدارمي (٢ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وابن ماجه (٣٣٢٩) .

لأهْلِ المَدِينَةِ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ، فَالمَعْنَى فِيهِ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجلَّ أَعْلَمُ - صَرْفُ الدُّعَاءِ بِالبَرَكَةِ إلى مَا يُكَالُ بِالمِكْيَالِ وَالصَّاعِ وَالمُدِّ ، مِنْ كلِّ مَا يُكالُ ، وَهَذَا مِنْ فَصِيحِ كَلامِ العَرَبِ ، وَأَنْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ (١) ، وَلَو لَمْ تَكُنِ البَرَكَةُ فِي [كُلِّ](٢) مَا يُكَالُ ، وَكَانَتْ فِي المِكْيَالِ [لَمْ تَكُنْ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ، وَلا فَائِدَةٌ ، بَلْ لَو رُفِعَتِ البَرَكَةُ مِنَ المُكَالِ ، فَكَانَتْ فِي المِكْيَالِ ، كَانَتْ](٣) مُصِيبَةً ، وَهَذَا مُحَالٌ فِي مَعْنَى الحَدِيثِ ، وَقَدْ جلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْعُو بِما لا فَائِدَةَ فِيهِ .

٣٨٥٠٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الإِنْفَاقَ بِالكَيْلِ ، أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِ الكَيْلِ .

٣٨٥٠٣ - وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا : « كِيلُوا طَعامكُم ، يُبارِكْ لَكُمْ فِيهِ » وَالفَائِدَةُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الدعاءُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالبَرَكَةِ لأهلِ المدِينةِ فِي طَعَامِهِمْ ، وَالنَّدْبُ إِلى اسْتِعْمالِ الكَيْلِ فِي كُلِّ مَا يُكالُ ، وَيُمْكِنُ فِيهِ الكَيْلُ [وَيُوزَنُ](٤) .

٣٨٥٠٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ »(٥) .

٣٨٥٠٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَفِيهِ مِنَ المَعَانِي ، اخْتِصَاصُ الرَّئِيسِ فِي

---

(١) هذا ما يسمى في اصطلاح البلاغيين « المجاز » .وفي الدعاء بالبركة في المكيال مع قصد استعارة مكنية ؛ لأن البركة تقع حقيقة في المكيل ، لا أداة الكيل .

(٢) زيادة ليست في (ك) .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) زيادة في (ك) .

(٥) أخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠)باب قول النبي ﷺ : « المكيال مكيال أهل المدينة » ، والنسائي في الزكاة ٥/٥٤ باب كم الصاع ، و ٧/٢٨٤ في البيوع : باب الرجحان في الوزن ، والطبراني (١٣٤٤٩) ، والبيهقي ٦/٣١ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٤/٢٠ .

الخَيْرِ والدِّينِ وَالعِلْمِ وَالسُّلْطانِ بِالهَدِيَّةِ وَالطرفةِ ؛ رَجاءَ دُعائِهِ بِالبَرَكَةِ ، وَبرًّا بِهِ ، وَإِكْرامًا لَهُ ، وتَبَرُّكًا بِدَعْوَتِهِ .

٣٨٥٠٦ - وَأَمَّا دُعاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [لأَهْلِ المَدِينَةِ][١] ، فَمُجابٌ كُلُّهُ إِنْ شاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ .

وَإِذَا كَانَتِ الإِجَابَةُ مَوْجُودَةً لغَيْرِهِ ، فَمَا ظَنُّكَ بِهِ ﷺ .

٣٨٥٠٧ - وَقَدْ يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا » يُرِيدُ [نَفْسَهُ][٢] وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ ، وَصَدَّقُوهُ ، وَاتَّبَعُوهُ عَلى دِينِهِ ، فِي زَمَانِهِ ، وَتُدْرِكُ بَرَكَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ فِي قَوْلِهِ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا » كُلَّ مَنْ كَانَ حَيًّا ، مَوْلُودًا فِي مدتهِ وَكُلَّ مَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ مِنْ سَاكِنِي المَدِينَةِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) .

٣٨٥٠٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِدُعائِهِ طَعَامَ المَنَافِقِينَ ، وَلَمْ يدخلْهُ فِي دَعْوَتِهِ تِلْكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُم بِذَلِكَ .

٣٨٥٠٩ - وَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَها بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لمَكَّةَ، وَمِثْلِهُ مَعَهُ ، وَلَيْسَ كَما ظَنُّوا؛ لأَنَّ دُعَاءَ إِبْرَاهِيمَ لِمَكَّةَ لِمْ تُعْرَفْ فَضِيلَةُ مَكَّةَ بِهِ وَحْدَهُ ، بَلْ كَانَ فَضْلُها قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لَها .

٣٨٥١٠ - وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيهِ السَّلامُ - قَدْ عَلِمْنَاهُ بِما نَطَقَ بِهِ القُرآنُ، فِي

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) .

قَولِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ الآية [البقرة : ١٢٦] .

٣٨٥١١ - وَقَدْ كَانَتْ مكَّةُ حَرَمًا آمِنًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالَى حَرَّمَ مكَّةَ [وَلَمْ يُحرمْها النَّاسُ »[١] وَقَولُهُ عَلَيه السَّلامُ : « إِنَّ اللَّهَ تَعالى حَرَّمَ مكَّةَ][٢] يَومَ خَلَقَ السَّمواتِ وَالأَرْضَ »[٣] .

٣٨٥١٢ - وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلى القَوْلِ بِأَنَّ مكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ ، وَقَالُوا فِي المَدِينَةِ : حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٨٥١٣ - وَقَدْ دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمكَّةَ بِنَحْوِ دُعاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ .

٣٨٥١٤ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْماعِيلَ ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ المَلكِ بْنُ بحرٍ ، قَالَ : حَدَّثني [مُحمدُ بْنُ إِسْماعِيلَ][٤] ، قَالَ : حَدَّثني سنيدٌ ، قَالَ : حَدَّثني إِسْماعيلُ بْنُ عليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الحَدِيثِ الطَّويلِ حِينَ نَزَلَ إِبْراهيمُ بِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وأُمِّهِ هاجَرَ [مَكَّةَ][٥]، ثُمَّ رَجَعَ إِلى الشَّامِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيها بَعْدَ مُدَّةٍ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ، [وَتَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ][٦] فِي جُرْهُم ، فَوجدَ امْرأَتَهُ فِي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَها

---

(١) الحديث تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٣) تقدم وانظر فهرس الأطراف .

(٤) في (ك ، ط) : عبد الملك بن إسماعيل .

(٥) سقط في (ك) .

(٦) سقط في (ط) .

عَنْهُ ، فَقَالَتْ : مرَّ إلى الصَّيْدِ ، فَقَالَ : وَمَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ وَالمَاءُ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي لَحمِهِمْ وَمَائِهِمْ . قَالَها ثلاثًا(١) .

٣٨٥١٥ - وَحَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ مُعاويَةَ ، قَالَ : حَدَّثنى إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حسانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عمارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنى [حَاتِمُ بْنُ](٢) إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة : ١٢٦] ، قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ يحجرُها عَلَى المُؤْمِنِينَ دُونَ غَيْرِهم، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ﴾، أَيْضًا ، فإِنِّي أَرزقُهُ كَما أَرْزُقُ المُؤْمِنِينَ ، أَأَخلُقُ خَلْقًا لا أَرْزُقُهُمْ ؟ أُمَتِّعُهُمْ قَلِيلاً ، ثُمَّ أَضْطرُّهُمْ إِلى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ ، ثُمَّ قَرأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كُلا نُمِدُّ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٠] .

٣٨٥١٦ - ذَكَرَ الفريابيُّ ، قَالَ :حدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الربيعِ ، عَنْ خصيفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمُجاهد ، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلّ : ﴿ وارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ ﴾ . قَالا: سَأَلَ الرِّزْقَ لِمَنْ آمَنَ .

٣٨٥١٧ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ](٣) : وَلَو كَانَ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالبَرَكَةِ دَلِيلاً عَلَى

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء - باب « يزفون النسلان في المشي» ، وفي الشرب - باب «من رأى أنَّ صاحب الحوض والقربة أحق بمائه » ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٤٤٠) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ي ، س ،ط) .

فَضْلِها عَلَى مَكَّةَ، لَكانَتِ الشَّامُ وَاليَمَنُ أَفْضَلَ مِنْ مَكَّةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالبَرَكَةِ لأَهْلِها ، ولَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ مَكَّةَ ، وَهَذا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ .

٣٨٥١٨ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قَالَ : حدَّثني حُسينُ بْنُ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ عَوفٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٥١٩ - وَذَكَرَهُ البخاريُّ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قَالَ : حَدَّثني أَزْهَرُ ابْنُ سَعْدٍ السمانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [لَمْ يَرْفَعْهُ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ][1] أَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِي شَامِنَا ، اللَّهُمْ بَارِكْ لَنا فِي يَمَنِنَا » .

قَالُوا :يَارَسُولَ اللَّهِ ، وَفِي نَجدِنَا، فَأُظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : « هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ ، وَبِها يطلعُ قَرنُ الشَّيْطانِ » لَفْظُ البُخَارِيِّ[2] .

٣٨٥٢٠ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُثَنَّى : « فَأُظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : فقالَ فِي نَجدِنَا قَالَ : هُنَالكَ الزَّلازِلُ... إلخ » .

٣٨٥٢١ - - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][3] وَفِي هَذَا [الحَدِيثِ][4] عَلَمٌ مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ،س ، ط) .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن (٧٠٩٤) باب قول النبي ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق » ، والإمام أحمد(٢ : ١١٨) ، والترمذي في المناقب (٣٩٥٣) باب « في فضائل الشام واليمن » .

(٣) سقط في (ي ، س ، ط) .

(٤) في (ي ، س) : « الباب » .

ﷺ لإخْبَارِهِ عَنِ الشَّامِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ دَارُ كُفْرٍ ، وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣٨٥٢٢ – وَمِثْل هَذا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي المَوَاقِيتِ ؛ وقَّتَ لأَهْلِ الشَّامِ الجحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجد قَرنًا .

٣٨٥٢٣ – وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِها قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ . « بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ..»[١] . فَذَكَرَ مِنْها حجَّ البَيْتِ الحَرام .

٣٨٥٢٤ – وَقَالَ ﷺ : «الإلحادُ فِيهِ مِنَ الكَبَائِرِ»[٢] .

٣٨٥٢٥ – وَجَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَة البَيْتَ الحَرامَ قِبْلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فِي صَلاتِهِمْ.

٣٨٥٢٦ – وَقَالَ ﷺ : « قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٣] .

٣٨٥٢٧ – وَرَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ مِنْ عِبَادِهِ بِحَطِّ أَوْزَارِهِمْ ، بِأَنْ يقصدَ القَاصِدُ البَيْتَ الحَرَامَ حَاجًّا مَرَّةً فِي دَهْرِهِ .

٣٨٥٢٨ – وَأَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ، قَالَ : أَخْبرنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حمدانَ، قَالَ : حَدَّثني [عَبْدُاللَّهِ بْنُ][٤] أَحْمَدَ بْنِ حَنبلٍ ، قَالَ : حَدَّثني

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب « دعاؤكم إيمانكم » (الفتح ١ : ٤٩) ومسلم في الإيمان (١١٤) في طبعتنا باب بني الإسلام على خمس ، وبرقم ٢٢ – (١٦) في طبعة عبد الباقي، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٩) باب « ما جاء بني الإسلام على خمس» (٥ : ٥) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ١٠٧) باب « على كم بني الإسلام » .

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٣٦ ، ٢١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا (٢٨٧٥) باب « ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم » (٣ : ١١٥– ١١٦) .

(٤) ثابت في (ط) سقط في باقي النسخ .

أبي، قالَ : حَدَّثني أبُو اليمانِ ، قَالَ : أخْبرنا شعيبٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، قَالَ : أخْبَرَني أَبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ؛ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عديٍّ بْنِ الخيار الزُّهريَّ أخْبَرَهُ أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ ، يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بالحَزْوَرَةِ[1] في سُوقِ مكَّةَ ، يَقُولُ : « واللَّهِ إنَّك لَخَيْرُ أرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) ، وأَحَبُّ أرْضِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) إلى اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ، وَلوْلا أنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خرَجْتُ»[2] .

٣٨٥٢٩ - وَهكَذَا رَوَاهُ صَالحُ بْنُ كيسانَ، وَيُونُسُ بْنُ يَزيدَ ، وَعقيلُ بْنُ خالدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمن بْنِ خَالدِ بْنُ يزيدَ، وَعقيلُ بْنُ خالدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَالدِ بْنِ مسافرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ أَبِي سَلمةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عديٍّ بْنِ الخيارِ، سَمعَ النَّبيَّ ﷺ مِثلهُ .

٣٨٥٣٠ - وَهُوَ حَديثٌ لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ [بِالحَديثِ][3] فِي صِحَّتِهِ .

٣٨٥٣١ - وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي حِين خُروجِهِ مَنْ مكَّةَ إلى المَدِينَةِ : « اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعلَمُ أنَّهم أخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِلادِ إليَّ، فَأَسْكِنِّي أَحَبَّ البِلادِ إلَيْكَ » .

---

(١) (الحزورة) : الرابية الصغيرة .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٩٢٥) باب « في فضل مكة» ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٨) باب « فضل مكة»، والنسائي في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣١٦:٥) ، والإمام أحمد (٤ : ٣٠٥)، واستدركه الحاكم (٧:٣) وقال : « صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٨٥٣٢ – وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُنْكَرٌ ، لا يَخْتَلِفُ أَهْلُ العِلْمِ فِي نَكَارَتِهِ وَضَعْفِهِ ، وأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَيَنسبونَ وَضَعَهُ إِلى مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَبالَةَ المدنيٌّ ، وَحمَلُوا عَلَيْهِ فِيهِ، وَتَرَكُوهُ[١] .

٣٨٥٣٣ – وأَخبرنا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مَسْرُورٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثني سحْنونُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثني عبدُالله بْنُ وهبٍ ، قَالَ : حَدَّثني مَالِكُ بْنُ أَنسٍ ، أَنَّ آدمَ لَمَّا أُهْبِط إِلى الأَرْضِ [بِالهِنْدِ][٢] ، قَالَ : يَاربِ هَذِهِ أَحبُّ الأَرْضِ إِلَيْكَ أَنْ تعبدَ فِيها ؟ قَالَ : بلَ مكَّة، فَسارَ آدمُ حَتَّى أَتى مكَّةَ ، فَوَجَدَ عِنْدَها مَلائِكَةً يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ(عَزَّ وجلَّ)، فَقَالُوا : مَرْحَبًا يَاآدمُ يَا أَبا البَشَرِ ، إِنَّا نَنْتَظِرُكَ هَاهُنَا مُنْذُ أَلْفَيْ سَنَةٍ .

٣٨٥٣٤ – فَهَذِهِ حِكَايَةُ مَالِكٍ – رَحمهُ اللَّهُ – وَقَوْلُهُ وَخَبَرُهُ ، عَنْ مكَّةَ .

٣٨٥٣٥ – وَفِي حَدِيثِ هَذا البَابِ مِنَ الآدابِ ، وَجَمِيلِ الأَخْلاقِ ، وَإِعْطَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الوِلْدانِ التحفةَ وَالطرفةَ ومَا يسرُّ بِهِ وَيُعْجِبُهُ ، وَيَنْفَعُهُ ، وأَنَّهُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الكَبِيرِ ؛ لِقِلَّةِ صَبْرِهِ ، وَشِدَّةِ فَرَحِهِ بِاليَسِيرِ مِنْهُ .

٣٨٥٣٦ – وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحبُّ الأَطْفَالَ وَيُلاطِفُهُمْ وَيُعْجِبُهُ أَنْ يَسُرَّهُمْ، وفي رسُولِ اللَّهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ .

---

(١) تقدم في (٧ : ١٠٢٧١) وانظر ترجمته في المجروحين (٢ :٢٧٤) ، الميزان (٣ : ٤١٥)، التاريخ الكبير (١ :١: ٦٧) الضعفاء الكبير (٤ : ٥٨) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢: ٢٢٧) التهذيب (٩ : ١١٥).

(٢) سقط في (ك) .

٣٨٥٣٧ - حَدَّثني عَبْدُ الوارثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمٌ ، قَالَ : حدثني أبو قلابة ، قَالَ: حدَّثني أبوربيعة ، قَالَ : حدَّثني جرير بْنُ حازمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يزيدَ ، عَنْ الزُّهريِّ ، عَنْ سعيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِي بِالباكورَةِ ، دَفَعَها إِلى أصغَرِ مَنْ يَحْضرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ (١) .

٣٨٥٣٨ - أخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بَشَّارٍ بندار ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنسٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُلاطِفُنا حَتَّى أَنْ كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لِي صَغِيرٍ : « يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَافَعَلَ النُّغَيْرُ »(٢) .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٤٥٤) باب « ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر» (٥:٥٠٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٢) رواه البخاري في موضعين من كتاب الأدب في باب «الانبساط إلي الناس»ح (٦١٢٩)، وباب «الكنية للصبي» ح (٦٢٠٣)، ومسلم في الصلاة باب «جواز الجماعة في النافلة»، ح (١٤٧٢) في طبعتنا، وبرقم (٦٥٩) في كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي ورواه الترمذي في الصلاة (٣٣٣)، «باب ما جاء في الصلاة على البسط».(٢:١٥٤) وأعاده في البر والصلة (١٩٨٩)، « باب ما جاء في المزاح». (٤:٣٥٧).

ورواه النسائي في اليوم والليلة

ورواه ابن ماجه في الأدب (٣٧٢٠)، «باب المزاح» .(٢:١٢٢٦). وأعاده فيه (٣٧٤٠)، «باب الرجل يكنى قبل أن يولد له». (٢:١٢٣١).

وأبو عمير: هو ابن أبي طلحة الأنصاري وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وأمهما أم سُليم بنت ملحان، وأبوعمير مات صغيراً في حياة النبي ﷺ . والنغير تصغير النُّغَر: قال الجوهري : هي طير كالعصافير حمر المناقير .

(٢) باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

١٦٣٧ – مَالكٌ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأَجْدَعِ ؛ أَنْ يُحَنِّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَاعَبْدِ الرَّحمنِ ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لُكَعُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يومَ الْقِيَامَةِ»[١] .

٣٨٥٣٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِنَّما شَكَتْ مَوْلاةُ ابْنِ عُمَرَ إِلَيهِ حَالَهَا فِي مَعِيشَتِهَا ، وَعرضَتْ لَهُ بِالمَسْأَلَةِ رَجَاءَ رِفْدِهِ فكَرِهَ أَنْ يَفْتَخِرَ عِنْدَ جُلَسَائِهِ بِالقِيَامِ بِها ، فَذَكَرَ لَها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرَهُ ، وَفَهِمَتْ عَنْهُ ، فَقَعَدَتْ . وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ .

٣٨٥٤٠ – وَقَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلامُ) : « لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوائِها وشِدَّتِها.. » الحَدِيث، خَرَجَ عَلَى فُقَراءِ المُهَاجِرِين الَّذِينَ كَانُوا يلزمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شبعِ بطُونِهِمْ ، وَعَلَى أَقلَّ مِنَ الشبعِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَقَامَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ – حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ (عزّ وجلَّ) ، جَدِيرٌ بِأَنْ ينالَ شَفَاعَتَهُ وَشهادَتَهُ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ ، بِمُؤَازَرَتِهِ وَالرِّضا بالدُّونِ مِنَ العَيْشِ لِصُحْبَتِهِ .

٣٨٥٤١ – وللمدينة بهذا الحَدِيث ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ .

---

(١) الموطأ: ٨٨٥ – ٨٨٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٧) وأخرجه الإمام أحمد (٢:١١٣، ١١٩ ، ١٣٣) ، ومسلم في الحج (١٣٧٧) في طبعة عبد الباقي ، باب « الترغيب في سكنى المدينة»، والترمذي في المناقب (٣٩١٨) باب « في فضل المدينة » .

٣٨٥٤٢ - وَلا خِلافَ بَيْنَ عُلَماءِ الأُمَّةِ فِي فَضْلِها ، وأَنَّها أَفْضَلُ بِقاعِ الأَرْضِ ، إلا مكَّةَ ؛ فَإِنَّهُم اخْتَلَفوا فِي الأَفْضَلِ مِنْهُما ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، فَلا وَجْهَ لإِعادَتِه .

١٦٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمدِينَةِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّما الْمَدِينَةُ كالْكِيرِ ، تَنْفِي خَبثَهَا . وَيَنْصَعُ طِيبُهَا »[1] .

٣٨٥٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [هَذَا الأَعْرَابِيُّ][2] كَانَتْ لِبَيْعَتِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

---

(١) الموطأ: ٨٨٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٨) وهو في **التمهيد** (١٢:٢٢٣)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري في الأحكام (٧٢٠٩) باب بيعة الأعراب، و(٧٢١١) باب من بايع ثم استقال البيعة، و(٧٣٢٢) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض علي اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٨٣) في طبعة عبد الباقي في الحج: باب المدينة تنفي شرارها، والترمذي في المناقب (٣٩٢٠).باب في فضل المدينة، والنسائي في البيعة ٧/١٥١. باب استقالة البيعة، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٧٣ . وأخرجه أحمد (٣/٣٠٧ و٣٦٥ و٣٩٢)، والحميدي (١٢٤١)، وابن أبي شيبة١٢/١٨٠، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣). باب المدينة تنفي الخبث وفي الأحكام (٧٢١٦). باب من نكث بيعة، والنسائي في الحج من «الكبري» (كما في «التحفة» ٢/٣٦١) من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، بهذا الإسناد.

الكير:الزق الذي ينفخ فيه الحداد، وقوله: **«ينصع»** أي: يخلص، وناصع كل شيء خالصه، والمعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها ، وكأن هذا الحديث هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق﴾ والمنافق خبيث بلاشك.

(٢)سقط في(ي ، س)

الإِسْلامِ وَالهِجْرَةِ لِوطَنِهِ ، وَالمقام مَعَهُ ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ البيعاتِ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ .

٣٨٥٤٤ – وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهَها وَشَوَاهِدَهَا فِي « التَّمْهِيدِ»[١] فِي باب مُحمدِ بْنِ المنْكَدرِ ، وَكَانَ عَلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ فَرْضًا إِذا أَسْلَمُوا أَنْ يَنتَقِلُوا إِلى المَدِينَةِ ؛ إِذْ لم يَكُنْ للإِسْلامِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ دَارٌ غيرها ، وَيقيمُ مَعَهُم ، لِصَرْفهم فِيما يحتاجُ إِليهِ مِنْ غَزْوِ الكُفَّارِ ، وَحِفْظِ المَدِينَةِ مِمَّنْ أَرادَها مِنْهُم ، وَلإِرْسَالِ مَنِ احْتاجَ إِلى إِرْسَالِهِ فِي الدُّعاءِ إِلى الإِسْلامِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) عَلَيهِ مكَّةَ .

٣٨٥٤٥ – وَكانَ بَقاءُ مَنْ بقي فِي دَارِ الكُفْرِ مُسْلِمًا حَرامًا عَلَيْهِ إذا قدرَ عَلَى الهِجْرَةِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقيمٍ فِي دَارِ الشِّرْكِ »[٢].

٣٨٥٤٦ – وَكَذلكَ كَانَ عَلَيْهِم حَرامًا رَجُوعُهم مِنْ هِجْرَتِهم إِلى أَعْرابيتهم ، أَلا تَرى إِلى حَدِيث ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « آكِلُ الرِّبا وَمُوكِلُهُ ، وَكاتِبُه ، وَشَاهِدَاهُ ، إِذا علمُوا بِهِ ، وَالوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ ، ولاوي الصَّدقَة ، وَالمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًا بَعْدَ هِجْرَتِهِ ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحمدٍ ﷺ »[٣] .

---

(١)(٢٢٤:١٢)

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٠٤– ١٠٥، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، الحديث (٢٦٤٥) والترمذي في السنن ٤/١٥٥، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، الحديث (١٦٠٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير٢/٣٤٣ ، الحديث (٢٢٦٤) ، وهو عن جرير، وطرفه :بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي (ﷺ)...»

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٣٨٥٤٧ - وَهَذا الأعْرابيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على المقامِ بِالمَدينةِ ، فَلمَّا لحقَهُ مِنَ الوَعْكِ ، أرادَ الخُرُوجَ عَنْها إلى وَطَنِهِ ، ولَمْ يكُنْ - وَاللَّهُ أعْلمُ - مِمَّنْ رَسخَ الإيمانُ فِي قَلْبِهِ ، بَلْ كَانَ مِنَ الأعْرابِ الَّذينَ قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) أنَّهُمْ أجْدَرُ ألا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ .

٣٨٥٤٨ - وَقَدْ أوْضَحنا هَذا المَعْنَى فِي « التَّمْهِيدِ » وَالحَمْدُ للَّهِ [١] .

٣٨٥٤٩ - وأمَّا قَولُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ :[« إنَّ المَدِينَةَ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها » . فَلا خَبَثَ أكْثَرُ دَنَاءَةً مِمَّنْ رَغبَ بِنَفْسِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَنْ صُحْبَتِهِ][٢] .

٣٨٥٥٠ - وأمَّا قَولُهُ عليهِ السَّلامُ : « وَيَنْصَع طِيبُها » . فَالنَّاصعُ: السَّالِمُ الخَالِصُ البَاقِي عَلَى النَّارِ ، وَالنَّقِيُّ [الطَّيبُ مِنَ][٣] الحَدِيدِ .

٣٨٥٥١ - قَالَ النَّابِغَةُ الذبيانيُّ [٤] .

---

(١) انظر **التمهيد** (١٢:٢٢٣)، وما بعدها

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في نسخة (ك).

(٣)سقط في (ك).

(٤) (**النابغة**) اسمه زياد بن معاوية، وينتهي نسبه إلى سعد بن ذبيان بن بغيض ، وكنيته أبو أمامة وأبوعقرب، بابنتين كانتا له .

وهو أحد شعراء الجاهلية وأحد فحولهم ، عده الجمحي في الطبقة الأولى بعد امرئ القيس ، وسمي النابغة لقوله:

* فقد نبغتْ لنا منهم شئونُ *

وقيل : لأنه لم يقل الشعر حتى صار رجلا ، وقيل : هو مشتق من نبغت الحمامة :إذا تغنت . وحكى ابن ولاد أنه يقال : نبغ الماء ونبغ بالشعر، فكأنه أراد أن له مادة من الشعر لاتنقطع كمادة الماء النابغ ، قال ابن قتيبة في طبقات الشعراء: ونبغ بالشعر بعد ما احتنك، وهلك قبل أن يهتر، وهو أحد الأشراف الذين تمحض الشعر منهم ؛ وهو أحسنهم ديباجةَ شعر، وأكثرهم رونق كلام ، وأجزلهم بيتا، كأن شعره كلام ليس فيه تكلف، قال الأصمعي:سألت بشارا عن أشعر الناس، فقال: أجمع =

أتاكَ بقولٍ هلهل النسخ كاذب ** ولم يأتِ بالحقّ الَّذِي هُوَ نَاصعُ[١]

٣٨٥٥٢ – وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ »[٢] حَدِيثَ مجاشع بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [لأبَايعَهُ عَلَى الهِجْرَةِ، فَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « قَدْ مَضَتِ الهِجْرَةُ لأَهْلِها، ولَكِنْ عَلَى الإِسْلامِ وَالجِهَادِ وَالخَيْرِ»[٣] .

٣٨٥٥٣ – وَحَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] بأَبِي يَوْمَ

= أهل البصرة على امرئ القيس و طرفة، وأهل الكوفة على بشر بن أبي خازم والأعشي ، وأهل الحجاز على النابغة وزهير، وأهل الشام على جرير والفرزدق والأخطل ، ومات النابغة في الجاهلية في زمن النبي ﷺ قبل أن يبعث .

والأبيات الدالية من قصيدة وصف بها المتجردةَ امرأة النعمان بن المنذر، وكان النابغة من خواصّه وندمائه وأهل أنسه، فرأى زوجته المتجرِّدة يومًا وغشيها أمرٌ سقط نصيفها واستترت بيدها وذراعها، وذكر في هذه القصيدة أمورًا عجيبة منها في صفة فرجها . ثم أنشدها النابغةُ مُرّةَ بنَ سعيد القُريعيّ فأنشدها مُرَّة النعمانَ ، فامتلأ غضبًا وأوعد النابغة وتهدَّده ، فهرب منه إلى ملوك غسّان بالشام .

وقيل : إن الذي من أجله هرب النابغة : أنه كان هووالمنخَّل اليشكريّ نديمين للنُّعمان ،وكان النعمان دميما قبيح المنظر ، وكان المنخّل من أجمل العرب ، وكان يرمي بالمتجرِّدة، وتكلّمت العرب أن ابني النعمان منها كانا منه ، فقال النعمان للنابغة : يا أبا أمامة، صِف المتجرِّدة في شعرك، فقال تلك القصيدةَ، ووصفها فيها ووصف بطنها وفرجها وأردافها، فلحقت المنخّلَ من ذلك غَيرة، فقال للنعمان: ما يستطيع أن يقول هذا الشعر إلا من جرّب ! فوقَر ذلك في نفس النعمان، فبلغ النابغةَ فخافه. فهرب إلى ملوك غسّان، ونزل بعمرو بن الحارث الأصغر فمدحه ومدح أخاه؛ ولم يزل مقيمًا مع عمرو حتى مات وملك أخوه النعمان، فصار معه إلى أن استعطف النعمان بن المنذر فعاد إليه .

(١) من قصيدة طويلة من البحر الطويل في خزانة الأدب (٢ : ٤٥١) .

(٢) (١٢ : ٢٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٦٢) باب « البيعة في الحرب ألا يفروا» ، فتح الباري (٦ : ١١٧)، وفي المغازي (٤٣٠٥، ٤٣٠٧) ، فتح الباري (٨ : ٢٥) ، ومسلم في المغازي (٤٧٤٣) في طبعتنا باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد » .

الفَتْحِ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ، بَايِع أَبِي عَلَى الهِجْرَةِ . فَقَالَ : « أُبَايِعُهُ عَلَى الجِهادِ ، وَقَدِ انْقَطَعتِ الهِجْرَةُ »[١] .

٣٨٥٥٤ - وَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَإِنَّما هُوَ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[٢].

* * *

١٦٣٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ ؛ سَعِيدَ ابْنِ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى[٣] يَقُولُونَ : يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ[٤] » .

---

(١)أخرجه أحمد ٢٢٣/٤ ، والنسائي٧ / ١٤١ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، وفي« الكبرى » كما في« التحفة » ٩ / ١١٦ .

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ و ٢٢٣ - ٢٢٤ والنسائي أيضا ١٤٥/٧ : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة والطبراني في « الكبير» ٦٦٤/٢٢ و ٦٦٥ ، والحاكم ٤٢٤/٣ ،والبيهقي ١٦/٩من طرق عن ابن شهاب به .

(٢) عن ابن عباس في مسند الإمام أحمد (٥ : ٢٧٠)، وأخرجه النسائي في البيعة (٧ : ١٤٦) باب «ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة » ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٧ - ١٨) .

(٣) **تأكل القرى** : يجلب إليها طعام القرى فهي تأكلها .

(٤) الموطأ : ٨٨٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٤٩) ، والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٧١) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٣٧/٢ ، والبخاري في فضائل المدينة ١٨٧١ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٣٨٢) في طبعة عبد الباقي باب المدينة تنفي شرارها ، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في التحفة ٧٦/١٠ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٥)،والحميدي (١١٥٢) ، وأحمد ٣٨٤/٢، ومسلم (١٣٨٢)، والطحاوي ٣٣٢/٢ - ٣٣٣من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

٣٨٥٥٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « أمرت بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القرى » . يُرِيدُ أَنَّهُ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ إِلى قَرْيَةٍ يَفْتَح اللَّهُ (عَزَّ وَجلَّ) عَلَيهِ مِنْها القُرَى الكَثِيرَةَ .

٣٨٥٥٦ - وَكَذَلِكَ فَتَحَ اللَّهُ (تَعالىَ) بِرَحْمَتِهِ عَلَيهِ ، وَعَلى أَصْحَابِهِ[مِنَ المَدِينَةَ][١] ، وَكَانَ اسْمُها يَثْرِبَ ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ .

٣٨٥٥٧ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « تَنْفِي النَّاسَ » . فَكَلامُ عُمُومٍ مَعْنَاهُ الخُصُوصُ ؛ لأَنَّها لَمْ تَنْفِ مِنَ النَّاسِ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي حَيَاتِهِ إلا مَنْ لا إِيمانَ لَهُ وَلا خَيْرَ فِيهِ مِمَّنْ رَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ وَصُحبته .

٣٨٥٥٨ - وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَلامٌ خَرجَ عَلَى صُحْبَتِهِ وَالمَقامِ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ خُرُوجُ الجِلَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ عَنِ المَدِينَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ إلى العِرَاقِ وَالشَّام وسَائِرِ بلْدانِ الإِسْلامِ، يعلِّمُونَ النَّاسَ الدِّينَ وَالقُرآنَ ، فَكَمْ مِنْهُم سكَنَ حمصَ وَدِمشْقَ ، وَسَائِرَ دِيَارِ الشَّامِ ، وَكَمْ مِنْهُم سكَنَ الكُوفَةَ وَالبَصْرَةَ ، وَغَيْرَها وَسَائِرَ دِيَارِ العِرَاقِ ، وَمَا وَرَاءَها ، وَلَمْ يختطّ مَنِ اختَطَّ الكُوفَةَ وَالبَصرَةَ وَغَيْرَها مِنْهُم إلا بِإِذْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ وَسَائِرِ الصَّحابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم .

١٦٤٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينةِ رَغْبَةً عَنْهَا ، إلا أَبْدَلَهَا اللَّهُ خَيرًا مِنْهُ »[٢] .

* * *

(١) سقط في (ك) .

(٢) الموطأ: ٨٨٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٥٠) والحديث في **التمهيد** (٢٢ : ٢٧٩) .

٣٨٥٥٩ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ قَدْ وَصَلَهُ معن بْنُ عِيسى ، عَنْ مَالِكٍ فِي « الموطَّأ » ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ،عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٥٦٠ – وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

٣٨٥٦١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ »(١) .

٣٨٥٦٢ – وَهَذا عِنْدَنا عَلَى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يعوضُ رَسُولَهُ أَبَدًا خَيْرًا مِمَّنْ يرغبُ عَنْهُ ، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَدْ خرجَ مِنْها مَنْ لَمْ يعوضْها اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ مِن أَصْحَابِهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٨٥٦٣ – وَرَوى شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانِئ بْنِ عُرْوَةَالمرادِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ نعيمَ بْنَ دجاجة ،قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : لا هِجْرَةَ إِلَينا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

* * *

١٦٤١ – مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« تُفْتَحُ اليَمَنُ ، فيأْتِي قَومٌ يَبِسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ ،فيَأْتِي قَومٌ يَبِسُّونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُون ، وَتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَومٌ يَبِسُّونَ

---

(١) التمهيد (٢٢ : ٢٧٩) .

(٢) التمهيد (٢٢ : ٢٨٠) .

فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (١) .

٣٨٥٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ ، وَمِنَ الْغَيْبِ الَّذِي أخبر بِهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيهِ السَّلامُ ؛ فُتِحَتْ بعدَهُ تِلْكَ البلدَانِ ، وتَحملُ إِلَيها كَثيرٌ مِنْ سَاكِنِي المَدِينَةِ [مِمَّنْ كَانَ](٢) معَهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ .

٣٨٥٦٥ - وأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَّامُ : « يَبِسُّونَ » . فَيُرْوَى بِفَتْحِ اليَاءِ [وَكَسْرِ البَاءِ](٣) وَضَمِّهَا أَيْضًا.

٣٨٥٦٦ - وَهَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ القاسِمِ ، وَابْنِ بكيرٍ ، وَيَحْيَى مِنْ رُوَاةِ « الْمُوَطَّأ » .

٣٨٥٦٧ - وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : يَبِسُّونَ : يدعُونَ .

٣٨٥٦٨ - وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ : مَعْنَاهُ يَسيرُونَ ؛ مِنْ قَوْلِهِ عزَّ وَجلَّ : ﴿وَبُسَّتِ الجِبَالُ بسًّا﴾ [الواقعة : ٥] .

٣٨٥٦٩ - وَرَوَاهُ ابْنُ وهبٍ يبسّونَ بِضَمِّ اليَاءِ مِنَ الرُّباعي ، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ : يُزَيِّنُونَ لَهُمُ [الخُرُوجَ .

---

(١) الموطأ : ٨٨٧ - ٨٨٨ ، ورواية أبي مصعب (١٨٥١) والحديث عند المصنف في كتاب **التمهيد** (٢٢: ٢٢٣) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٠ ، والبخاري (١٨٧٥) في فضائل المدينة : باب من رغب عن المدينة، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٤/ ١٩، والطبراني(٦٤٠٨) .
وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٩) ، وأحمد ٥/ ٢٢٠ ، والحميدي (٨٦٥)، ومسلم في الحج (١٣٨٨) في طبعة عبد الباقي باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، والنسائي في الكبرى ، والطبراني (٦٤٠٧) و (٦٤٠٩) و (٦٤١٠)و (٦٤١١) و (٦٤١٢)، والبيهقي في الدلائل ٦/ ٣٢٠ .
(٢) سقط في (ي ، س) .
(٣) سقط في (ي ، س) .

٣٨٥٧٠ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ حبيبٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، وَفَسَّرَهُ بِنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : يُزَيِّنُونَ لَهُمْ][(١)] البَلَدَ الَّذِي جَاءُوا مِنْهُ ، وَيُحَبِّبُونَهُ إِلَيْهِمْ ، وَيدعُونَهم إِلى الرَّحِيلِ إِلَيْهِ مِنَ الـمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ مَأْخُوذٌ مِنْ إِبْاسِ الحَلُوبَة عِنْدَ حلابِها كَيْ تدرَّ بِاللَّبَنِ ، وَهُوَ أَنْ يجرَّ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهَا وَصَفْحَةَ عُنقِها أَنَّهُ يزينُ ذَلِكَ عِنْدَهَا .

٣٨٥٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَو كَانُوا يَعْلَمُونَ » . فَالخَيْرُ هَاهُنَا مِنْ طَرِيقِ الفَضْلِ ؛ لأَنَّ سُكْنَى المَدِينَةِ لِلصَّلاةِ فِي مسجدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي الصَّلاةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الصَّلاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، وَأَفْضَلُ بِأَلْفِ دَرجَةٍ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ .

٣٨٥٧٢ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهيرٍ هَذَا مَكَّةَ ، وَقَدْ علمَ أَنَّها سَتُفْتَحُ عَلَيهِ كَمَا تفتحُ الشَّامُ وَالعِرَاقُ وَاليَمَنُ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ مَكَّةَ لَيْسَتْ كَغَيرِها ؛ لأَنَّ الهِجْرَةَ عَلَى أَهْلِهاخَاصَّةً فَرْضًا أَنْ لا ينْصَرِفَ أَحَدٌ مِنْ مُهاجِرِيها إِلِيها أَبدًا، وَلا يسْتَوطِنُها ، وَلا ينزلُها إلا حاجًا أو مُعْتَمِرًا ، وَعَلَى ذَلِكَ انْعَقَدَتِ البَيْعَةُ للأَنْصارِ، إلا أَنَّ مَنْ لَمْ يسلمْ مِنْ أَهْلِها إلا يَوْمَ الفَتْحِ أو بَعْدَهُ لَيْسَ مِمَّنْ وَصَفْنَا حُكْمَهُ .

٣٨٥٧٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِي « التَّمْهِيدِ »[(٢)] .

* * *

١٦٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) راجع التمهيد (٢٢ : ٢٢٦) .

أوالذِّئبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، أو عَلَى الْمِنبَرِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَنْ تكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَان ؟ قَالَ :« للعَوَافِي؛ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»[١] .

٣٨٥٧٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختُلفَ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ ابْنِ حِمَاسٍ هَذا ؛ فَقيلَ : يُوسُفُ بنُ يُونُسَ ، وَقِيلَ : يُونُسُ بنُ يُوسُفَ ، وَقِيلَ : إنَّ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ غَيْرُابْنِ حِمَاسٍ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢] .

٣٨٥٧٥ - وَقَدْ رَوى هذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ هكَذا غَيرمَنْسُوبٍ وَلا مسمّى ،كَمَا رَوى يَحيى.

٣٨٥٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ؛ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِهِ رُوَاةِ «المُوطَّأ» فِي « التَّمْهِيد»[٣] .

٣٨٥٧٧ - ولَيْسَ هَذَا الإِسْنَادُ عِنْدَهُم بِالبَيِّنِ ، وَلَم يحتجّ بِهِ مَالِكٌ فِي حُكْمِ دَمٍ وَلا فرجٍ وَلا مَالٍ ، وَذَكرَ أنَّهُ كَانَ فَاضِلا عَابِدًا مُجابَ الدَّعْوَةِ .

٣٨٥٧٨ - وَفِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ إِخبارٌ عَنْ غَيبٍ يكُونُ ، فَكانَ كَمَا قَالَ ﷺ، وَمَعْنَى يغذي أيْ يَبُولُ . وَقَولُهُ :« أو عَلَى المنبرِ » . شَكٌّ من المُحَدِّثِ .

---

(١) الموطأ : ٨٨٨ ،ورواية أبي مصعب (١٨٥٢) وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٤) باب «من رغب عن المدينة » ، ومسلم في الحج ٤٩٨ - (١٣٨٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « في المدينة حين يتركها أهلها » ،والإمام أحمد (٢ : ٣٨٥) من طرق عن الزهري ، به .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١١ : ٤٥٢ - ٤٥٣) ، وتعجيل المنفعة ، ص (٤٥٨) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٣٣ - ٦٣٤) .

(٣) التمهيد (٢٤ : ١٢١ - ١٢٢) .

٣٨٥٧٩ - وأمَّا قولُهُ : « العَوافِي » .وتَفْسِيرهُ لَهُ بِالطَّيْرِ وَالسِّباعِ ، فَكانَ كَمَا قَالَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِلِسَانِ العَربِ .

٣٨٥٨٠ - وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُحْيِي أَرْضًا ، فَتُصيبُ مِنْها عافيةٌ أو يشْربُ مِنْها كَبِدٌ إلا كَتَبَ اللَّهُ (عَزَّوجلَّ) لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا»[1] .

٣٨٥٨١ - وَالعَافِيَةُ وَاحِدُ العَوَافِي ، وَالعَافِي : «الطَّالِبُ للحَاجَةِ ، وَجَمْعُهُ عَوَافِي وَعُفَاةٌ .

٣٨٥٨٢ - قَالَ الأَعْشَى [2] :

يَطُوفُ العُفَــاةُ بِأَبْوَابِــهِ ** كَطَوافِ النَّصارَى بِبَيْتِ الوثَنِ [3] .

٣٨٥٨٣ - وَقَالَ أعْرَابيٌّ لِخَالدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ القسريِّ أَيْضًا :

أَخَالِــدُ إِنِّــي لَــمْ أَزُرْكَ لِحَـاجَةٍ ** سِوَى أَنَّنِي عَافٍ وَأَنْتَ جَوَادُ [4]

أَخَالِدُ بَيْنَ الأَجْرِ [وَالحَمْدِ][5] حَاجَتِي ** فَــأَيهـمـا تَـأْتِي فَـأَنْـتَ عمـادُ

٣٨٥٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي« التَّمهيدِ » حَدِيثَيْنِ حَسَنَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ،

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٠٤) ، و(٣١٣:٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (٦ : ٨٦٨١) .

(٣) ديوان الأعشى الكبير، صفحة (٧١) من قصيدة يمدح بها : قيس بن معدي كرب الكندي ، من البحر المتقارب ، وانظر الأغاني (٩ :١٧٣) ط .بولاق ، والأمالي (٣ : ١٤٦) .

(٤) يروى أيضًا ولكنني عاف وأنت جواد .

(٥) في (ك) : « والمجد» .

وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حماسٍ هَذَا ، والحمدُ للَّهِ كَثِيراً[١] .

* * *

١٦٤٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَبْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَبَكَى ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ ، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟ [٢] .

٣٨٥٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إِشْفَاقٌ مِنْهُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ خَرَجَ الفُضَلاءُ الجِلَّةُ مِنَ المَدِينَةِ ، وَلَمْ يَخافُوا مَا خَافَهُ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَا الخَوْفُ [والإشْفَاقُ][٣] وَالتَّوْبِيخُ لِلنَّفسِ إِلا زِيادَةً فِي [صَلاحِ][٤] العَمَلِ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلى مَا قُلْنَا وَتَأَوَّلْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ ، وَاللَّهُ (عزَّ وَجَلَّ) المُوفِّقُ للصَّوابِ .

٣٨٥٨٦ - وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ خُرُوجَ عُمَرَ مَعَ مُزَاحِمٍ مَوْلاهُ [مِنَ المَدِينَةِ][٥] ، كانَ فِي شَهْرِ رَمَضانَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الحجَّاجَ كَتَبَ إِلى الوَلِيدِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بِالمَدِينَةِ كهف لأَهْلِ النِّفَاقِ وَالعَداوَةِ والبغضاءِ لأَميرِالمؤْمِنِينَ ، فَجاوبَهُ الوَلِيدُ : إِنِّي أَعزِلُهُ فَعزَلَهُ ، وَوَلَّى عُثْمَانَ بْنَ حيانَ المُرِّي وَذَلِكَ فِي شَهْرِ

---

(١) راجع **التمهيد** (٢٤ : ١٢٤) .

(٢) الموطأ: ٨٨٩ ، والموطأبرواية أبي مصعب (١٨٥٣) .

(٣) في (ك) : « هذا »

(٤) في (ط) : « صالح) .

(٥) سقط في (ي ، س) .

رَمَضانَ المَذْكُورِ ، فَلمَّا صَارَ عُمَرُ بالسّوَيْداءِ ، قَالَ لِمُزَاحِمٍ : يا مُزَاحِمُ أخافُ أنْ نكُونَ مِمَّنْ نفتِ المَدِينَةُ .

٣٨٥٨٧ - وَقَالَ ميمونُ بْنُ مهرانَ : مَا رَأيْتُ ثَلاثةً مُجْتَمِعين خَيْرًا مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَابْنِهِ عَبْدِ المَلكِ ، وَمَوْلاهُ مُزَاحمٌ (١) . وَاللَّهُ المُوفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

(١) انظر ما مضى في التمهيد (١٢ : ٢٣١) .

(٣) باب ما جاء في تحريم المدينة

١٦٤٤ – مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا» (١) .

٣٨٥٨٨ – هَكَذا رَوَى مَالِكٌ [هذا الحَدِيثَ مُخْتَصَرًا .

٣٨٥٨٩ – وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعفرٍ ؛ فَذَكرَ فِيهِ مَعَانِي ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مَالِكٌ ، ذَكَرَهُ سنيدٌ ؛قَالَ : حَدَّثَني إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعفرٍ، عَنْ عمروبْنِ أبي عمرٍومولى المطَّلِبِ ابْنِ حنطبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ](٢) ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأبي طَلْحَة: « الْتَمِسْ لَنا غُلامًا مِنْ غلْمَانِكُمْ يخْدمنِي ». فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ يردفنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ اسْمَعُهُ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالجُبنِ وَالبُّخْلِ ، وَضَلَعِ الدَّينِ ، وغلبةِ الرِّجَالِ » . فَلَمْ أَزَل أَخْدُمُهُ [(٣) حَتَّى أَقْبلنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٌّ ، قَدْ جَاءُوا بِها وأَرْدَفَها خَلْفَهُ؛ وَرَاءَهُ عَلَى كِسَائِها حتّى إِذَا كُنَّا بالصَّهْبَاء صنعَ حَيْسًا فِي نِطعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجالا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِناؤُهُ بِها ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا

---

(١) الموطأ : ٨٨٩ والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٤) ، وأخرج جزأه الأول من طريق قرة بن خالد ، عن قتادة ، عن أنس: البخاري في المغازي (٤٠٨٣) ، باب « أحدجبل يحبنا ونحبه » ، فتح الباري (٧ : ٣٧٧) ، ومسلم في الحج (٣٣١٣ ، ٣٣١٤) في طبعتنا ، باب « أحد جبل يحبنا ونحبه » .

أما جزء الحديث الثاني فسيأتي من رواية رافع بن خديج ، وجابر، وغيرهما بعد قليل وسيذكره المصنف مطولا في الحديث التالي .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) بداية خرم في نسخة (ك) .

لَهُ أُحُدٌ، قَالَ :«هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ، فَلمَّا أَشْرفَ عَلَى المَدِينَةِ، قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَاحَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»(١).

٣٨٥٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ ، فِي أُحُدٍ : « جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » فَأَكْثَرُ العُلَماءِ يحْملونَهُ عَلَى المَجَازِ ، وَالمَعْنى عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ كَالمَعْنَى فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ وَاسْأَلِ القَرْيَةَ ﴾ [يوسف :٨٢] ، يَعْنِي : واسْأَلْ أَهْلَ القَرْيَةِ، فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُحُدٍ : «هَذَا جَبَلٌ يُحبنا وَنُحِبُّهُ » ، يَعْنِي الأَنْصَارَ السَّاكِنِينَ قُرْبَهُ ، وَكَانُوا يحبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَيحبُّهم ؛ لأَنَّهُمْ آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ وَأَعَانُوهُ عَلَى إِقَامَةِ دِينِهِ ﷺ .

٣٨٥٩١ - وَقَدْ قِيلَ فِي المَجَازِ أَيْضًا وَجْهٌ آخَرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَفْرَحُ بِأُحُدٍ إِذا طَلَعَ لَهُ استِبْشَارًا بِالمَدِينَةِ وَمَنْ فِيها من أهله وذريّته ، ويحب النظر إليهم وَيَبْتهجُ للأَوبَةِمِنْ سَفَرِهِ وَالنُّزُولِ عَلَى أَهْلِهِ وَاحبتِه.

٣٨٥٩٢ - وَقَوْلُهُ : «يُحِبُّنا ». أي لَو كَانَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الحُبُّ ، لأَحَبَّنَا كَمَا نُحِبُّهُ .

٣٨٥٩٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المعْنَى بيانًا بِشَوَاهِدَ فِي « التَّمهيدِ»(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٩) باب « فضل الخدمة في الغزو » (٦ : ٨٣) ، ومسلم في الحج (٣٢٦٣) في طبعتنا ، وبرقم (٤٦٢) في طبعة عبد الباقي باب « فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة » ، والترمذي في المناقب (٣٩٢٠) باب « في فضل المدينة » (٥ : ٧٢٠) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٩ : ١١٢ - ١١٣) ، (٢٠ : ١٧٧) .

٣٨٥٩٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ محبتَّهُ حَقِيقِيَّةٌ ، كَمَا يُسبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ حَقِيقَةً ، ولَكِنْ لا يَفْهَمْ ذَلِكَ النَّاسُ، وَغَيْرُ نكيرٍ أَنْ يَصنَعَ اللَّهُ مَحبَّةَ رَسُولِهِ فِي الجَمادِ وَفيما لا يعْقِلُ كَعَقلِ الآدَمِيِّينَ ، كَمَا وَضَعَ اللَّهُ خَشيَتَهُ فِي الحِجَارَةِ ، فَأخبرَ فِي مُحْكَمِ كتابِهِ بأنَّ مِنْهَامَا يهبطُ مِنْ خشيةِ اللَّهِ، وكَما وَضَعَ فِي الجِذْعِ مَحبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ حتَّى حَنَّ إِلَيْهِ حَنِينَ النَّاقةِ لِوَلَدِهَا .

٣٨٥٩٥ - رَوَاهُ أَنسٌ ، وَجَابِرٌ ، وَغَيْرُهُ .

٣٨٥٩٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ ، فِي غَيْرِ هَذَا المَوضْعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يخْطبُ إِلى جذْعٍ ، فلمَّا صنعَ لَهُ المنبر ، وَخطبَ عليهِ ، حَنَّ الجذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِليْهِ، فَنزلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاحتْضَنَهُ، فَسكَنَ[1] .

٣٨٥٩٧ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ :﴿ وإِن مِّنْ شَيْءٍ إلا يُسبِّحُ بِحَمْدِهِ ولَكِن لا تَفْقهُونَ تَسبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

٣٨٥٩٨ - وَأَمَّا قولُهُ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ » فقدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَحَدِيثِ رَافعِ بْنِ خديجٍ وحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنسٍ .

٣٨٥٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِالأَسَانِيدِ فِي «التَّمْهِيدِ»[2] .

٣٨٦٠٠ - وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو شريحٍ الكعبيُّ الخزاعيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٨٤) باب « علامات النبوة في الإسلام » ، فتح الباري (٦ : ٦٠١)، وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٦ : ٦٦) باب « ما جاء في حنين الجذع » .

(٢) **التمهيد** (٢٠ : ١٧٨ - ١٧٩) ، وكلها من جميع هذه الطرق أخرجها مسلم في الحج - باب «فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة » .

اللَّهَ حَرَّمَ مكَّةَ ، وَلَمْ يحرِّمْها النَّاس .

٣٨٦٠١- حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَال :حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قَال حَدَّثني وَهْبُ بْنُ جريرٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبِي ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُس بْنَ يَزِيدَ][1] عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أَحدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاشريح بْنَ عَمْرٍو الخزاعيَّ ثُمَّ الكعبيّ يَقُولُ: فلمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مكَّة ، لَمْ يحرِّمْها النَّاس، وَإِنَّما أحلَّها لِي سَاعةً مِنَ النَّهارِ أَمْس ، وأنَّها اليَوْمَ حَرَامٌ ، كَمَا حَرَّمَها أَوَّلَ مَرَّةٍ»[2] .

٣٨٦٠٢ - وَحَدَّثني عَبْدُ الوارثِ ، [قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ][3] ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ [بْنُ زهيرٍ][4] قَالَ : حدَّثني أبي ، قَالَ حدَّثني جرير ، عَنْ مَنْصورٍ ، عَنْ مُجاهدٍ [عن طاووس] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَات والأَرْضَ ،فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ؛لايُعضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إلا مَنْ عَرَّفَها ، وَلا يُخْتَلَى خَلاءُهُ» فَقَالَ العَبَّاسُ: إلا الإِذْخرَ، فإنَّهُ لِقُبُورِهِم وبُيوتِهِم، فَقَالَ : « إلا الإِذْخرَ»[5] .

---

(١) نهاية الخرم الذي وقع في هذا الموضع من نسخة (ك) .

(٢) رواه أحمد في المسند (٤ : ٣٢)

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : « قال : حدثني زهير» .

(٥) أخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٧١٣) ، وأحمد ٢٢٦/١ و ٢٥٥ و ٣٥٩ ، والبخاري في الحج (١٥٨٧)باب فضل الجهاد والسير ، و(١٨٣٤) في جزاء الصيد : باب لايحل القتال بمكة ، و(٢٧٨٣) في الجهاد والسير : باب فضل الجهاد والسير ، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير ،=

٣٨٦٠٣ - [قَالَ أَبو عُمَرَ: هَذا هُوَ الصَّحِيحُ وَالحَقِيقَةُ، لا المجازُ وَيشهدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ: ﴿ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ البَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَها ﴾ [النمل: ٩١].

٣٨٧٠٤ - وَقَدْ رُوِي أَنَّه حَرَّمَها عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٣٨٦٠٥ - وَقَالَ](١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصعبُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبي حَازِمٍ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن مُسلمِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ مَوْلَى [فكيهة](٢)، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْراهِيمَ».

٣٨٦٠٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا».

= و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبَر والفاجر، ومسلم في الحج (١٣٥٣) في طبعة عبد الباقي - باب «تحريم مكة وصيدها...». وأبو داود (٢٠١٨) في الحج: باب تحريم حرم مكة، و (٢٤٨٠) في الجهاد: باب الهجرة هل انقطعت، والترمذي (١٥٩٠) في السير: باب ما جاء في الهجرة، والنسائي ٥/٢٠٣ - ٢٠٤ في الحج: باب حرمة مكة، و ٧/١٤٦ في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي السيرمن الكبرى »كما في «التحفة» ٥/٢٦، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٤٤)، والبيهقي ٥/١٩٥ و ٩/١٦، وابن الجارود (٥٠٩)، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٣، والبخاري (١٣٤٩) في الجنائز: باب الإذخر والحشيش في القبر، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد: باب لا ينفر صيد الحرم، و (٢٠٩٠) في البيوع: باب ما يكره من الحلف في البيع، و(٢٤٣٣) في اللقطة: باب كيف تعرَّف لقطة مكة، و(٤٣١٣)، والنسائي ٥/٢١١ في الحج: باب النهي أن ينفرصيد الحرم، والبيهقي ٥/١٩٥من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) سقطت العبارة بين الحاصرتين في (ي، س).

(٢) في (ط): مولى أم فكيهة.

يَعْنِي المَدِينَةَ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

* * *

١٦٤٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُها ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ »(١) .

٣٨٦٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اللابَتَانِ هُمَا الحرَّتانِ. واللابَةُ الحرَّةُ ، وَهِيَ الأَرْضُ الَّتِي أُلبِسَتِ الحجارَ السُّودَ الجُردَ ، وَجَمْعُ اللابَةِ لا بَاتٌ ولوبٌ .

٣٨٦٠٨ - وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ ؛ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

٣٨٦٠٩ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَهَذا الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ ، إِنَّما هُوَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيلَ لَهُ : فَما حرمَ مِنْها فِي قَطْعِ الشَّجَرِ ؟ قَالَ : حَدُّ ذَلِكَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ ، بَلَغَنِي ذَلِك عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ .

٣٨٦١٠ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ(٢) : اللابَتَانِ إِحْدَاهُما الَّتِي يَنْزِلُ فِيها الحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ ، وَهِيَ بِغَرْبِي المَدِينَةِ [والأُخْرى مِمَّا يَلِيها مِنْ شَرْقِي المَدِينَةِ](٣) .

---

(١) الموطأ: ٨٨٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٥) ،ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٣)، باب « لابتي المدينة» ، فتح الباري (٤ : ٨٩) ، ومسلم في الحج(٣٢٧٣) في طبعتنا ، وبرقم (١٣٧٢) وطبعة عبد الباقي باب « فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها البركة » والترمذي في المناقب (٣٩٢١) باب « في فضل المدينة » (٥ : ٧٢١) ، والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٤١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٣٦) .

(٢) تقدم في (٤ : ٥٢٤٤) .

(٣) سقط في (ك) .

٣٨٦١١ - قَالَ : وَمَا بين هَاتَيْنِ الحرَّتَيْنِ حَرَامٌ أنْ يُصادَ فيها وَحْشٌ أو طَيْرٌ .

٣٨٦١٢ - قَالَ ابنُ نَافعٍ : وحرةٌ أُخْرى ممَّا يَلِي قبلةَ المَدينَةِ ، وحرَّةٌ رَابعَةٌ مِمَّا يَلِي دُبُرَ المَدينَةِ ، فَما بينَ هَذهِ الحرارِ فِي الدُّورِ كُلّها حَرَامٌ أنْ يُصادَ فيها ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أثِمَ ، ولَمْ يكُنْ عَلَيْهِ جزاءٌ فيمَا صَادَ .

٣٨٦١٣ - **قَالَ أبوعُمَرَ** : أجْمَعَ الفُقهاءُ أئِمَّةُ الفَتْوى بِالأمْصارِ وأتْبَاعِهم ؛ أنْ لا جَزاءَ فِي صَيْدِ المَدينَةِ، وشَذَّتْ فِرقَةٌ ؛ فَقَالَتْ : فِيهِ الجَزاءُ ؛ لأنَّهُ حَرَمُ نَبِيٍّ قِيَاساً عَلَى مكَّةَ ؛ لأنَّها حَرَمُ إبْراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ .

٣٨٦١٤ - واتَّفَقَ مَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ وأصْحابُهما ، وأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَجُمْهُورُ أهْلِ العِلْمِ ؛ أنَّ الصَّيْدَ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ لايَجُوزُ .

٣٨٦١٥ - وَعَلى ذَلِكَ كَانَ أصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٦٤٦ - ذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بنِ يُوسُفَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجؤُوا ثَعْلَبًا إِلى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ : لا أَعْلَمُ إلا أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟(١).

١٦٤٧ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا

---

(١) الموطأ : ٨٩٠ ،ورواية أبي مصعب (١٨٥٦) .

(٢) الموطأ : ٨٩٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٧) **النهس** : طائر يشبه الصرد يصطاد العصافير.

٣٨٦١٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَسْوَافُ مَوْضعٌ بِنَاحِيَةِ البَقِيعِ مِنَ المَدِينَةِ ، وَهُوَ مَوْضعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ .

٣٨٦١٧ - وَالنُّهَسُ طَائِرٌ يُقالُ : إِنَّهُ الصُّرَدُ . وَقيلَ : إِنَّهُ يُشْبِهُ الصُّرَدَ ، [وَلَيْسَ بِالصُّرَدِ][1] ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الصُّرَدِ، مثل القطامي والباشَقِ [2] . وَقيلَ : إِنَّهُ اليَمامُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٦١٧ م - ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ شَرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ خَرَجَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ حسَّان بْنِ ثَابِتٍ بِحَبالَتَيْنِ لَهُما إِلى الأَسْوافِ ، صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ: وَنَحْنُ غِلْمانٌ ، فَصادَ عَبْدُ الرَّحمنِ طَائِرًا قَالُ لَهُ : النُّهَسُ ، فَشكلَهُ ، قَالَ : فدقَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَابَ الحَائِطِ ، فَنَاوَلَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ النُّهَسَ ، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَرأَى مَعِي النُّهَسَ ، فَقَالَ : أَصدْتُمْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : نَاوِلْنِيها ، فَنَاوَلْتُه إِيَّاهُ، فَحلَّ شكالَهُ ، وَسَوَّى رِيشَهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ ، ثُمَّ تَناوَلَ يَدي فَصكَّ قَفَايَ ، ثُمَّ قَالَ : يَاخَبِيثُ ، أَما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصادَ بَيْنَ لا بَتَي المَدِينَةِ ؟

٣٨٦١٨ - [**قَالَ أَبُو عُمَرَ**][3] : وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مَالِكٌ ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ، يَقُولُونَ : هُوَ شرحْبيلُ بْنُ سَعْدٍ ، كَانَ مَالِكٌ لا يَرْضَاهُ ، فَلَمْ يُسَمِّهِ ،

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) اسم طائر ، فارسي معرب . اللسان (م . بشق) ص (٢٨٩) .

(٣)سقط في (ي ، س) .

وَالحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِشرحبيلَ بنِ سَعْدٍ مِنْ وُجُوهٍ .

٣٨٦١٩ - ذَكَرَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثني نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أخبرنا الأصمعيُّ ، قَالَ : أخبرنا مَالِكٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ أصبْتُ نُهَساً بِالأسْوافِ ، فَأَخذَهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فَأَرْسَلَهُ .

٣٨٦٢٠ - قَالَ الأصْمعيُّ : فَحَدَّثتُ بِهِ نَافعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ أبي نعيمٍ ، فَقَالَ : ذَلِكَ شرحبيلُ [بْنُ سَعْدٍ][1] ، أنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

٣٨٦٢١ - قَالَ إسْماعيلُ : وَحدَّثني مسددٌ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ[2] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ : أصَبْتُ طَائِراً بِالمَدِينَةِ، فَرَآنِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ ، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ .

٣٨٦٢٢ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَحدَّثني عَلِيُّ بْنُ المديني ، قَالَ][3] حدَّثني سُفْيانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ الخراساني ، قَالَ :سَمِعْتُ شرحبيلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابتٍ وَنَحْنُ غلمانٌ نَلْعَبُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَمَعَنا فخاخٌ ننصبُ بِها ، فَصاحَ بِنَا وَطَرَدَنَا، وَقَالَ : أَلَمْ تَعلَمُوا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَهَا يَعْنِي المَدِينَةَ .

٣٨٦٢٣ - قَالَ [إِسْمَاعِيلُ][4] وَحدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهرويُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبي الزِّنَادِ ، عَنْ شرحبيلَ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَدَهُ قَدِ اصْطَادَ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) في (ك) ، عبيد الله .

(٣) في (ي ، س) : (قال علي :و) .

(٤) سقط في (ي،س) .

طَائِرًا يُقَالُ لَهُ : نُهَسٌ فِي الأَسْوَافِ ، قَالَ : فَأَخَذَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ وَضَرَبَنِي ، وَقَالَ : يا عَدُوَّ اللَّهِ ، أَمَاعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابتيها يَعْنِي المَدِينَةَ .

٣٨٦٢٤ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : قَالَ مَالِكٌ : تَحْرِيمُ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ ، وَتَحْرِيمِ الشَجَرِ بريدٌ فِي بريدٍ .

٣٨٦٢٥ - وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ ؛رَوَى سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عجرةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عجرة، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخدريّ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَها أَنْ يعضدَ.

٣٨٦٢٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَكانَ أَبُو سَعِيدٍ يضْرِبُ بَنِيهِ إِذَا صَادُوا فِيها ، وَيَرْسلُ الصَّيْدَ .

٣٨٦٢٧ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يصيدُ فِي حُدُودِ المَدِينَةِ ، أو يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِها ، فَخذُوا سَلَبَهُ » . وَأَخَذَ سَعْدٌ سَلَبَ مَنْ فعَلَ ذَلِكَ .

٣٨٦٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَؤُلاءِ أَصْحابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ فَهِمُوا مَعْنَى تَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ ، واسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ ، وَأَمَرُوا بِهِ ، فَأَيْنَ المَذْهَبُ عَنْهُم ؟ بَلِ الرُّشدُ كُلُّهُ فِي اتّباعِهِمْ ، وَاتّباعِ السُّنّةِ الَّتِي نَقَلُوهَا وفهمُوها وَعَمِلُوا بِهَا .

٣٨٦٢٩ - وَقَالَ مَالِكٌ : لا يُقْتَلُ الجَرادُ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ ما قتلَ الحَلالُ مِنْ صَيْدِ المَدِينَةِ .

٣٨٦٣٠ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ : صَيْدُ المَدِينَةِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، وَكَذَلِكَ قَطْعُ شَجَرِها .

٣٨٦٣١ - وَاحْتَجَّ الطَّحاوِيُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ دارَهُم ؛ فَقَالَ : « يَا أَبا عُمَيرٍ ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ » . وَأَبُوعُمَيْرٍ أَخٌ صَغِيرٌ كَانَ لأَنسٍ وَكانَ لَهُ نغرٌ يَلْعَبُ بِهِ .

٣٨٦٣٢ - وَهَذا لا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ النُّغْرُ صِيدَ فِي غَيْرِ حَرَمِ المَدِينَةِ .

٣٨٦٣٣ - وَاحتجَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْشٌ، فَإِذا خَرجَ لَعِبَ واشْتدَّ ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ ، فَإِذَا أَحَسَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ربضَ وَلَمْ يَتزَمْزَمْ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ[1] .

٣٨٦٣٤ - وَهَذا الحَدِيثُ أَيْضًا مَعْناهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ ، فِي النُّغَيْرِ .

٣٨٦٣٥ - وأَمَّا حُجَّةُ مَنِ احْتَجَّ لِسقُوطِ التَّحْرِيمِ لِصَيْدِ المَدِينَةِ بسقُوطِ الجَزاءِ فِي صَيْدِها ، فَفَاسِدَةٌ ؛لأَنَّ الجزاءَ فِيما ذَكَرَهُ العُلَماءُ ، لَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِ مَكَّةَ إلا عَلَى أُمَّةِ مُحمدٍ ﷺ خاصَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِنا جزاءٌ فِي صَيْدِ مَكَّةَ ، وَنزعُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ﴾ [المائدة : ٩٤] . وَقَولِهِ : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ [سورة المائدة :الآية ٩٥]

* * *

(١) مسند الإمام أحمد (٦ : ١١٢ ، ١٥٠ ، ٢٠٩) .

(٤) باب ما جاء في وباء المدينة

١٦٤٨ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ** وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقلعَ عَنْهُ يرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ** بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ؟ ** وَهَلْ يَبْدُوَن لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخبَرْتُهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ ،كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْأَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»[1].

---

(١) الموطأ : ٨٩٠-٨٩١، ورواية أبي مصعب (١٨٥٨) و الحديث عند المصنف في **التمهيد** (١٩٠:٢٢)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٦). باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وفي المرضى (٥٦٥٤) باب عيادة النساء والرجال، و(٥٦٧٧) باب من دعا برفع الوباء والحمى، والنسائي في الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة»١٩٥/١٢)، والبيهقي ٣٨٢/٣.
وأخرجه مطولا ومختصرا أحمد ٥٦/٦و٢٦٠ ، والبخاري (١٨٨٩) في فضائل المدينة:، وفي الدعوات (٦٣٧٢) باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ومسلم (١٣٧٦) في طبعة عبد الباقي في الحج:باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها، من طرق عن هشام بن عروة، به، وأخرجه أحمد ٦٥/٦و٢٢١-٢٢٢من طريقين عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ،به . =

١٦٤٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بنُ فُهَيرَةَ يَقُولُ :

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ** إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ(١)

٣٨٦٣٦ - هكَذَا ذَكَرَ مَالِكٌ قَوْلَ عَامِرِبْنِ فُهَيْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « أَنَّ عَائِشَةَ » لَمْ يختلفِ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ،وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

= وأخرجه أحمد ٦/٢٣٩-٢٤٠عن يزيد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش ، عن عائشة.

وذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» أن هذا الرجز (كل امرئ مصبح...)لحنظلةبن يسار قالة يوم ذي قار، وتمثل به الصديق رضي الله عنه.

والبيتان اللذان تمثل بهما بلال، هما لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة.

وقوله: **«بواد»** ،أي :وادي مكة. و« **إذخر وجليل** »: نبتان من الكلأ، طيبا الرائحة يكونان بمكة وأوديتها، لا يكادان يوجدان في غيرها. قاله أبو عمر بن عبد البر.

و**«مجنة»**: تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر، وهو بأسفل مكة، وهي سوق للعرب،كان في الجاهلية،وكانت تقوم في العشر الأواخرمن ذي القعدة.وقال ياقوت: قيل: مجنة: بلد على أميال من مكة، وهو لبني الدئل خاصة،وقال الأصمعي:مجنة جبل لبني الدئل خاصةبتهامة بجنب طفيل، وإياه أراد بلال فيما كان يتمثل....

وشامة وطفيل : جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلا منها كما قال غير واحد، وقيل: جبلان مشرفان على مجنة علي بريدين من مكة، وقال الخطابي:كنت أحسب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان. وقواه السهيلي في «الروض الأنف »١٦/٣بقول كثير:

وما أنس م الأشياء لا أنس موقفا ** لنا ولها بالخبت خبت طفيل

والخبت منخفض الأرض.

والجحفة : موضع على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة، فميقاتهم ذو الحليفة.

(١) الموطأ:٨٩١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٥٩).

٣٨٦٣٧ - [وَقَدْ جَوَّدَهُ مَالِكٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٦٣٨ - وَرَواهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ][1] .

٣٨٦٣٩ - وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ بِلالٍ ، وَقَوْلُ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ ، وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، فِي رَجَزِ عَامِرِ بْنِ فهيرةَ :

الثَّور يحمي جِلْدَهُ بِرَوقِهِ

٣٨٦٤٠ - وذَكَرُوا أَنَّ الدَّاخِلَ عَلَيْهِمْ وَالسَّائِلَ لَهُمْ عَنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَالقَائِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم : كَيْفَ تَجِدُكَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا عَائِشَةَ .

٣٨٦٤١ - وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّها قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ تَعْنِي أَبَا بَكْرٍ [أَبَاهَا][2] ، وَبِلالاً ، وَعَامِرَ بْنَ فُهيرَةَ فِي بَيْتٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟يَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ يَا عَامِرُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، إلا مَا زَادَ مِنْ ذِكْرِ عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ .

٣٨٦٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِأَسَانِيدِهَا وَسِيَاقَة مُتونِها فِي « التَّمْهِيدِ»[3] ، وَذَكَرْنا بِلالاً ، وَعَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ بِمَا يَجِبُ وَيَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهما فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ[4].

٣٨٦٤٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِذْخِرٌ وَجليلٌ .فَهُمَا بنْتَانِ مِنَ الكَلأَ ، يَكُونَانِ بِمكَّةَ وَأَوْدِيَتِهَا ، لا يكادا يُوجَدانِ بِغَيْرِهَا .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي ،س ، ط)

(٣) التمهيد (٢٢ : ١٩١) وما بعدها.

(٤) بلال بن رباح المؤذن ؛ مولى أبي بكر الصديق ترجمه المصنف في الاستيعاب (١ : ١٧٨)، وعامر ابن فهيرة ؛مولى أبي بكر الصديق ، ترجمه المصنف في الاستيعاب (٢ : ٧٩٦).

٣٨٦٤٤ – وَشامةُ وطفيلٌ . جبَلانِ بَيْنَهما وَبَيْنَ مكَّةَ نَحْوُ ثَلاثِينَ مِيْلاً .

٣٨٦٤٥ – وَقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ ، وابنُ إسْحاقَ ، فِي البَيْتِ الأَوَّلِ مِنْ بَيْتَي بِلالٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ :

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ** بفخٍ وَحَوْلِي إذْخرٌ وَجليلُ

٣٨٦٤٦ – بِفَخٍ : مكان بِوَادٍ .

٣٨٦٤٧ – وَقَالَ الفاكهيُّ ، فِي كِتَابِه[« أَخْبار مكَّةَ»][(١)] فخٌ ، الوَادِي الَّذِي بأصل الثنية البَيْضاء إلى بلدح .

٣٨٦٤٨ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ قُرْبُ ذِي طُوَى ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ وَادِي عَرَفانٍ . وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ ، وَهُوَ الَّذِي عَنَى الشَّاعِرُ النميريُّ [(٢)] فِي قَوْلِهِ :

مَرَرْنَ بفخٍ رَائِحاتٍ عشيَّة ** يُلبِّينَ لِلرَّحمنِ مُعْتَمِرَات

٣٨٦٤٩ – وَقَالَ آخَرُ :

مَاذَا بِفخ مِنَ الإِشْراقِ والطيبِ ** وَمِنْ حَوَار تَقِيَّات رَعَابِيب

٣٨٦٥٠ – وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ هِشَامٍ بِإِسْنَادِهِ : «وانْقلْ حُمَّاها إِلَى خُمّ أَوالجحْفَةِ » شَكٌّ فِي ذَلِكَ . وخُمّ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الجحفَةِ،

---

(١) سقط في (ك)، ثابت في (ي ، س)

(٢) الراعي النميري، أبو جنْدل ،عُبيد بن حصين النميري من كبار الشعراء، ومن رجال العرب ، ووجوه قومه، هجا فأوجع ، وله مساجلات مع شعراء عصره، وامتدح عبد الملك بن مروان ، ترجمته في:طبقات فحول الشعراء : ٥٠٢ ، الأغاني (٢٠ : ١٦٨)، المؤتلف والمختلف ١٢٢، سمط اللآلي ٥٠ تاريخ الإسلام (٤: ١١١)، شرح شواهد المغني :٣٢٦، خزانة الأدب (٣ : ١٤٩–١٥٠).

وَفيهِ غديرٍ يُقَالُ لَهُ غديرُ خُمّ . وَفيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [لعَلِيٍّ][1] : « مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ، فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلاهُ »[2] .

٣٨٦٥١ - وَقَالَ ابْنُ إسْحَاقَ فِي رِوَايَتِه لِهَذَا الحَدِيثِ، بِإسْنَادِهِ المَذْكُورِ : «وَانْقُلْ حُمَّاها إِلى مَهْيَعَةَ » ،وَمهْيَعَةُ هِيَ الجحْفَةُ .

٣٨٦٥٢ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ بَيانُ مَا هُوَ مُتَعارَفٌ حَتَّى الآنَ مِنْ تَنْكِيرِ البلْدَانِ عَلَى مَنْ لم يَعْرِفْ هواءَ البَلَدِ ، وَلَمْ يشربْ قَبْلُ مِنْ مَائِهِ .

٣٨٦٥٣ - وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِاللَّهِ مُحمدُ بْنُ عَبْدِالملكِ ، قَالَ : حدَّثني [أَبُو سعيدِ][3] بْنُ الأعرابيِّ ،قَالَ : حدّثني اللزعفرانيُّ ، قَالَ :حَدَّثني شبابةُ ، قَالَ : حدَّثني [إسْرَائيلُ ، عَنْ][4] أبي إسْحاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا قَدمْنَا المَدِينَةَ ، أَصبْنَا مِنْ ثِمارِهَا فَاجْتَويناهَا ، أَصابَنا بِها وَعْكٌ ، فَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يتحيز عَنْ بَدْرٍ ، وَذَكَرَ تَمامَ الخَبَرِ .

٣٨٦٥٤ - وَفيهِ بَيانُ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ حَنِينِهِمْ إلى أَوْطَانِهِمْ ، وَتَلَهُّفِهِمْ عَلَى فراقِ بلْدَانِهم الَّتِي كَانَ مَوْلِدُهُم بِها وَمَنْشَأُهُمْ فِيها .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٧٠) ، والنسائي في خصائص الإمام علي (٩٣) ، والحاكم (٣ : ١٠٩) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .
وأخرجه الترمذي مختصراً في المناقب (٣٧١٣) باب « مناقب الإمام علي بن أبي طالب » .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

٣٨٦٥٥ – قَالَ ابْنُ مَيَّادة ، واسمُهُ الرماحُ(١) : .

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ** بحرَّةِ ليلَى حَيْثُ رَبَّتْنِي أَهلِي

بلاد بها نِيطتْ عَلَيَّ تمائِمي ** وقُطِّعْنَ عَنِّي حِينَ أَدركني عقْلِي(٢)

---

(١) ابن ميادة : هو أبو شَراحيل وقيل أبو شُرَحبيل . واسمه الرَّماح ، كشدَّاد بن يزيد . وهو من بني مُرَّة بن عوف بن سعد بن ذبيان ، رهط الحارث بن ظالم وميادة أمُّه ، وهي أم ولد بربرية ، وقيل صَقْلبية كان هو يزعم أنها فارسية ، وفي ذلك يقول :

أنا ابن أبي سلمى وجدّي ظالم ** وأمّي حصانٌ حصَّنتها الأعاجمُ

أليس غلام بين كسرى وظالم ** بأكرم مَن نيطت عليه التمائم

وسبب تسميتها أنَّ لما أقبلوا بها من الشام نظر إليها رجل وهي ناعسة تتمايل على بعيرها فقال : إنها لميادة ، فسمِّيت به وغلب عليها .

وابن ميادة شاعرمقدَّم فصيح ، لكنه كان متعرضًا للشر طالبا لمهاجاة الناس ومُسابَّة الشعراء ، وله مع الحكم الْخُضري مهاجاة ومناقَضات كثيرة وأراجيزطويلة ، وقد أدرك الدولتين . كان فى أيام هشام ابن عبد الملك، وبقى إلى زمن المنصور، ومدح من بني أمية الوليدَ بن يزيد وعبد الواحد بن سليمان، ومن بني هاشم أبا جعفر المنصور وجعفر بن سليمان ، ولما قال من قصيدة :

فَضَلنا قريشًا غيرَ رهط محمد ** وغيرَ بني مروانَ أهل القبائل

قال له إبراهيم بن هشام : أأنت فضلت قريشًا ؟! وجردّه وضربه أسواطًا ، ولما سمع البيت الوليد بن يزيد قال له : قدَّمتَ آل محمد علينا ؟ قال : ما كنت يا أمير المؤمنين أظنه يكون غير ذلك. فلما أفضت الخلافة إلى بني العباس قدِم على المنصور فمدحه ، فقال له لمادخل عليه : كيف قال لك الوليد؟ فأخبره ، فجعل يتعجب ، ولم يعد إلى المنصور بعدها لما رأى قلة رغبته في مدائح الشعراء، ونزارة ثوابه لهم . وتوفى في صدرخلافته في حدود الست والثلاثين بعد المئة .

الشعر والشعراء : ٧٤٧ – ٧٤٩ ، والأغاني (٢ : ٨٥ – ١١٦) وسمط اللآليء (٣٠٦) ، وشرح شواهد المغني للسيوطي : ٦٠ ، وخزانة الأدب (١ : ١٦٠) .

(٢) الأغاني (٢:١٠٣)، وتمثل أبياته أول خطوة نحو الاتجاه الإنساني، تتمثل في ظهور الإحساس بالوطن في شعر القرن الثاني، وهذه الظاهرة هامة جدا؛ لأنها علامة على اقتراب الشعر العربي من المشاعر الإنسانية الرحيبة التي يسعها الوطن الكبير، وهذه الأبيات القليلة التي قالها ابن ميادة في =

٣٨٦٥٦ - وَقَدْ يُرْوَى :

هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادِي الخُزَامَا ** حَيْثُ رَبَّتْنِي أَهْلِي

٣٨٦٥٧ - وَقَالَ آخَرُ :

أَحَبُّ بِلادِ اللَّهِ مَا بَيْنَ مَنِيحٍ ** إِلَيَّ وسلمى أَنْ تصوبَ سحابها

بِلادٌ بِهَا [حلَّ](١) الشَّبابُ تمائمِي ** وأَوَّل أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرابها

٣٨٦٥٨ - وَفِيهِ عِيادَةُ الجِلَّةِ الأَشْرافِ [السَّادَةِ](٢) لِعَبِيدِهِمْ وَمَوالِيهِم وإِخْوانِهِم؛ وَذَلِكَ تَواضُعٌ مِنْهُمْ .

٣٨٦٥٩ - وَكانَ بِلالٌ ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ عَبْدَيْنِ لأبي بَكْرٍ (رضي الله عنه) أَعْتَقَهُمَا .

٣٨٦٦٠ - وَفِيهِ تمثل الصَّالِحِينَ والعُلماءِ والفُضَلاءِ بِالشِّعْرِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خنًى وَلا فحْشٌ .

٣٨٦٦١ - وَفِيهِ رَفْعُ العقيرةِ بِالشِّعْرِ ، وَرَفْعُ العقيرةِ هُوَ الغناءُ الَّذِي يُسَمُّونَهُ غناء الركبانِ وَغناء النّصبِ والحداءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَالعقيرةُ صَوْتُ الإِنْشَادِ .

٣٨٦٦٢ - قَالَهُ صَاحِبُ العَيْنِ .

= القرن الأول يتشوق فيها إلى مرابعه في الجزيرة العربية، تلك التي كان العربي مشدود إليها حتى ذلك العصر، لا يعتبر أي أرض سواها وطنا له، تعتبر أول ما وصلنا من الشعر الإنساني، بعكس ما آل إليه الأمر قرب نهاية القرن الثاني بعد حدوث الاستقرار الاجتماعي .

(١) في (ك): « عق » .

(٢) سقط في (ك)، ثابت في بقية النسخ .

٣٨٦٦٣ - رَوَى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، [عَنْ أبيهِ][١] أَنَّهُ أخبَرَهُ أنَّهُ سمعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأرْقَمِ رَافِعًا عقيرتَهُ يَتَغَنَّى .

٣٨٦٦٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ : لا وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَانَ أَخْشَى لِلَّهِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأرْقَمِ .

٣٨٦٦٥ - وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ عَنْ أبيهِ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : نِعْمَ زَادُ الرَّاكب الغناء نَصبًا .

٣٨٦٦٦ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، وَعبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهما زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، قَالَ : الغناءُ مِنْ زَادِ المُسَافِرِ أو قَالَ : مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ [٢] .

٣٨٦٦٧ - وَرَوى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُمر بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، أَنَّ مُحمدَ بْنَ نوفلٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رأى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاضِعًا إحْدَى رِجْلَيْهِ [عَلَى الأُخْرَى][٣] ، يَتَغَنَّى النَّصَبَ [٤] .

٣٨٦٦٨ - وَرَوى أَبُو عُبيدَةَ مَعمرُ بْنُ المثنَّى[٥] ، قَالَ : حَدَّثني رُؤْبَةُ بْنُ العجَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ أَبِيهِ ، قَالَ : أَنْشَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ :

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س ، ط)

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من **التمهيد** (١٩٧:٢٢)بها يتم السياق.

(٣) انظر سنن البيهقي (٢٢٤:١٠) ، والاستيعاب (٤٨٦:٢).

(٤) **النصب** : ضرب من الغناء.

(٥) تقدم في (٢٤٧٤:٣).

طاف الخيالان فهاجا تغنيا ** خيال خيال تكنى تكتما

قامت تريك خشية أن تصرما ** ساقا بخنداه وكعبا أضرما

وكفلا مثل النقا أو أعظما

٣٨٦٦٩ - فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَدْ كُنَّا ننشدُ مِثْلَ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلايُعَابُ عَلَيْنَا .

٣٨٦٧٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَقَدْ أَنْشَدَ كَعْبُ بْنُ زُهَيرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصِيدَتَهُ اللامِيَّةَ ؛ أَوَّلُها :

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي اليَوْمَ مَتْبُولُ

٣٨٦٧١ - وَفِيها مِنَ التَّشْبِيبِ وَالمَدْحِ ضُرُوبٌ .

٣٨٦٧٢ - وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ الشِّعْرَ وَيَسْتَحْسِنُ الحَسَنَ مِنْهُ ، وَقَالَ عَلَيهِ السَّلامُ : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»(١) .

٣٨٦٧٣ - وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَتَى عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوْفٍ زَائِرًا ، فَسَمِعَهُ يَتَغَنَّى :

وَكَيْفَ ثوائي بِالمَدِينَةِ بَعْدَمَا قَضَى ** وطرًا مِنْها جميلُ بْنُ معمر

٣٨٦٧٤ - وَرُوِينا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ ، مَرَّ فِي بَعْضِ أَزِقَّةِ المَدِينَةِ ، فَسمعَ

---

(١) عن ابن عباس أخرجه الإمام أحمد (١:٣٠٣،٣٠٩،٣٢٧)، والطيالسي (٢٦٧٠)، وأبو داود في الأدب (٥٠١١)باب «ما جاء في الشعر»، والترمذي في الأدب (٢٨٤٥)، باب «ما جاء إن من الشعر حكمة».

الأَخْضَرَ الجدِيُّ يَتَغَنَّى فِي دَارِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ ، يَقُولُ :

تَضَوَّعَ مِسْكًا بَطْنُ نُعْمَانَ إِذ مَشَتْ ** بِهِ زَيْنَبُ في نِسْوَةٍخَفِرَاتِ

٣٨٦٧٥ - فَوقَفَ وَقَالَ : هَذَا وَاللَّهِ مَا يلذّ اسْتِماعهُ ؛ قَالَ سَعِيدٌ :

وَلَيْستْ كَأُخرى أَوْسَعَتْ جَيْبَ دِرْعِهَا ** وأَبْدَتَ بَنَانَ الكَفِّ بالجَمَراتِ

وَعَلَّتْ فَتِيتَ المِسْكِ وَحْفًا مُرَجَّلا ** عَلَى مثلِ بَدرٍ لاحَ فِي الظُّلماتِ(١)

وَقَامَتْ تُرائي يَوْمَ جمعٍ فَأَفْتَنَتْ ** بِرُؤيتِها مَنْ رَاحَ مِنْ عَرفاتِ

٣٨٦٧٦ - قَالُوا : فكَانُوا يرَوْنَ أَنَّ هَذَا الشِّعْرَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٣٨٦٧٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : البَيْتُ الَّذِي سَمِعَهُ سَعِيدٌ مِنَ الأَخْضَرِ الجدِيِّ ، هُوَ مِنْ شِعْرِ النميريِّ ، يعرفُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ ثقفيٌّ ، وَإِنَّما قِيلَ لَهُ النميريُّ نِسبَةً إِلى جَدِّهِ ، وَهُوَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نميرٍ الثقفيُّ ، كَانَ يُشَبِّبُ بِزَيْنَب أُخْتِ الحجَّاجِ ، وَشِعْرُهُ هَذَا حَسَنٌ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ نَذْكُرُهُ هَاهُنَا ؛ لأَنَّهُ مِنْ مَعْنَى البَابِ وَمَا رَأَيْتُهُ قطّ مُجتمعًا، وَلكنْ رَأَيْتُهُ مُفْترقًا ، يتمثلُ مِنْهُ بِالبيتِ وَالبيْتَيْنِ وَالأَبْيات ، وَقَدْ جمعتُهُ هُنَا، وَهُوَ قولُهُ :

تَضَوَّعَ مِسْكًا بَطْنُ نُعْمَانَ أَنْ مَشَتْ ** بِهِ زَيْنَبُ فِي نسوةٍ خفرات

فَأَصْبَحَ مَا بَيْنَ الهويما فجذوةٍ ** إلى الماءِماء الجدع فِي العشراتِ

لَهُ أرجٌ مِنْ مجمرِ الهِنْدِ ساطعٌ ** تطلعُ رياهُ مِنَ الكفراتِ

(١) في التمهيد فبان بدلاًمن فتيت، والوَحْفُ:الشعر إذا غزر وأثّث أصوله واسْوَدّ.

وَلَمْ تَرَ عَيْني مِثْلَ سرب لقيته *** خَرجْنَ مِنَ التَّنْعِيمِ مبتكراتِ

تهادينَ مَابَيْنَ المحصب مِنْ مِنى *** وأَصبُحْنَ لا شعثاء ولا عطرات

أعاذَ الَّذِي فَوق السَّموات عَرشُهُ *** أو أنس بالبطْحَاءِ مؤتجرات

مررن بفخ ثم رحن عشية *** يلبين للرحمن معتمرات

يخمرن أطراف البنا من النقا *** ويخرجن وسط الليل معتجرات

تقسمن لي يوم نعمان أنني *** رأيت فؤادي عازم النظرات

جلون وجوها لم يلحها سمائم *** حرور ولم يسعفن بالصرات

فقلت يعافى الظباء تناولت *** تباع غصون الورد معتصرات

ولما رأت ركب النميري أعرضت *** وكن من أن يلقينه حذرات

فأدنين حتى جاوز الركب دونها *** حجابا من الوشي والحبرات[1]

فكدت اشتياقا نحوها وصبابة *** تقطع نفسي دونها حسرات

فراجعت نفسي والحفيظة بعدما *** بللت رداء للعصب بالعبرات

٣٨٦٧٨ - وَأَرادَ الحجَّاجُ أَنْ يُوقعَ بِهِ ، فَاسْتجارَ بِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَروانَ ، فَأَجارَهُ، وَقَالَ لَهُ : مَا كَانَ رَكْبُكَ يا نميريُّ ؟ فقالَ : أَرْبَعَةُ أَحْمِرةٍ ، عَلَيْها زَيْتٌ وَزبيبٌ . فَضَحِكَ عَبْدُ المَلِكِ[2] .

---

(١) يروى : حجاباً من القسي والحبرات انظر **التمهيد** (١٦ : ١١٦).

(٢) انظر قصة النميري مع الحجاج في الأغاني (٦ : ٥٢-٥٦).

٣٨٦٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي كِتابِ « التَّمهيدِ » مَا للْعُلماءِ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالإِجَازَةِ فِي الغِنَاءِ؛ عَلَى أَنَّ جُمْهُورَهُمْ يكْرَهُونَ غِنَاءَ الأَعَاجِم ، وَيجيزُونَ غِنَاءَ الأَعْرابِ ، وأَثْبَتْنا هُنَالِكَ مِنْ ذَلِكَ بِما فِيهِ كِفَايَةٌ ، والحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

* * *

١٦٥٠ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ ، لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ »(١) .

٣٨٦٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَنْقَابُ الطُّرُقُ والفِجَاجُ ، والوَاحِدُ مِنْها نقبٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ فَنَقَّبُوا فِي البِلادِ هَلْ مِنْ مَّحِيصٍ ﴾ [ق :٣٦] . [أَيْ جَعَلُوا فِيها طُرُقًا وَمَسَالِكَ](٢) .

٣٨٦٨١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِلْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ لا يَدْخُلُها الدَّجَالُ وَهُوَ رَأْسُ كُلِّ فِتْنَةٍ .

٣٨٦٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عِنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ الدَّجَّالَ لا يَدْخُلُ مكَّةَ وَلاالَمدِينَةَ .

٣٨٦٨٣ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا: حَدَّثَنِي

---

(١) الموطأ : ٨٩٢ ، ورواية أبي مصعب (١٨٦٠)، والحديث عند المصنف في **التمهيد** (١٧٩:١٦) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٠)باب «لا يدخل الدجال المدينة»، فتح الباري (٩٥:٤)، ومسلم في الحج (٣٢٩١)في طبعتنا، باب «صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها» والنسائي في الطب من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (٣٨٣:١٠).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة (ك)

قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حدَّثني جعفرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائغُ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْن سابقٍ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ طهمانَ ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي خفقةٍ مِنَ الدِّينِ ، وَإِدْبارٍمِنَ العِلْمِ ، لَهُ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً يَسِيحُها فِي الأَرْضِ ، اليَوْمُ مِنْها كَالسَّنَةِ ، وَاليَوْمُ مِنْها كَالشَّهْرِ ، وَاليَوْمُ مِنْها كَالجمعَةِ، ثُمَّ سَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُم هَذِهِ ، وَلَهُ حمارٌ يَرْكَبُهُ ؛ عَرضُ مَا بَيْنَ أُذنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا ، فَيَقُولُ للنَّاسِ : أَنَا رَبُّكُمْ . وَهُوَ أَعْوَرُ ، وَإِنَّ رَبَّكُم لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مكتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ [ك ف ر مُهَجَّاة][1] ، يَقْرَأُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ؛ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ، يَرِدُ كُلَّ مَاءٍ وَمَنهلٍ ، إلا المَدِينَةَ وَمكَّةَ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَيهِ ، وَقَامَتِ الملائِكَةُ بِأَبْوَابِها ... » .

وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ[2] .

* * *

(١) الزيادة من المسند للإمام أحمد (٣:٢٦٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٦٧- ٣٦٨)، ومجمع الزوائد (٧:٣٤٣-٣٤٤) ، وقال : رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٥) [باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة][١]

٣٨٦٨٤ – كَذَا عِنْدَ يحْيى ترْجمَةُ هذَا البَابِ .

٣٨٦٨٥ – وَعِنْدَ ابْنِ بكيرٍ ، فِي إِجْلاء اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ .

٣٨٦٨٦ – وَعِنْدَ القعنبيِّ ؛ فِي إِجْلاءِ اليَهُودِ وَالنَّصارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ .

* * *

١٦٥١ – مَالِكٌ ، عَنْ إِسماعِيلَ بْنِ أَبِي حكِيمٍ ؛ أَنَّهُ سَمعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخرِ مَا تكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخذُوا قُبور أَنْبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » [٢] .

٣٨٦٨٧ – **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، ولَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ الَّذِينَ اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » فَقَدْ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوهٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِها، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ [عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ .

٣٨٦٨٨ – وَرَوَاهُ قَتادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ،][٣] عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٦٨٩ – وَرُوِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ ؛ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كلَّهُ ، فِي

---

(١) في (ي ، س ، ك) : «باب في اليهود»

(٢) الموطأ :٨٩٢، ورواية أبي مصعب (١٨٦١)، والحديث في **التمهيد** (١:١٦٥) ، ومن وجه آخر (٦:٣٨٣) مسنداً، وقد تقدم في كتاب الجنائز.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، ثابت في (ك)

كِتَـــابِ « التَّمهيد»[١] .

٣٨٦٩٠ - مِنْها حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ نِساءَ النَّبِيِّ ﷺ، تَذَاكَرْنَ فِي مَرَضِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَذَكَرْنَ مِن حُسْنِها وَتَصَاوِيرِهَا، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، وأُمُّ حبيبةُ ، قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُولئِكَ قَوْمٌ ؛ إِذا مَاتَ الرَّجُلُ الصَّالحُ عِنْدَهُم ،بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ ، فأُولئكَ شِرَارُالخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ »[٢] .

٣٨٦٩١ - وَمِنْها حَدِيثُ حُميدِ بْنِ هِلالٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » قَالَتْ : وَلَوْلاَ ذَلِكَ أُبْرِز قَبرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يتَّخذَ مَسْجِدًا[٣] .

٣٨٦٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لِهَذَا الحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ لَهُ، عَنْ مَنْ رَوَاهُ ؛ أمرَ فِي خِلافَتِهِ أَنْ يُجْعَلَ بنْيَانُ قَبرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَدَّدًا بِرُكْنٍ وَاحِدٍ ؛ لئلا يُسْتَقْبَلَ القَبْرُ فَيُصَلَّى إِلَيْهِ .

٣٨٦٩٣ - وَقَدِ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ الصَّلاةَ فِي المَقْبَرَةِ بِهَذَا الحَدِيثِ ، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ : « إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ » . وَبِقَوْلِهِ ﷺ « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوها قُبُورًا» .

---

(١) انظر التمهيد (١:١٦٦) وما بعدها.

(٢) الحديث في التمهيد (١:١٦٧-١٦٨)

(٣) التمهيد (١:١٦٧)

٣٨٦٩٤ - وَهَذِهِ الآثَارُ قَدْ عَارَضَها قَوْلُهُ ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

٣٨٦٩٥ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِي « التَّمهيدِ » ، وَذَكَرْنا مِنْهُ، فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٨٦٩٦ - وأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، فِي هَذَا البَابِ : « لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ العَرَبِ » ، فَرُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ وُجُوه كَثِيرَةٍ ؛ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ، مِنْها حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٨٦٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَحْيى بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُليمانَ الأَحْولِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا ؛ لا تضلُّونَ بَعْدَهُ » فَتنازَعُوا عِنْدَهُ ، فَقَالَ: « لا يَنْبَغِي عنْدي التَّنازُعُ ، ذروني » وأَمَرَهُم بِثَلاثٍ فَقَالَ : «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحوٍ مِمَّا كُنْتُ أُجيزُهُمْ » ، وَالثَّالثةُ إِمَّا سَكَتَ عَنْها ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَإِمَّا قَالَها ، فَنَسِيتُها يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ(١) .

٣٨٦٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ» حَدِيثَ أَبِي عُبيدَةَ بْنِ الجراحِ ، قَالَ [آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ ، أَنْ قَالَ:](٢) «أَخْرِجُوا يَهُودَ الحِجَازِ وَأَهْلَ نجرانَ مِنْ جَزِيرَةِ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٦٩:١) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س) .

العَرَبِ ، وَإِنَّ شِرَارَ النَّاسِ نَاسٌ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»[١] .

* * *

١٦٥٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لايَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ[٢] .

١٦٥٣ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ ، وَلا مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ . فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ ، قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا[٣] .

٣٨٦٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا معمرٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧٠:١)

(٢) الموطأ : ٨٩٢- ٨٩٣، ورواية أبي مصعب (١٨٦٢)، (مرسل)، وهو موصول في الصحيحين، عن ابن عباس؛ فأخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة-باب «إخراج اليهود من جزيرة العرب»، ومسلم في الوصية-باب «ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به»

(٣) الموطأ : ٨٩٣، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٣)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ العَرَبِ - أَو قَالَ : بِأَرْضِ الحِجَازِ - دِينَانِ » . قَالَ فَفحص عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حَتَّى وَجَدَ عَلَيه الثّبت .

٣٨٧٠٠ - قَالَ الزُّهريُّ : فَكَذَلِكَ أَجْلاهُم عُمَرُ[١] .

٣٨٧٠١ - فَجَعَلَ الحَدِيثَ معمرٌ لابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنْ كَلامِ ابْنِ شِهَابٍ إلا قَوْلَهُ ، فَلِذَلِكَ أَجْلاهُمْ عُمَرُ .

٣٨٧٠٢ - وَرَوى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزبيديُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ أَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُ يهوديٌّ : أَتخرِجُنا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحمدٌ ؟! فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : أَتراني نَسِيتُ قَوْلَهُ ﷺ : «كَأَنِّي بِكَ قَدْ قلصتْ بِكَ نَاقَتُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ » . فَقَالَ اليَهُودِيُّ : إِنَّما كَانَ هزلةً مِنْ أَبي القَاسِمِ ، قَالَ عُمَرُ : كَلا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتخرُجُنَّ .

٣٨٧٠٣ - وَأَمَّا جَزِيرَةُ العَرَبِ ؛ فَذَكَرَ أحمد بن المعذلِ ، حدثني يَعْقُوبُ بْنُ المهدلِ ، يَعْقُوبُ بْنُ مُحمدِ بن عيسى الزهريُّ ، قَالَ : قَالَ المُغيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ : جَزِيرَةُ العَرَبِ ؛ مكَّةُ وَالمَدِينَةُ وَاليَمَنُ مُدُنُها وقرياتُها .

٣٨٧٠٤ - وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : جَزِيرَةُ العَرَبِ ؛ مكَّةُ ، وَالمَدِينَة، وَاليَمامَةُ ، وَاليَمَنُ .

---

(١) استفتح الفاروق عمر عهده بإجلاء نصارى نجران ، ويهود خيبر عن شبه الجزيرة العربية، فأعطى نصارى نجران أرضاً بالعراق، وأمر أن تحسن معاملتهم ، وأجلى يهود خيبر إلى الشام، وعوضهم بمال يعدل قيمة أرضهم، ولم يسئ إلى أحد منهم، وبذلك نقّى الجزيرة العربية، وخلَّصها من كل عقيدة إلا الإسلام، ووطَّدَ فيها دعائم الوحدة الإسلامية.

٣٨٧٠٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : جَزِيرَةُ العَرَبِ الَّتِي أَخْرَجَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اليَهُودَ وَالنَّصارَى مِنْها ؛ مكَّةُ ، وَالمَدِينَةُ ، وَاليمامَةُ ، وَمَخالِيفها ؛ فَأَمَّا اليمنُ فَلَيْسَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ .

٣٨٧٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ المعذّلِ ، وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ : جَزِيرَةُ العَرَبِ منبتُ العَرَبِ .

٣٨٧٠٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » مَا ذَكَرَهُ أَبُو عبيدٍ ، عَنْ أَبِي عبيدةَ ، وَعَنِ الأَصْمَعِيِّ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ [(١)] .

٣٨٧٠٨ - وَقَالَ الوَاقِدِيُّ ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السعديِّ فِي ذَلِكَ ؛ وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الأَصمعيَّ قَالَ : جَزِيرَةُ العَرَبِ مِنْ أَقْصَى عَدَن أبين إِلى رِيفِ العِرَاقِ فِي الطُّولِ ،[وَأَمَّا فِي العرضِ][(٢)] ، فَمِنْ جدَّةَ وَمَا وَالاهَا مِنْ سَاحِلِ البَحْرِ إِلى أَطْرَارِ الشَّامِ .

٣٨٧٠٩ - وَقَال أَبو عُبيدَةَ : جَزِيرَةُ العَرَب مَابَيْنَ حفرِ أَبي مُوسَى إِلى أَقْصى اليَمَنِ فِي الطُّولِ ، وَأَمَّا فِي العَرض ؛ فَمِنْ بئريرين إِلى منقطع السَّماوَةِ .

٣٨٧١٠ - وَفِي هَذَا المَعْنَى زِيادَةٌ فِي « التَّمْهِيدِ »، فِي بَابِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حكيمٍ [(٣)] .

٣٨٧١١ - وَقِيلَ لِبِلادِ العَرَبِ : جَزِيرَةٌ، لإِحاطَةِ البَحْرِ وَالأَنْهارِ بِها ، مِنْ أَقْصَاهَا إِلى البَصْرَةِ [(٤)] .

---

(١) انظر التمهيد (١:١٧٢).

(٢) سقط في (ي ، س)

(٣) انظر التمهيد (١:١٧٢-١٧٣).

(٤) في التمهيد (١:١٧٣) من أقطارها وأطرارها ؛ فصاروا فيها في مثل جزيرة من جزائر البحر.

(٦) باب جامع ما جاء في أمر المدينة

١٦٥٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ . فَقَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ »[١] .

٣٨٧١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى القَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ تَحْرِيمِ المَدِينَةِ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ .

١٦٥٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ : إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ ، فَشَرِبَ مِنْهُ .ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ : أَأَنْتَ القَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَأَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيها بَيْتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : لا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ[٢] .

---

(١) الموطأ : ٨٩٣، ورواية أبي مصعب (١٨٦٥) والحديث في **التمهيد** (٢٢ : ٣٣٠)، وقد تقدم، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة.

(٢) الموطأ : ٨٩٤، ورواية أبي مصعب (١٨٦٦)

٣٨٧١٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوَى هَذَا الخَبَرَ ابْنُ بكيرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ .

٣٨٧١٤ - وَرَوَاهُ القعنبيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ القَاسِمِ ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، وَقَدْ تَابَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما طَائِفَةٌ مِن رُوَاةِ « المُوطَّأ » .

٣٨٧١٥ - وَأَمَّا النَّبِيذُ الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ : « إِنَّ هَذَا الشَّرابَ طَيِّبٌ » ، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الأَشْرِبَةِ مِنْ هَذَا الدِّيوانِ مَا يُفَسِّرُ الطَّيِّبَ وَغيرُ الطَّيب ، وَكُلُّ شَرابٍ حُلْوٍ لا يُسْكِرُ الكَثيرُ مِنْهُ فَهُوَالطَّيِّبُ ، وَمَا أَسْكَرَ ، فَهُوَ الخَبِيثُ لا الطَّيِّبُ .

٣٨٧١٦ - وأَمَّا مناوَلَةُ عُمَرَ مَنْ عَنْ يَمِينِه فَضْلَة شَرابِهِ، فَهِيَ السُّنَّةُ ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) .

٣٨٧١٧ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي ربيعَةَ المخزوميِّ : أَنْتَ القَائِلُ: لَمكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ ، فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ فِي تَفْضِيلِ المَدِينَة عَلَى مكَّةَ، وأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا ، فِي تَقْرِيرِهِ وَتَوْبِيخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ القَوْلِ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِ [عُمَرَ][1] المدينة على مكَّةَ .

٣٨٧١٨ - [وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ][2] كَمَا ظَنُّوا ، وَفِي لَفْظِ الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ : أَنْتَ القَائِلُ : لَمكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ المَدِينَةِ . وَإِنَّما قَالَ لَهُ : أَنْتَ القَائِلُ: لَمكَّةُ خَيْرٌمِنَ المَدِينَةِ . وَخَافَ مِنْهُ عُمَرُ

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي ،س)

(٢) في (ي ، س) : لأن ظاهر قول عمر.

أنْ يمدحَ مكَّةَ ويزينَها لِمَنْ هَاجرَ[مِنْهَا][1] ، فَيدْعُوهُ ذَلِكَ إِليها ، وَخشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ درتهُ وسَطوتهُ ، ففزعَ إلى الفَضْلِ الَّذِي لا ينكرهُ عُمَرُ ، وَجادله عَمَّا أَرادَ مِنْهُ فَقَال : هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ ، وَفِيها بَيْتُهُ، [يَعْنِي][2] وَلَيْسَت كَذَلِكَ المَدِينَةُ، وَأَقرَّ لَهُ عُمَرُ أَنَّهُ لا يَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجلَّ) وَأَمْنِهِ ، وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ، وَأَعَادَ عَلَيْهِ عُمَرُ قَوْلَهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَمْ يُنْكِرْهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ التَّفْضِيل ، وَلا الفَضَائِلِ ، وَسَكتَ لِمَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ فَضْل مَكَّةَ مَا لَيْسَ بِالمَدِينَةِ ، وَلَمْ يحتجْ مَعَهُ إِلى ذَلِكَ خَيرات المَدِينَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَيْرَاتِ المَدِينَةِ كَانَتْ حِينئذٍ أَكْثَرَ: مِنْ رطبِها وَتَمْرِها ، وَحرثِها، وَدُروبُ العَيْشِ فِيها أَغْزَرُ؛ لاجْتِماعِ النَّاسِ بها لِلْمتاجِرِ وَالمكاسِبِ ؛ لأنّ الخَيْرَ أَكْثَرُ فِي البِلادِ الكِبَارِ وَحَيْثُ الأَئِمَّةُ وَالسُّلْطانُ ، فَكَيْفَ بالنَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٧١٩ – فَهَذَا عِنْدِي مَعْنَى [خَبَرِ][3] عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[المخزوميِّ][4]، وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ .

٣٨٧٢٠ – وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «خيْرٌ» لَيْسَ بِمَعْنى أَفْضَلُ ؛ مَا رُوِيَ أَنَّ عقيلَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَكانَ أَحَدَ الفُصَحاءِ ، لَمَّا أَعْطاهُ مُعَاوِيَةُ عطاءً جزلاً ، قَالَ لَهُ : مَنْ خَيْرٌ لَكَ ، أنا أَو أَخُوكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَخِي ، وَأَخِي خَيْرٌ لِنَفْسِهِ

---

(١) في (ي ، س) : «إليها».

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س)

(٣) في (ي ، س) : «قول»

(٤) سقط في (ي ، س)

مِنْكَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَلَكِنَّ مُعاوِيَةَ كَانَ خَيْراً لَهُ فِي دُنْياهُ .

٣٨٧٢١ - وَقَدْ ذُكِرَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : كَانَ أَسود مِمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ، يَعْنِي الخُلفاءَ ، قَالَ : وَكَانُوا أَفْضَلَ مِنْهُ .

٣٨٧٢٢ - وَالدَّلِيلُ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى عُمَرَ ، فِي هَذا الخَبرِ ؛مَا حَدَّثناه عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدُ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ الخشنيُّ، وأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبي مَيْسَرَةَ المكيُّ ، بِمكَّةَ ، قَال : حَدَّثنا مُحمدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَالعدنيُّ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سُليمان بْن عتيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : « صَلاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرامِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، إلا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فإِنَّما فضلهُ عَلَيْهِ بِمئَةِ صَلاَةٍ »(١) .

٣٨٧٢٣ - وأَمَّا مَالِكٌ - رحمه الله - فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فِي أَنَّ المَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مكَّةَ ، وَمِنْ سَائِرِ البِلادِ ، وَكانَ يَقُولُ : مِمَّا خَصَّ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - بِهِ المَدِينَةَ مِنَ الخَيْرِ ، أَنَّها مَحْفوفَةٌ بِالشُّهداءِ ، وَعَلى أَنْقابِها مَلائكَةٌ ، لا يَدْخُلُها الطَّاعُونُ، وَلا الدَّجَّالُ ، وَهِيَ دَارُ الهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ ، وَبها كَانَ يَنزِلُ القُرآنُ؛ يَعْنِي الفَرائِضَ والأَحْكَامَ ، وَبَها أَخيارُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاخْتَارَها اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ - لِنبيِّه ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَماتِهِ ، فَجعلَ بِها قَبْرَهُ ، وَبِها اروْضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ .

(١) كنز العمال، رقم (٣٨٠٢٨).

٣٨٧٢٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي قوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَيَّاشٍ لِعُمَرَ : فِيهَا حَرَمُ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ ، وأَمْنُهُ ، وَفِيها بَيْتُهُ ، ولَمْ يَقُلْ: هِيَ حَرَم إِبْرَاهِيم، وَتَرَكَ عُمَرُ إِنْكَارَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ روَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وجلَّ – حَرَّمَ مَكَّةَ، ولَمْ يُحرمها النَّاسَ »[1] .

* * *

(١) تَقدّم قريباً من هذا الموضع تخريج هذا الحديث .

(٧) باب ما جاء فى الطاعون[١]

١٦٥٦ – مَالِكٌ ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلى الشَّامِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : ادْعُ لي

(١) الطاعون مرض مُعْدٍ يتسبب عن بكتريا قصيرة بيضوية عضوية ٢X ٧ .. ميكرون تنتقل إلى الإنسان والقوارض بواسطة البراغيث.

حصل الطاعون على موجات عاتية خلال التاريخ وسمي : «الموت الأسود» ؛ لأنه يحيل الحياة أثرا بعد عين فلا يبقى ولا يذر، وتحصل الإصابة بواسطة البرغوث حيث يتغذى من فأر مصاب ، فيمتص دمه المصاب بالبكتريا، وتتكاثر البكتريا في معدة البرغوث.

وعندما يلدغ البرغوث الإنسان فإن المعدة المثقلة بالبكتريا تقذف بعض محتوياتها إلى مكان اللدغة، وتنتشر في دم الإنسان.

والطاعون على أنواع أهمها :

١- الطاعون الدبلي ويتميز بالحرارة وتضخم العقد الليمفية خاصة في الأرب وتحت الإبط، ويتضخم الطحال كذلك ونسبة الوفاة فيه ٤٠٪ .

٢- الطاعون الرئوي القاتل وهنا طريقة الإصابة مباشرة عن طريق رذاذ مصاب آخر ونسبة الوفاة فيه ١٠٠٪.

٣- الطاعون الدموي: حرارة وطفح على الجلد، وأعصاب ثائرة، ومرض منتشر بجميع أنحاء الجسم ونسبة الوفاةفيه ٧٠٪ .

وهناك أنواع أخرى...

وأول عنصر من عناصر الوقاية هنا «الحجر الصحي» فلا يدخلن أحد مدينة أو يخرج منها إلا بشهادة التطعيم و الحجر الصحي، فهل الحجر الصحي بالنظام الذي ابتدعه الطب الحديث؟

لقد سبق أن شرع الإسلام له ، ووطد أركانه لا بل أثاب على فعله، وعاقب على تركه فقال الله جل شأنه ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ، وها هم الصحابة رضي اللّه عنهم يختلفون حتى إذا جاءكم من عنده علم من رسول الله ﷺ قالوا سمعنا وأطعنا .

الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، وأَخْبَرَهُم أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجعَ عَنْهُ ، وقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعكَ بَقيَّةُ النَّاسِ وأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمُ اثْنَانِ ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَإِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ : أَفِرَارًا مِنْ قَدرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أو غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ نَعَمْ ، .نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرأَيْتَ لَوْكَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَها بِقَدرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرَ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، وكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :« إِذَا سَمِعتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدمُوا عَلَيْهِ : وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأَنْتُمْ بِهَا ، فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » قَالَ فَحمدَ اللَّهَ عُمَرُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ[1] .

---

(١) الموطأ : ٨٩٤ - ٨٩٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٦٧) ، ومختصراً في الموطأ برواية محمد ابن الحسن (٩٥٥) والحديث في **التمهيد** (٨ : ٣٦١ -٣٦٣) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٩) ، باب : ما يذكر في الطاعون ، ومسلم في السلام: ٩٨ - (٢٢١٩) في طبعة عبد الباقي - باب « الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها » والإمام أحمد (١:١٩٤) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٠٣) باب : الخروج من الطاعون .

٣٨٧٢٥ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][1] : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ»[2] مَا يستدلُّ بِهِ مِنْ أَلْفَاظِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَمَا يُمكِنُ اسْتِنْبَاطُهُ مِنْها ، وَنَذْكُرُ هَاهُنَا مَا فِي ظَاهِرِه الَّذي سبقَ وَذكرَ .

٣٨٧٢٦ - وَأَمَّا اختِلافُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ في القُدُومِ عَلَى الوبَاءِ ؛ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مَعنى صَحِيحٌ فِي أَصُولِ السُّنَنِ المُجْتَمَعِ عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَملاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ الإِيمانُ بِالقَدَرِ، وأَنَّ مَا أَصَابَ المَرْءَ لَمْ يكُنْ لِيخْطِئَهُ ، مَعَ إِبَاحَةِ الأَخْذِ بِالحَذرِ وَالحزمِ وَالفِرَارِ عَنِ المهْلكَةِ الظَّاهِرَةِ .

٣٨٧٢٧ - وَقَدْ أَحكَمَتِ السُّنَّةُ ، وَالحَمدُ للَّهِ كَثيراً ، مَا قَطَعَ وُجُوهَ الاختِلافِ فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقدمَ عَلَى مَوْضعِ طَاعُونٍ لَمْ يكُنْ سَاكِنًا فِيهِ ، وَلا يَجُوزُ لَهُ الفِرارُ عَنْهُ ؛ إِذا كَانَ قَدنَزَلَ فِي وَطَنِهِ وَمَوْضعِ سُكْنَاه .

٣٨٧٢٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ»[3] خبرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ طَاعُونٌ بِالجَابِيَةِ ، فَقَالَ عَمرُو بْنُ العَاصِ ؛ تفرَّقُوا عَنْهُ ، فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَارٍ ، فَقَامَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَقَالَ : لَقَدْ كُنْتُ فِينا وَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ حِمارِ أَهْلِكَ ؛سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُوَ رَحْمَةٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ، اللَّهُمَّ فاذكر مُعاذًا فِي مَنْ تذكرهُ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ.

(١) سقط في (ي ، س ، ط) ، ثابت في (ك) .

(٢) (٨ : ٣٦١).

(٣) (٨ : ٣٦٢) .

٣٨٧٢٩ - [قَالَ أَبُو عُمَرَ][١] :مَاتَ مُعَاذٌ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ بالشَّام سَنَةَ ثَمانِي عَشَرَةَ .

٣٨٧٣٠ - وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ شرحبيلَ بْنَ حِسنةِ يحدِّثُ أَنْ عَمْرَو بْنَ العَاصِ ، قَالَ : وَقَدْ وَقَعَ الطَّاعُون بِالشَّامِ : إِنَّهُ رجسٌ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فَقَالَ شرحبيلُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّها رَحْمَةُ رَبِّكُمْ ، وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، فَلا تَفرَّقُوا عَنْهُ»[٢] .

٣٨٧٣١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَظُنُّ قَوْلَهُ : « وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ » قَوْلَهُ ﷺ : « اللهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ »[٣] ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ ، عِنْدَ قَوله ﷺ : «وَالمَطْعُونُ شَهِيدٌ » ،

٣٨٧٣٢ - وَقَالَتْ عَائِشَةَ: يَارَسُولَ اللَّهِ ،الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا فَمَا الطَّاعُونُ ؟ قَالَ : «غدَّةٌ كغدَّةِ البَعِيرِ تَخْرُجُ فِي المراقِ والآبَاطِ»[٤] .

٣٨٧٣٣ - - [قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ تَخْرُجُ فِي الأَيْدِي وَالأَصَابعِ ، وَحَيْثُ شَاءَ اللَّهُ مِنَ البدنِ][٥] .

٣٨٧٣٤ - وَروينا أَنَّ زِيَاداً كَتَبَ إِلى مُعَاوِيَةَ : « إِنِّي قَدْ ضَبَطْتُ العِرَاقَ بيميني، وشمالي فارِغَةٌ » ، فَأُخبرَ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، فقَالَ : مُرُوا العَجَائِزَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ ،

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ، فتح الباري (٦ : ٥١٣) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ٣١٤) ونسبه للإمام أحمد، وأبي يعلى ، والطبراني .

(٤) مسند أحمد (٦ :١٤٥) ، ومراق البطن : مارقٌ منه ولان في أسافله ونحوها .

(٥) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

فَفَعَلْنَ ، فَخرجَ بِأُصبُعِهِ طَاعُونٌ، فَمَاتَ مِنْهُ.

٣٨٧٣٥ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « الفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ ، كالفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالصَّابِرُ فِيهِ كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ»[1] .

٣٨٧٣٦ - وَروينا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الطَّاعُونُ فِتْنَةٌ عَلَى الْمُقِيمِ وَعَلَى الفَارِّ؛ أَمَّا الفَارُّ؛ فَيَقُولُ: فَررتُ فَنَجَوْتُ . وَأَمَّا المقيمُ؛ فَيَقُولُ : أَقَمْتُ فَمِتُّ وَإِنَّما فَرَّ مَنْ لَمْ يَجِئْ أَجَلُهُ ، وَقَامَ فَمَاتَ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ .

٣٨٧٣٧ - وَروينا عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ، أَنَّهُ ندمَ عَلَى انْصِرَافِهِ عَنِ الطَّاعُونِ ؛ لأَنَّهُ قَدْكَانَ نَزَلَ بِالشَّامِ وَدَخَلَها يَوْمَئِذٍ[2] .

٣٨٧٣٨ - وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْم ، عَنْ قَاسِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جِئْتُ عُمَرَ حِينَ قدمَ مِنَ الشَّامِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ سَرْغَ ، يَعْنِي حِينَ رَجَعَ مِنْ أَجْلِ الوبإِ .

٣٨٧٣٩ - قَالَ عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ : وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالشَّامِ : إِذا سَمِعْتَ بِالطَّاعُونِ قَدْ وَقَعَ عِنْدَكُمْ ، فَاكْتُبْ إِلَيَّ أَخْرُجَ إِلَيْهِ .

٣٨٧٤٠ - وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خياطٍ : وَفِي سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ إِلى الشَّامِ ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى المَدِينَةِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَانْصَرَفَ مِنْ سَرْغَ وَبِهَا الطَّاعُونُ.

٣٨٧٤١ - وَقَالَ ضمرةُ ، عَنِ ابْنِ شَوذَبٍ ، عَنْ أَبِي التَّياحِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ٣١٥) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

(٢) التمهيد (٦ : ٢١٣ - ٢١٦) .

الضيعيٌّ ، قَالَ : قُلْتُ لِمُطَرِّفِ بْنِ الشّخيرِ : «مَا تَقُولُ - رحمكَ اللَّهُ - فِي الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ ؟ قَالَ : هُوَ القَدَرُ تخَافُونَهُ ، ولَيْسَ مِنْهُ بُدٌّ .

٣٨٧٤٢ - وقَدْ ذَكَرْنَا أَخْبَارَ هَذَا البَابِ كُلِّها بِالأسَانِيدِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وأَخْبارًا غَيْرَهَا فِي مَعْنَاهَا ، والحَمْدُ للَّهِ(١) كَثِيرًا ؛مِنْها حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلي الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلوفٌ حَذَرَ المَوْتِ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] . قَالَ : كَانُوا أَرْبَعَةَ آلافٍ خَرَجُوا فِرارًا مِنَ الطَّاعُونِ، فَماتُوا ، فَدَعَا اللَّهَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ يُحْيِيَهُمْ حَتَّى يَعْبُدُوهُ ، فَأَحْيَاهُمُ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ).

٣٨٧٤٣ - وقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، فِي هَذِهِ الآيَةِ : وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي قَرْيَتِهِمْ، فَخَرَجَ أُناسٌ، وبَقِيَ أُناسٌ ، فَمَنْ خَرَجَ أَكْثَرُ مِمَّنْ بَقِيَ ، فَنَجا الَّذِينَ خَرَجُوا ، وَهَلَكَ الَّذِينَ أَقامُوا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ ، خَرَجُوا بِأَجْمَعِهِم إلا قَلِيلاً، فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ، وَدَوَابَّهُمْ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ، فَرَجعُوا إِلَى بِلادِهِمْ وَقَدْ تَوَالَدَتْ ذُرِّيَّتُهُمْ (٢) .

٣٨٧٤٤ - وَقَالَ المدائنيُّ : يُقالُ : إِنَّهُ قَلَّ مَا فَرَّ أَحَدٌ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَسلمَ مِنَ المَوْتِ.

٣٨٧٤٥ - قَالَ : وَهَرَبَ عَمْرُو بْنُ عبيدٍ ، وَرباطُ بْنُ مُحمدِ بْنِ رباطٍ مِنَ الطَّاعُونِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ القعنبي .

---

(١) التمهيد (٦ : ٢١٣) .

(٢) انظر التمهيد (٦ : ٢١٣ - ٢١٤) .

ولمَّا استفزَّ المَوْتُ كُلَّ مُكَذِّبٍ : صَبَرْتُ وَلَمْ يَصْبِرْ رباطٌ وَلا عَمْرُو .

٣٨٧٤٦ - وَقَدْ أَحسَنَ أَبُو العَتَاهِيَةِ فِي قَوْلِهِ :

كُلٌّ يُوافِي بِهِ القَضاءُ إِلى المَوْتِ ** وَيوفيه رزقهُ كملا

كُلٌّ فَقد أمهلهُ أملٌ ** يلهِي وَلكِنْ خلفهُ الأَجَلا

يَا بُؤسَ لِلْغَافِلِ المطيع ** عَنْ أيِّ عظيمٍ مِنْ أمرِهِ غفلا

١٦٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عمر بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَيُخْرِجُكُمْ إلاَفِرَارٌ مِنْهُ[١] .

٣٨٧٤٧ - هكَذا هَذَا الحَدِيثُ فِي« المُوطَّأ » ، عِنْدَ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ ، مَذْكُورٌ فِيهِ أَبُوالنَّضْرِ مَعَ ابْنِ المُنْكَدِرِ ، وَمَا خالفَ فيهِ أَبُوالنَّضْرِ مَنْ اللَّفْظِ .

٣٨٧٤٨ - وَرَوَاهُ القعنبيُّ وَطَائِفَةٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ عَامِرٍ

---

(١) الموطأ : ٨٩٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٦٩) ،والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٥)، والحديث في **التمهيد** ١٢ : ٢٤٩، وما بعدها ،ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٤٧٣) باب « حدثنا أبو اليمان» ، ومسلم في السلام : ٩٢ - (٢٢١٨) باب «الطاعون والطيرة والكهانة » ، والإمام أحمد (٥ : ٢٠٢) .

ابْنِ سَعْدٍ أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ أخبرَهُ ، لَمْ يذكرْ سَعْدًا ، وَلا ذكرَ أبا النَّضرِ فِي الإِسْنَادِ ، وَلا لَفْظَهُ فِي الحَدِيثِ .

٣٨٧٤٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِهِ فِي « التَّمهيدِ»[١] ، وَمَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِسَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، وَمَنْ جَعَلَهُ لِسَعْدٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَمَنْ جَعلَهُ لأُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٧٥٠ - [فَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ لِسَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، فَقَدْ وَهِمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٧٥١ - وَقَدْ رُوِيَ لِسَعْدٍ ،عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلأُسَامَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][٢] .

٣٨٧٥٢ - وَقَدْ سَمِعَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، وَمِنْ أُسَامَةَ جَمِيعًا ، وَالأَكْثَرُ الأَغْلَبُ ؛ أَنَّهُ لِعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ ، وَهُوَ الأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وَجلَّ) .

٣٨٧٥٣ - وَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا ، عَنْ سَعْدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٨٧٥٤ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٨٧٥٥ - وَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ : لا يُخْرِجُكُمْ إِلا فِرَارًا مِنْهُ ، فَقَدْ جَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [غَلَطًا][٣] وَإِحَالَةً لِلْمَعْنَى وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالنَّحْوِ وَتَصَارِيفِهِ: إِنَّ دُخُولَ « إِلا » فِي هَذَا المَوْضِعِ ، إِنَّما هُوَ لإِيجابِ بَعْضِ مَا نُفِيَ بالجملة؛ فكأنه قَالَ: تَخْرُجُوا مِنْها . يَعْنِي البَلْدَةَ الَّتِي وَقَعَ الطَّاعُونُ بِها ، إِذا لَمْ يَكُنْ خُرُوجُكُمْ إِلا فِرارًا ، وَالنَّصْبُ هَاهُنَا بِمَعْنَى الحَالِ ، لا بِمَعْنَى الاسْتِثْنَاءِ ، وَاللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) أَعْلَمُ .

---

(١) (١٢ : ٢٤٩) وما بعدها .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

أيْ إذَا كَانَ خُرُوجكُم فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ ، فَلا تَخْرُجُوا مِنْها ، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الخُروجِ مِنْ مَوضعِ الطَّاعُونِ إذَا لَمْ يكُنِ الخُرُوجُ قَصْدًا إلى الفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ .

٣٨٧٥٦ - وَقَدْ رَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ حَدِيثَهُ ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ المُنْكَدِرِ لا غير .

٣٨٧٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمْهِيدِ » مَا يشْفِي فِي لَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ ، وَمَا أعلَمُ أَحَدًا جَاءَ بِهَذَا اللَّفظِ ، إلا أَبَا النَّضْرِ؛ عَلَى اخْتِلافٍ فِيهِ عَنْهُ، مَذْكُورٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَالحمدُ للَّهِ كثيرًا[١] .

١٦٥٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلى الشَّامِ ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغ بَلَغَهُ أَنَّ الْوبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُم بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ[٢] .

٣٨٧٥٨ - فَهَذَا الحَدِيثُ قَدِ اقْتَضَى مَعْنَاهُ الحَدِيثَ الَّذي قَبْلَهُ ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْقَوْلِ فِيهِ مَدْخلٌ .

١٦٥٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّما رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[٣] .

---

(١) انظر التمهيد (١٢ : ٢٦٠) وما قبلها .

(٢) الموطأ : ٨٩٦ - ٨٩٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٦٩) .

(٣) الموطأ : ٨٩٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٠) .

٣٨٧٥٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الحَدِيثُ بيَّنَ أنَّ رُجُوعَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِنْ سَرْغَ لَمْ يكُنْ مِنْ قَوْلِ مَشْيَخَةِ الفَتْحِ، وإنَّما كَانَ لِمَا حدثهُ بِهِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٦٠ - وَهَذَا هوَ الحَقُّ[1] الَّذِي يَلِيقُ بِعُمَرَ وَنُظَرَائِهِ، وَمَا كَانَ عُمَرُ مَعَ الاخْتِلافِ لِيُؤْثِرَ رَأْيًا عَلَى رَأْيٍ[2] بِلا حُجَّةٍ، وَمَا كَانَ لِيَنْقَادَ إِلى غَيْرِ السُّنَّةِ، وإنما كانت مَشُورَتُهُ لَهُمْ - وَاللَّهُ عزَّ وَجلَّ أعْلَمُ - لِيجِدَ عِنْدَهُم عِلْمًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فكَثِيرًا مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَنْزِلُ بِهِ، وَمَعْرُوفٌ عَنْهُ، وَمَشْهُورٌ عَنْهُ تَفْضِيلُ أَهْلِ السَّوَابقِ فِي الرَّأْيِ، وَفِي العَطَاءِ، وَفِي المنزلة من مجلسه وَالقُرْبِ مِنْهُ، وَكَانَ لا يقيمُ لِمَشْيَخَةِ الفَتْحِ وزنًا إلا فِي العمالةِ وَالإِمَارَةِ، وَمَعَانِي الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: مَا كُنْتُ لأُدَنِّسَ أَهْلَ بَدْرٍ بِالوِلايَةِ.

٣٨٧٦١ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ سَالِمٍ أنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ عَنِ الطَّاعُونِ مِنْ سَرْغَ إلا لِحَدِيثِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا بغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعالى أعْلَمُ.

١٦٦٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ قَالَ: لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْياتٍ بِالشَّامِ[3].

---

(١) في (ك): الخبر.

(٢) في (ك): رأيه.

(٣) الموطأ: ٨٩٧، ورواية أبي مصعب (١٨٧١).

٣٨٧٦٢ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : [قَالَ مَالِكٌ][١] : يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ ، وَالبقاءِ ، وَلشدَّةِ الوَبَا بِالشَّامِ ، وَهَذَا الكَلامُ فِي «المُوطَّأ» عِنْدَ بَعْضِ رُوَاتِهِ [٢] .

٣٨٧٦٣ - وَمَعْناهُ عِنْدِي ، أَنَّ الشَّامَ كَثِيرَةُ الأَمْرَاضِ وَالوبَإِ وَالأَسْقَامِ ، وَأَنَّ رُكْبَةَ أَرْضٌ مصحةٌ ، طَيِّبَةُ الهوَاء ، قَلِيلَةُ الأَمْرَاضِ وَالوباءَ ؛ لأَنَّ الأَمْراضَ تُنْقِصُ مِنَ العُمْرِ ، أَو تزيدُ فِي البَقاءِ ، أَو تُؤَخِّرُ الأَجَلَ .

٣٨٧٦٤ - وَقَالَ ابْنُ وضاحٍ : [رُكْبَةُ][٣] مَوْضِعٌ بَيْنَ الطَّائِفِ وَمَكَّةَ ، فِي طَرِيقِ العِرَاقِ .

٣٨٧٦٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ : رُكْبَةُ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ .

٣٨٧٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لأَنْ أَعْمَلَ عَشرَخَطَايَا بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمكَّةَ .

٣٨٧٦٧ - وَهَذَا يَدُلُّ [عَلَى فَضْلِ مَكَّةَ][٤] ، وَعَلى أَنَّ الحَسَنَاتِ تضاعفُ فِيها السَّيِّئاتِ .

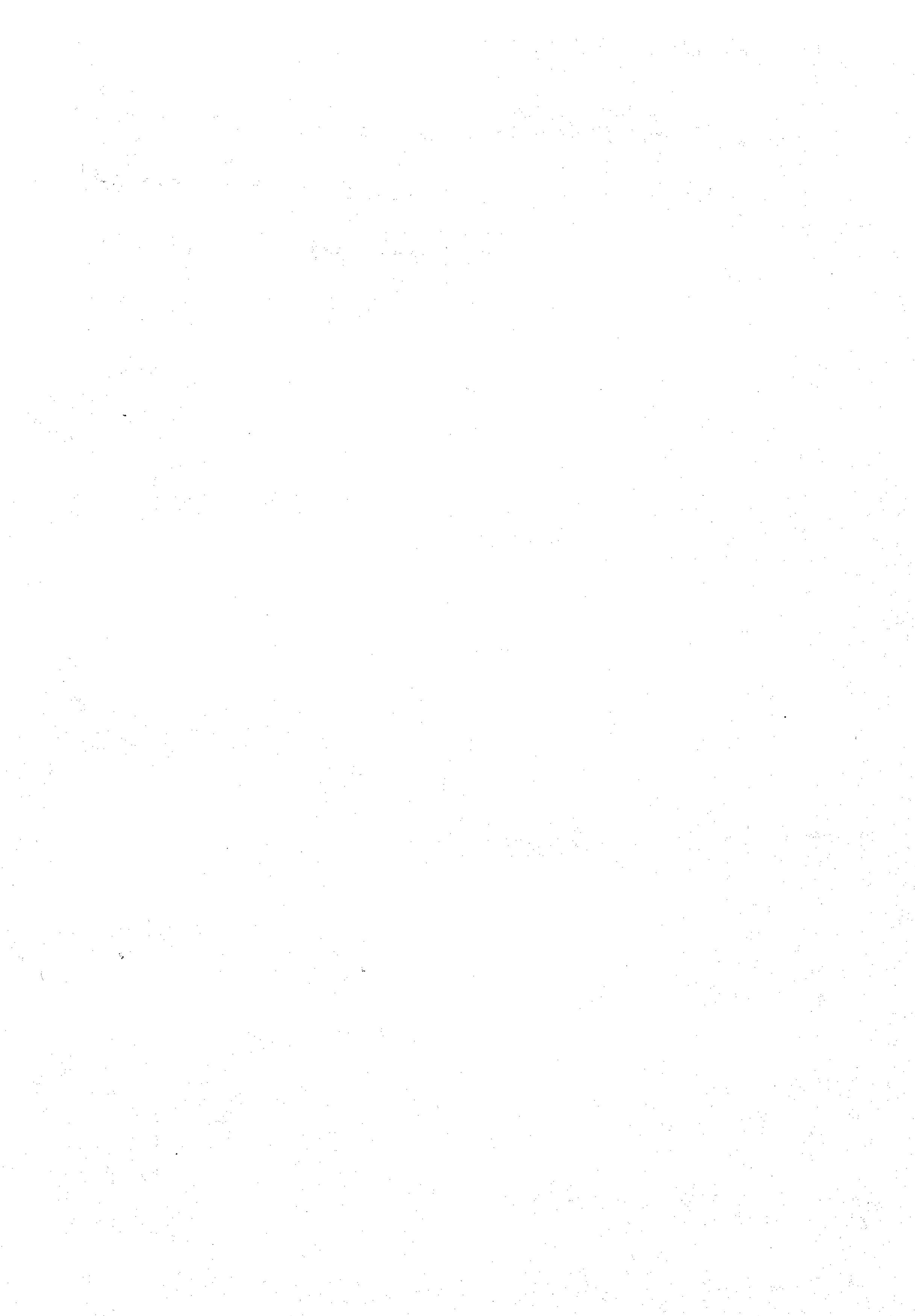
٣٨٧٦٨ - وَقَدْ رَأَى بَعْضُ العُلماءِ الزِّيَادَةَ فِي دِيَةِ الأَنْفُسِ وَالجِرَاحِ فِي البَلَدِ الحَرَامِ ، وَالشَّهْرِ الحَرامِ ، وَرَأَوا أَنْ لا يقتصَّ مِمَّنْ جَنَى جِنَايَةً ، أَو أَصَابَ حدًا وَلَحقَ بِالحَرَمِ ، حَتَّى يخرجَ مِنَ الحَرَمِ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س ، ط) .
(٢) الموطأ: ٨٩٧ .
(٣) سقط في (ك) ، وزيد من بقية النسخ .
(٤) سقط في (ك) .

٣٨٧٦٩ - وأَجْمَعُوا أنَّ مَنْ قتلَ فِي الحَرَمِ ، وكَذَلِكَ مَنْ أتى حداً ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الحَرَمِ ، وقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ ﴿ ومَنْ يُرِدْ فِيه بِإلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥]. قِيلَ الحَرَمُ . وقِيلَ : المَسْجِدُ الحَرامُ.

* * *



٤٦ - كتاب القدر



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) باب النهي عن القول بالقدر

١٦٦١ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ موسى ، قَالَ لَهُ مُوسى: أَنْتَ آدمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ مُوسى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟»[١] .

٣٨٧٧٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : إِلى هُنا انْتَهى حَدِيثُ مَالِكٍ ، [وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ بِإِسْنادِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ][٢] بِأَرْبَعِينَ سَنَةً .

٣٨٧٧١ – وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ .

٣٨٧٧٢ – وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى ؛ مِنْها حَدِيثُ

---

(١) الموطأ : ٨٩٨ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٧٢) والحديث عند المصنف في التمهيد (١٨ : ١١)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في القدر : ١٤ – (٢٦٥٢) في طبعة عبد الباقي – باب «حجاج آدم وموسى عليهما السلام » ، وابن حبان في صحيحه (٦٢١٠) .

وأخرجه البخاري في القدر (٦٦١٤) باب « تحاج آدم وموسى عند الله » ، والحميدي (١١١٦) ، وابن خزيمة في التوحيد ص (٥٤) ، من طريقين عن أبي الزناد ، به .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ك) .

مُحمدِ بْنِ عَمْرِو ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٧٧٣ – [وَرواهُ ابنُ شِهَابِ ، فَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ ؛ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ فيهِ : عَنْهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ](١) .

٣٨٧٧٤ – وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٨٧٧٥ – وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ مَعمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهُمْ رَفَعُوهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٣٨٧٧٦ – وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَهُوَ حَسَنٌ صَحِيحُ الأَلْفَاظِ وَالسِّيَاقَةِ ، وَرَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، [عَنْ أَبِيهِ](٣) ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ ، قَالَ : يَارَبِّ أَرِنِي أَبَانَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا مِنَ الجَنَّةِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ آدَمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَعَلَّمَكَ الأَسْماءَ كُلَّها ، وَأَمَرَ مَلائِكَتَهُ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنا مُوسَى . قَالَ : أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .قَالَ : فَمَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أُنزلَ عَلَيْكَ ، أَنَّ ذَلِكَ فِي

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر التمهيد (١٨ : ١٣) .

(٣) سقط في (ك) .

كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخلَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَفَتَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبلُ؟ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[١] .

٣٨٧٧٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ، وَكُلّهم يَرْوِيهِ ويقرُّ بِصِحَّتِهِ ، وَيحتجُّ بِهِ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ ، فِي إِثْبَاتِ قِدَمِ عِلْمِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ ذِكْرُهُ) .

٣٨٧٧٨ – وَسَواءٌ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ :خَبَرُ الوَاحِدِ يُوجِبُ دونَ العِلْمِ ، وَمَنْ قَالَ : العملُ والعِلْمُ ،كُلُّهُمْ يحتجُّ بِهِ فِيمَا ذَكَرْنا ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ جَاءَ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا، فَاشِيًا .

٣٨٧٧٩ – وَأَمَّا أَهْلُ البِدَعِ ، فَيُنكِرُونَهُ وَيَدْفَعُونَهُ ، وَيَعْتَرِضُونَ فِيهِ بِدُرُوبٍ مِنَ القَولِ ، كَرِهْتُ ذِكْرَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ كِتَابَنا هَذَا كِتَابُ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ ، لا كِتَابَ جِدَالٍ وابْتِدَاعٍ.

٣٨٧٨٠ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجلَّ) قَدْ سبقَ فِي عِلْمِهِ مَا يكُونُ ، وأَنَّهُ فِي كِتَابٍ مَسْطورٍ ، جَرَى القَلَمُ فِيهِ بِما يكُونُ إِلى آخِرِ الأَبَدِ ، وأَنَّ العِبَادَ لا يَعْمَلُونَ إلا فِيما قَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ – عَزَّ وَجلَّ – وَقَضَى بهِ، وَقَدَّرَهُ.

٣٨٧٨١ – وَقَدْ روينا أَنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ سُئِلَ عَنِ الإِيمانِ بِالقَدَرِ ؟ فَقَالَ : إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَنْ يكُنْ لِيُخطِئهُ ، وَمَا أَخطَأَهُ لَمْ يكُنْ لِيُصِيبهُ ، فَذَلِكَ الإِيمانُ بِالقَدَرِ .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٣ – ١٤) .

٣٨٧٨٢ – فَرَوى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ يَعْلَى بن مُرَّةَ ، أَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالُوا : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي حَرْبٍ ، وَإِلى جنب عدوٍّ وَإِنَّا لا نأمنُ أَنْ يُغْتَالَ ، فَلَيحرسْهُ مِنَّا كُلَّ لَيْلَةٍ عشرةٌ ، وَكَانَ عَلِيٌّ إِذا صلى العِشَاءَ ، لصقَ بقِبْلَةِ المَسْجِدِ ، فَيُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ عِز وَجلَّ أَنْ يُصَلِّيَ ، ثُمَّ يَنْصَرفُ إِلى أَهْلِهِ ، فَصَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ انصرَفَ فرَآهُم ، فَقَالَ : مَا أَجْلسكُمْ هُنا هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَالُوا : أجلسنا نتحدثُ ، فَقَالَ : لَتُخْبِرُنِّي . فَأَخْبَرُوهُ : فَقَالَ : أَمِنْ أَهْلِ الأَرْضِ تَحْرسُونِي أَمْ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ؟ فقَالُوا : نَحْنُ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ – عَزَّ وَجلَّ – مِنْ أَنْ نحرسكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ ، وَلَكِن نَحْرُسكَ مِنْ أَهْلِ الأَرِضِ . قَالَ : فَلا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ إِذَا قُضِيَ الأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ، عَلمهُ أَهْلُ الأَرْضِ ، وَإِنَّ العَبْدَ لا يَجدُ طَعْمَ الإِيمانِ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّ مَا أَصابَهُ لَمْ يكُنْ لِيُخْطئهُ ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يكُنْ لِيُصيبهُ .

٣٨٧٨٣ – وَروينا أَنَّ النَّاسَ لَمَّا خَاضُوا فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ ، اجْتَمَعَ مُسْلِمُ بْنُ يسار، وَرفيعٌ أَبُو العَالِيةِ ، فَقَالَ أَحَدُهما لِصَاحِبِهِ : تَعال نَنْظُرْ فِي مَا خَاضَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ هَذَا الأَمرِ ، فَقَعَدَا، ونَظَرا، فَاتَّفَقَ رَأْيهما أَنَّهُ يكْفِي المُؤْمِنَ مِنْ هَذَا الأَمْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصيبَهُ إِلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَنَّهُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ[1] .

٣٨٧٨٤ – وَروينا عَنْ روحِ بْنِ عبادَةَ ، عَنْ حبيبِ بْنِ الشَّهيدِ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : مَا ينكرُ هَؤُلاءِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ – عَزَّ وجلَّ – عَلمَ عِلْمًا ، فَجعلَهُ كِتَابًا .

---

(١) التمهيد (١٨ : ١٨) .

٣٨٧٨٥ - أخبرنا خلَفُ بنُ قاسِمٍ ، قالَ : أخبرنا الحسَنُ بنُ رشيقٍ، قالَ : حَدَّثني مُحمدُ بنُ يَحيَى الفارسيُّ ، قالَ : سَمِعْتُ [الربيع](١) بنَ سُليمانُ يَقولُ: انحدَرَ علَينا الشَّافِعِيُّ يومًا مِنْ درجتِه، وقومٌ يتجادَلُون في القَدَرِ ، فقالَ لهُم : إمَّا أنْ تَقُومُوا عنَّا ، وإمَّا أنْ تُجاوِرُونا بِخَيْرٍ ، ثُمَّ قالَ : لأنْ يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وجلَّ - العَبْدُ بِكُلِّ ذَنْبٍ مَاخَلا الشِّرْكَ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَلْقاهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأهْوَاءِ .

٣٨٧٨٦ - قالَ :وسَمِعْتُ الربيعَ يَقُولُ : قالَ الشَّافِعِيُّ : قالَ اللَّهُ (عَزَّ وجَلَّ) في كِتابِهِ العَزِيزِ: ﴿ وَمَاتَشَاءُونَ إلا أنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] فأعْلَمَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ خَلْقَهُ أنَّ المَشيئَةَ لَهُ دُونَ خَلْقِهِ ، وأنْ لا مَشيئَةَ لَهُمْ إلا أنْ يَشاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) .

٣٨٧٨٧ - قالَ الربيعُ : قالَ لِي الشَّافِعِيُّ : لا تُصَلِّ خَلْفَ القَدريِّ ، وإنِّي أكْرَهُ الصَّلاةَ خَلْفَهُ .

٣٨٧٨٨ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بنُ أصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثني أحْمَدُ بنُ زهيرٍ، قَالَ : حَدَّثني سُليمانُ بنُ أبِي شيخٍ ، قَالَ : حدَّثني عُيينَةُ بنُ المنْهالِ، قَالَ: قَالَ بِلالُ بنُ أبِي بردةَ لِمُحَمَّدِ بنِ واسعٍ : مَا تَقُولُ فِي القَضاءِ والقَدرِ ؟ قَالَ :أيُّها الأميرُ، إنَّ اللَّهَ تبارَكَ وتَعالى لا يَسْألُ عِبادَهُ يومَ القِيامَةِ عَنْ قَضائِهِ وقَدرِهِ ، وإنَّما يَسْألُهُمْ عَنْ أعْمَالِهِمْ .

٣٨٧٨٩ - وروينا أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، كَتَبَ إلى الحَسَنِ البصريِّ : إنَّ اللَّهَ لا يُطَالِبُ خَلْقَهُ بِما قَضَى عَلَيْهِمْ ، ولَكِنْ يُطالِبُهم بِما نَهاهُمْ عَنْهُ وأمَرَهُمْ بِهِ ، فَطَالِبْ

---

(١)سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

نَفسكَ مِنْ حَيْثُ يُطَالِبُكَ رَبُّكَ .

٣٨٧٩٠ - وَأَمَّا قَوله فِي الحَدِيثِ عَنْ آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ : « أَفَتَلُومُني عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ » ، فَهُوَ خُصُوصٌ لآدَمَ - عَليهِ السَّلامُ - ؛ لأَنَّ ذلكَ إِنَّما كَانَ مِنْهُ وَمِنْ مُوسى عَلَيْهِما السَّلامُ ، بَعْدَ أَنْ ثبتَ عَلَى آدَمَ ، وَبَعدَ أَنْ تَلَقَّى مِنْ ربِّهِ كَلِمَاتٍ ، فَتابَ عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبِهِ فِي أَكْلِ الشَّجَرَةِ .

٣٨٧٩١ - وَقَدْ أَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لأُحدٍ أَنْ يَجعَلَهُ حُجَّةً إِذَا أَتَى مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِ ، أَنْ يحتجَّ بِمِثْلِ هَذَا ؛ فَيَقُولُ : أَتَلومُني عَلَى أَنْ قَتَلْتُ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ أَقْتُلَ ، وَتَلُومُنِي فِي أَنْ أَسْرِقَ ، أَو أَزْنِي ، أَو أَظْلِمَ ، أَو أَجُورَ ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ عَلَيَّ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعالى وَقَدَرِهِ .

٣٨٧٩٢ - وَهَذا مَالا يَسوغُ لأَحَدٍ أَن يَجْعَلَهُ حُجَّةً لِنَفْسِهِ .

٣٨٧٩٣ - وَالأُمَّةُ مُجتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَوْم مَنْ أَتى مَا يُلامُ عَلَيهِ مِنْ مَعَاصِي رَبِّهِ ، وَذَمّه عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلَى حَمْدِ مَنْ أَطاعَ رَبَّهُ ، وأتى مِنَ الأُمُورِ المَحْمُودَةِ مَا يُحمدُ عَلَيْهِ .

٣٨٧٩٤ - وَقَدْرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّما كَانَ ذَلِكَ مِنْ آدَمَ لِمُوسَى بَعْدَ أَنْ تيبَ عَلَى آدَمَ .

٣٨٧٩٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الْتِقَاءُ آدَمَ وَمُوسَى يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ كَما قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ؛ يُمْكِنُ أَنْ يريَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ وَهُوَ حَيٌّ ، وَيمكنُ أَنْ يكُونَا الْتَقَتْ أَرْوَاحُهُمَا ، وَعَلمَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمايعلمُ بِهِ خَبَرَ السَّمَاءِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

٣٨٧٩٦ - وَهَذَا وَمِثْلُهُ مِمَّا لا يُطَاقُ فِيهِ التَّكْيِيفُ ، وَإِنَّما فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّسْلِيمُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

١٦٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ زَيدِ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَإِذْ أَخذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقولُوا يَومَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢] فَقَالَ عُمَرُبْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعالَى خَلَقَ آدمَ . ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً ، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ للجنَّةِ وبعملِ أهلِ الجنَّةِ يعملُون . ثُمَّ مسح ظهرَهُ فاسْتخرجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً . وَقَالَ : خلقتُ هؤلاء للنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَفِيمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَارِ ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ. فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»[1] .

---

(١) الموطأ : ٨٩٨ - ٨٩٩ والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٧٣) والحديث في **التمهيد** (٦ :٢)، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٤ - ٤٥) ، وأبو داود في السنة (٤٧٠٣) باب في القدر ، والترمذي في التفسير (٣٠٧٥) ، باب ومن سورة الأعراف ، والطبري في تفسيره (١٥٣٥٧) ، وصححه ابن حبان (٦١٦٦) في باب بدء الخلق ، والحاكم (٢ : ٣٢٤ ، ٥٤٤) ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي ، وقال : مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً ، وانظر قول المصنِّف حول مسلم بن يسار .

٣٨٧٩٧ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : لَمْ يُختَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ ؛ لأَنَّ مُسلِمَ بنَ يَسَارٍ هَذَا لَمْ يَلْقَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، بَيْنَهُما نعيمُ بْنُ ربيعةَ ، هَذَا إِنْ صَحَّ ؛ لأَنَّ الَّذي رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُنَيْسَةَ ، فَذَكَرَ فِيهِ نعيمَ بْنَ ربيعةَ ، لَيسَ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ، وَلا مِمَّنْ يحتجُّ بِهِ ، إِذا خَالَفَهُ مَالِكٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ نعيمَ ابْنَ رَبيعةَ ، وَمسلمَ بْنَ يَسَارٍ جَمِيعًا مَجْهُولاَنِ غَير مَعْرُوفَيْنِ بِحَمْلِ العِلْمِ وَنَقْلِ الحَدِيثِ.

٣٨٧٩٨ - وَلَيْسَ هُوَ مُسْلِمَ بْنَ يَسارٍ البصريَّ العَابِدَ ، وَإِنَّما هُوَ رَجُلٌ مدنيٌّ مَجْهُولٌ.

٣٨٧٩٩ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ :حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ: حَدَّثني أحمَدُ بْنُ زهير، قَالَ :قَرَأتُ عَلَى يَحيَى بْنِ معينٍ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ،فكَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ : لا يُعْرَفُ[(١)] .

٣٨٨٠٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ عَلِيلَ الإِسْنَادِ ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَغَيْرِهِ .

٣٨٨٠١ - وَمِمَّنْ رَوى عَنِ النَّبيِّ ﷺ مَعْنَاهُ فِي القَدَرِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَسَعِيدٌ الخدريُّ ، وَأَبو سَرِيحَةَ الغفاريُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو بْنِ العَاصِي ، وَذُو اللحيةِ

---

(١) التمهيد (٦ : ٤) .

الكلابيُّ، وَعمْرانُ بْنُ حصينٍ ، وَعَائِشَةُ، وأَنس بْنُ مَالِكٍ ، وَسراقَةُ بْنُ جعشمٍ ، وأَبو مُوسَى الأَشعريُّ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ .

٣٨٨٠٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا استَحْسَنَّا مِنْ طُرُقِ أَحَادِيثِهم فِي « التَمْهِيدِ » ، وَمِنْ أَحْسَنِها حَدِيثُ عَلِيٍّ ، رواهُ مَنْصُورُ، والأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحمنِ السّلميِّ ، عَنْ عليٍّ (رضي اللَّه عَنْهُ) ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ ينكت بِهِ، فَرَفَعَ رأْسَهُ، وَقَالَ :« مَامِنْكُمْ مِنْ نفسٍ منفوسَةٍ ،إلا وَقَدْ علمَ مَنْزِلَها مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلِمَ تَعْمَلُ ؟

قَالَ :« اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » ، وَقَرَأَ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى * وكَذَّبَ بِالحُسْنَى * فَسَنُيسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل : ٥ - ١٠] .

٣٨٨٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَدِيثَ بِبَعْضِ أَسَانِيدِهِ فِي« التَّمْهِيدِ»[١] .

٣٨٨٠٤ - وَمثلهُ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حصينٍ ؛حدَّثني أَحمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخبرنا حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني سُليمانُ بْنُ الحَسَنِ البصريُّ بِالبَصْرَةِ ، قَالَ :حَدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبي ، قَالَ : حَدَّثني سُلَيْمانُ بْنُ حيانَ ، قَالَ : حدَّثني عَنْ يزيدس الرِّشْكِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حصينٍ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ

(١) التمهيد (٦ : ٧ - ٨) .

النَّارِ؟ قَالَ : « نعَمْ » قَالَ فما يَعْمَلُ العَامِلُونَ ؟ قَالَ : « كُلٌّ مُيسرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»(١).

٣٨٨٠٥ – قَالَ حَمْزَةُ : هَذَاحَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيد الرِّشْكِ مِنْهم بْنُ شُعْبَةُ الحجَّاجِ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ .

٣٨٨٠٦ – وَحَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ شاكرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ قَالاَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالحٍ ، قَالَ : أَخْبرنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبرنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عقيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمرَ، عَنْ أَبي الأَسْوَدِ الدئليٌّ ، قَالَ : قَالَ لِي عمرانُ بْنُ حصينٍ : أَرَأَيْتَ مَا يَعْملُ النَّاسُ ، وَيكْدحُونَ فِيهِ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ، وَمَضَى عَلَيْهِم؟ أو فِيمَا يَسْتَقْبِلوكَ مِمَّا أَتَاهُم بِهِ نَبِيُّهُمْ ، وَاتَّخذت عليهم بِهِ الحجَّة ؟ قُلْتُ : لابَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عليهم وَمَضَى عَلَيْهم، وَقَالَ: فَهَلْ يكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ : إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إلا خَلْقَ اللَّهِ وَمِلْكَ يَدِهِ، فَلا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ : سَدَّدَكَ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكَ إلا لأَحرزَ عَقْلَكَ ، إِنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، وَيكْدَحُونَ أَشَيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ ومَضَى عليهم ؟ أَوفِيما يسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُم بِهِ نَبِيُّهم وَاتخذَتْ عَلَيهِمْ بِهِ الحُجَّةُ ؟ قَالَ : « لا بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى

---

(١) أخرجه البخاري في القدر (٦٥٩٦) –باب « جف القلم على علم الله » وفي التوحيد (٧٥٥١)باب « قول الله تعالى : ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر »، ومسلم في القدر (٢٦٤٩) في طبعة عبد الباقي– باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه » ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٤٣١) .

عَلَيهِمْ » قَالَ: فَلِمَ نَعْمَلُ إِذَنْ؟ فَقَالَ : « مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ المنْزِلَتَيْنِ ، فَهُوَ يسْتعملُ لَهَا » وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس : ٦ ، ٧] .

٣٨٨٠٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ فَالْتَقَى المَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر: ١٢]. وَقَالَ : ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًامَقْدُورًا ﴾[الأحزاب : ٣٨] .

٣٨٨٠٨ - وَقَالَ العُلماءُ وَالحُكَماءُ قَدِيمًا :القَدَرُسِرُّ اللَّهِ ، فَلا تَنْظُرُوا فِيهِ، فَلَو شَاءَ اللَّهُ ألا يُعْصَى ،مَا عَصَاهُ أَحَدٌ، فَالعِبَادُ أَدَقُّ شَأْنًا، وَأَحْقَرُ مِنْ أَنْ يَعْصُوا اللَّهَ إِلابِمايُرِيدُ.

٣٨٨٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَو شَاءَ اللَّهُ أَنْ لايُعْصَى ، مَا خَلَقَ إِبْلِيسَ .

٣٨٨١٠ - وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ الشّخيرِ : لَو كَانَ الخَيْرُ فِي يَدِ أَحَدٍ ، مَااسْتَطاعَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي قَلْبِهِ حَتَّى يكُونَ اللَّهُ (عزَّ وجلّ) هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ فِيهِ .

٣٨٨١١ - قَالَ : وَجَدْتُ ابْنَ آدمَ مُلْقى بَيْنَ يَدَى اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ ، فَإِنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ[إِلَيهِ][١] نجا ، وَإِنْ خَلاَّ بَينَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطانِ ذَهَبَ بِهِ .

٣٨٨١٢ - [وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ حَيْثُ قَالَ :

لَيْسَ لِلَّهِ العَظِيمِ نِدٌّ ** وَهَذِهِ الأَقْدَارُ لا تُرَدُّ

لَهُنَّ وَقْتٌ وَلَهُنَّ حَدٌّ ** مُؤَخَّرٌ بعْضٌ وَبَعْضٌ نَقْدٌ

(١) سقط في (ي ، س) .

وَلَيْسَ مِنْ هَذَاوَهذَا بُدٌّ ** وَلَيْس مَحْتُومًا لِحَيٍّ خُلْدُ][(1)]

٣٨٨١٣ – وَفِي الحَدِيثِ المَرْفُوعِ : « إِذَا أَرادَ اللَّهُ (عزَّ وَجلَّ) بِعَبْدِهِ خَيْرًا ، سَلكَ فِي قَلْبه اليَقِينَ وَالتَّصْدِيقَ ، وإذ أرادَ اللَّهُ (عزَّ وَجلَّ) بِعَبْدِهِ شرًا ، سَلَكَ فِي قَلْبِهِ الرِّيبَةَ وَالتَّكْذِيبَ » .

٣٨٨١٤ – وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ [: ﴿ وَكَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ المُجْرِمِينَ * لا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾][(2)] [الحجر : ١٢ ، ١٣] .

٣٨٨١٥ – وَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يضِلَّهُ يَجْعَل صَدْرَه ضَيِّقًا حَرَجًا [illegible] ﴾ [النحل : ٩٣] وَقالَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ هِيَ إلا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأعراف : ١٥٥] .

٣٨٨١٦ – وَقَالَ الفَضْلُ الرقاشيُّ لإِياسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : يَا أَبَا وَائلة ! مَا تَقُولُ فِي هَذَا الكَلامِ الَّذِي أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ ؟ يَعْنِي القَدَرَ ، قَالَ : إِنْ أَقْرَرْتَ بِالعِلْمِ خصمت ، وَإِنْ أَنْكَرْتَ كَفَرْتَ .

٣٨٨١٧ – وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ – رحمهُ اللَّهُ – : هَلَكَ عبَّادُنا وَخيارُنَا فِي هَذَا الرَّأيِ؛ يَعْنِي القَدَرَ .

٣٨٨١٨ – وَسَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمانِ فِي القَدَرِ ، فَقَالَ : مَامِنْكُمَا إلا

(١) هذه الفقرة المكونة من هذه الأبيات سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

زائغٌ .

٣٨٨١٩ - وَرَوَى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحمدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ : أَوَّلُ مَا تكلَّمَ بِهِ القَدَرِيَّةُ أَنْ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَانَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) أَنَّ شَرَرَةً طَارَتْ فَأَحْرَقَتِ الكَعْبَةَ ، فَقَالَ آخَرُ : لَيْسَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ أَنْ يحرِقَ الكَعْبَةَ .

٣٨٨٢٠ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : قَدْ أَكْثَرَ أَهْلُ الحَدِيثِ مِنْ تَخْرِيجِ الآثَارِ فِي هَذَا البَابِ، وأَكْثَرَ المُتَكلمُونَ فِيهِ مِنَ الكَلامِ والجِدَالِ .

٣٨٨٢١ - وأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَمُجْتَمِعُونَ عَلَى الإِيمانِ بِالقَدَرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الآثَارِ وَمِثْلِهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَلَى اعْتِقَادِ مَعَانِيها ، وَتَرْكِ المُجَادَلَةِ فِيها .

٣٨٨٢٢ - حدَّثني مُحمد بْنُ زَكريَّا ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِد ، قَالَ : حَدَّثني مَروانُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَال : حدَّثني مُحمدُ ابْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جُحَادَةَ ، عَنْ [قَتَادَةَ][1] ، عَنْ أَبِي السوارِ [العَدَوِيِّ][2] ،عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : رُفِعَ الكِتَابُ ، وَجَفَّ القَلَمْ ، وأُمورٌ تُقْضَى فِي كِتَابٍ قَدْ خَلا .

٣٨٨٢٣ - قَالَ : وحدَّثني مَروانُ بْنُ عَبدِ المَلِكِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو حاتِمٍ ، قَالَ: حدَّثني الأَصْمعيُّ ، قَالَ : حدَّثني المُعْتمرُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَو

---

(١) في (ي ، س) : « عبدة » .

(٢) سقط في (ك) .

كُشِفَ الغِطَاءُ ، لَعَلِمَتِ القَدَرِيَّةُ أَنَّ اللَّهُ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .

٣٨٨٢٤ - وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عبيدٍ ، قَالَ : كَانَ الحَسَنُ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم : ٣٢] قَالَ : عَلِمَ اللَّهُ عزَّ وَجَلَّ كُلَّ نَفْسٍ مَا هِيَ عَامِلَةٌ ، وَإِلى مَا هِيَ صَائِرَةٌ .

٣٨٨٢٥ - وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِي ، عَنِ الأَصْمَعِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا عَنِ القَدَرِ ، فَقَالَ :ذَلِكَ عِلْمٌ اخْتَصَمَتْ فِيهِ الظُّنُونُ ، وَتَغَالَبَ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ . وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا مِنْ حُكْمِهِ إِلى مَا سبقَ فِيهِ مِنْ عِلْمِهِ .

٣٨٨٢٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [أَحْسَنُ مَا رَأَيْتُ رَجَزًا فِي مَعْنَى القَدَرِ قَولُ ذِي النُّونِ إِبْرَاهِيمَ الإِخْمِينِيِّ :

قَــدرَ مَــا شاءَ كَيْــفَ شَــاءَ ** وَلَمْ يطلـعْ عَلَى عِلْمِ غَيْبِهِ بَشرَا

وَيـرَى مِـنَ العــبادِ مُنْفَــرِدًا ** مُـحْتَجِبًا فِي السَّمَاءِ لَيْسَ يُـرى

ثُـمَّ جَـرى بِالَّـذِي قَضَى قـلـمٌ ** أَجْراهُ فِـي اللَّوْحِ رَبُّنـا فَجَرَى][^1]

لاخَيْرَ في[كَثْـرَةِ الجِدَالِ][^2] وَلا ** فِـي مَنْ تَعدَّى فَـأَنْكرَ القَـدَر

مَنْ يَهْـدِهِ اللَّهُ لَــنْ يـضلَّ وَمَنْ ** يُضْلِلْ فَلَنْ يَهْتَـدِيَ وَقَـدْ خَـسِرَا

دَعْـوَتُهُ لِــلْعِبَادِ شَـامِلَــةٌ ** وخــصَّ بِـالخَيْـرِ مِنْهُـمُ نَفَـرَا

---

(١) في (ي ، س ، ط):لقد أحسن ذو النون في قوله : ثم ذكر الثلاثة الأبيات الأخيرة ،

(٢) في (ي ، س) : مذهب الكلام .

٣٨٨٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ والإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

٣٨٨٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : [إِلا لِيَعْبُدُونِي] قَالَ لِيُقِرُّوا بِالعُبُودِيَّةِ طَوْعًا وَكَرْهًا .

٣٨٨٢٩ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَابْنُ جريجٍ : إِلا لِيَعْرِفُونِي .

٣٨٨٣٠ - وَقَالَ الضَّحاكُ بْنُ مزاحمٍ : هِيَ آيَةٌ[عَظِيمَةٌ](١) عَامَّةٌ فِي المَنْطِقِ خَاصَّةٌ فِي المُؤْمِنِينَ .

٣٨٨٣١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ خَاصَّةٌ ،. يعْنِي أَنَّهُ خَلَقَ الأَنْبِيَاءَ وَالمُؤْمِنِينَ لِعِبَادَتِهِ.

٣٨٨٣٢ - قَالَ : وَالدَّلِيلُ عَلَى خُصُوصِهَا قَوْلُهُ : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان : ٣٠] ، فَلَنْ يَكُونَ بِخَلْقِهِ مَشِيئَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .

٣٨٨٣٣ - [(٢) وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ مِنَ النَّظْمِ ، فِي قِدَمِ العَمَلِ وَأَنَّ مَا يَكُونُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَقَدْ سبقَ العِلْمُ بِهِ، وجفَّ القَلَمُ بِهِ ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ فِي مِلْكِهِ إِلا مَا يَشَاءُ، لا شَاءَ غَيرُهُ ، قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رضي الله عنه ،رويناهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ المزنيِّ وَعَنِ الربيع عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَبْيَاتٍ لَهُ :

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) الفقرة التالية حتى آخر ما نقل ابن عبد البر من شعرالشافعي (رحمهما الله) سقط في (ي ، س) .

فَمَا شِئْتَ كَانَ وَإِنْ لَمْ أَشَأْ ** وَمَا شِئْتُ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ

خَلَقْتَ العِبَادَ عَلَى مَا عَلِمْتَ ** وَفِي العِلْمِ يَجْرِي الفَتَى وَالْمُسِنّ

عَلَى ذَامَنَنْتَ وَهَذَا خَذَلْتَ ** وَهَذَا أَعَنْتَ وَذَا لَمْ تُعِنْ

فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَمِنْهُم سَعِيدٌ ** وَمِنْهُم قَبِيحٌ وَمِنْهُم حَسَنْ

وَمِنْهُم فَقِيرٌ وَمِنْهُم غَنِيٌّ ** وَكُلٌّ بِأَعْمَالِهِ مُرْتَهَنْ

٣٨٨٣٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ مُعتقدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَذْهَبُهم فِي القَدَرِ، لا يَختَلِفُونَ فِيهِ ، وَهُوأَصْلُ مَايبنُونَ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ][(١)] .

١٦٦٣ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيكم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسكتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسنَّةَ نَبِيِّهِ»[(٢)] .

٣٨٨٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ عَمرِو بْنِ عَوْفٍ المزنيِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٨٨٣٦ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مروانَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ سُلَيمانَ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمدِ بنِ عَبْدِ العَزيزِ البغويُّ ، قَالَ : حَدَّثني دَاوُدُ بْنُ عَمْرو الضبيُّ ، قَالَ : حَدَّثني صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطلحيُّ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رفيع، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَلفْتُ فِيكم اثْنَتَيْنِ ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُما ؛ كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّتِي » .

---

(١) نهاية السقط في (ي ، س) من هذا الموضع .

(٢) الموطأ : ٨٩٩ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٤) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٣١) .

٣٨٨٣٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الهَدْيُ كُلُّ الهَدْيِ فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهِيَ المُبَيِّنَةُ لِمُرَادِ كِتَابِ اللَّهِ ، إِذَا أَشْكَلَ ظَاهِرُهُ أَبَانَتِ السُّنَّةُ عَنْ بَاطِنِهِ ، وَعَنْ مُرَادِ اللَّهِ مِنْهُ .

٣٨٨٣٨ - وَالجِدَالُ فِي مَا تَعتَقِدهُ الأَفْئِدَةُ مِنَ الضَّلالِ .

١٦٦٤ - مَالِكٌ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ .

قَالَ طَاوُوسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِالْكَيْسِ وَالْعَجْزِ» (١) .

٣٨٨٣٩ - هكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الحَدِيثَ، عَلَى الشَّكِّ فِي تَقْدِيمِ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بكيرٍ ، وَأَبُو مُصعبٍ ،

٣٨٨٤٠ - وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَالقعنبيُّ فَلَمْ يَزِيدا عَلَى قَوْلِ طَاوُوسٍ : أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ المَرْفُوعَ .

٣٨٨٤١ -وَأَكْثَرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » يَرْوُونَهُ كَمَا رَوَى يَحْيَى، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

---

(١) الموطأ : ٨٩٩، ورواية أبي مصعب (١٨٨٠) والحديث في **التمهيد** (٦ :٦٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١٠)، والبخاري في « خلق أفعال العباد » ص (٢٥) ، ومسلم في القدر: (١٨- ٢٦٥٥) في طبعة عبد الباقي باب « كل شيء بقدر » .

مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لا أَعْلَمُهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ[١] قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩].وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الإنسان : ٣٠] . فَلَيْسَ لأَحَدٍ مَشِيئَةٌ تنفذُ، إلا أَنْ يتقدَّمَها مَشيئَةُ اللَّهِ تَعالى ، وَإِنَّما تَجْرِي العِبَادُ فِيما سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ (عزَّوجلَّ) وَالقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ ، لا يُدْرَكُ بِجِدالٍ ، وَلا يشْفِي مِنْهُ مَقَالٌ ، وَالحِجَاجُ مُرتجةٌ مُغلقةٌ لا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْها إلا بِكَسْرِ شَيْءٍ[٢] .

٣٨٨٤٢ - وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الآثَارُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بِالنَّهْي عَنِ الجِدَال فِيهِ ، وَالاسْتِسْلامِ لَهُ ، وَالإِيمَانِ بِهِ .

٣٨٨٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى قَالَ : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدثني ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : حدثني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحلوانيُّ ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ المدينيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَالرَّحْمنِ ابْنَ مهديٍّ عَنِ القَدَرِ ، فَقَالَ لِي : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، وَالطَّاعَةُ وَالمَعْصِيَةُ بِقَدرٍ ، وَقَدْ أَعْظَمَ الفِرْيَةَ مَنْ قَالَ : إِنَّ المَعَاصِي لَيْسَتْ بِقَدَرٍ .

٣٨٨٤٤ - قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهديٍّ : العِلْمُ ، والقَدَرُ ، وَالكِتَابُ، سَوَاءٌ .

٣٨٨٤٥ - ثُمَّ عَرَضْتُ كَلامَ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) التمهيد (٦ : ٦٢) .

(٢) التمهيد (٦ : ١٣ - ١٤) .

القطّانِ، فقالَ : لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ[١] .

٣٨٨٤٦ - [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا ذُكِرَ القَدَرُ ، فَأَمْسِكُوا ، وَإِذا ذُكِرَتِ النُّجُومُ، فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي ، فَأَمْسِكُوا »[٢]] .

١٦٦٥ - مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ[٣] .

٣٨٨٤٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (تعالى) : ﴿ يُضِلُّ مَن يشَاءُ وَيَهْدِي مَنَ يشَاءُ﴾ [الرعد : ٢٧] وَقولُهُ (عَزَّوَجَلَّ) حَاكِيًا عَنْ نَبِيِّهِ نوحٍ (عَليهِ السَّلامُ) : ﴿وَلا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يغْوِيكُمْ﴾ . [هود:٣٤] . وقَالَ (تبارَكَ اسْمُهُ) : ﴿ وَلَوشَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٩]وَلا يَكُونُ فِي مُلْكِ اللَّهِ إلا مَا يُرِيدُ ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ .

٣٨٨٤٨ - روينا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رواد ، قَالَ : سَمِعْتُ عطاءَ بْنَ أبي رَباحٍ يَقُولُ : كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ مَنْ حَرَمَنِي الهُدَى، وَأَوْرَثَنِي الضَّلالَةَ وَالرَّدَى ، أتراهُ أَحْسَنَ إِليَّ أَو ظَلَمَنِي ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ

---

(١) **التمهيد** (٦ : ٦٧ - ٦٨) .

(٢) ما مضى بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) . والحديث في **التمهيد** (٦ : ٦٨) .

(٣) الموطأ : ٩٠٠ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٥) والأثر في **التمهيد** (٦ : ٦٤) .

الهُدَى شَيْئًا لَكَ عِنْدَهُ ، فَمَنَعَكَهُ ، فَقَدْ ظَلَمَكَ ، وَإِنْ كَانَ الهُدَى هُدَى اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنِ يشَاءُ ، فَما ظَلَمَكَ شَيْئًا ، ولا تُجَالِسنِي بَعْدَهُ[1] .

٣٨٨٤٩ - وَقَدْ روينا أَنَّ غيلانَ القدريَّ ، وَقَفَ بِربيعةَ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبا عُثْمانَ ! أَرَأَيْتَ الَّذِي مَنَعَني الهُدَى ، وَمَنَحَنِي الرَّدَى ، أأَحْسَنَ إِليَّ أَمْ أَساءَ ؟ فَقَالَ لَهُ ربيعةُ: إِنْ كَانَ مَنَعكَ شَيْئًا هُوَ لَكَ ، فَقَدْ ظَلَمَكَ ، وَإِنْ كَانَ فَضْلُهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ ، فَماظَلَمكَ شَيْئًا .

٣٨٨٥٠ - فَهَذَا أَخَذَهُ رَبِيعةُ مِنْ كَلامِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٨٨٥١ - وَقَالَ غيلانُ لِرَبِيعةَ : أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يعصى ؟ قَالَ : وَأَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُعْصَى قَسْرًا[2] .

١٦٦٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ :كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هؤلاءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ فَقُلْتُ : رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعزِيزِ : وَذَلِكَ رَأْيِي .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ رَأْيِي[3] .

---

(١) التمهيد (٦ : ٦٤) .

(٢) التمهيد (٦ : ٦٤ - ٦٥) .

(٣) الموطأ : ٩٠٠ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٦) .

٣٨٨٥٢ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ ، أَنَّهُ قتلَ غيلانًا القَدريَّ وَصَلَبَهُ ، وَهذَا جَهْلٌ بِعلْمِ أَيَّامِ النَّاسِ ، وَإِنَّماالصَّحِيحُ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاظَرَهُ، دَعَا عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا أَظُنُّكَ تَمُوتُ إلا مَصْلُوبًا ، فَقَتَلَهُ هِشَامٌ - لعنهُ اللَّهُ - وَصَلَبَهُ ؛ لأَنَّهُ خَرجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ .

٣٨٨٥٣ - وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ؛ أَنَّ القدريَّةَ يُسْتَتَابُونَ، قِيلَ لِمَالِكٍ : كَيْفَ يُسْتَتَابُونَ ؟ قَالَ : يقَالُ لَهُمْ : اتْرُكُوا مَا أَنْتُم عَلَيْهِ ، وَانزعُوا عَنْهُ .

٣٨٨٥٤ - وَقَالَ مَالِكٌ : [لا يُصَلَّى عَلَيْهِم][1] ، وَلا يُسَلَّمُ عَلَى أَهْلِ القَدَرِ ، وَلا عَلَى أَهْلِ الأَهْوَاءِ كُلِّهِمْ ، وَلا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ ، وَلا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ .

٣٨٨٥٥ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَمَّا قَوْلُهُ :« لا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ » فَإِنَّ الإِمَامَةَ يُتَخَيَّرُ لَها أَهْلُ الكَمَالِ فِي الدِّينِ مِنْ أَهْلِ التِّلاوَةِ وَ الفِقْهِ ، هَذَا فِي الإِمَامِ الرَّاتِبِ .

٣٨٨٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ »، فَإِنَّهُ يُرِيدُ : لا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ، وَأَهْلُ العِلْمِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ زَجْرٌ لَهُمْ ، وَخِزْيٌ لَهُمْ ؛ لابْتِدَاعِهِم ، رَجاءَ أَنْ يَنْتَهوا عَنْ مَذْهَبِهِمْ ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ ابْتِدَاءِ السَّلامِ عَلَيْهِمْ .

٣٨٨٥٧ - وَأَمَّا أَنْ تُتْرَكَ الصَّلاةُ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً إِذا مَاتُوا ، فَلا ، بَلِ السُّنَّةُ المُجْتَمَعُ عَلَيها ، أَنْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، مُحمدٌ رَسُولُ اللَّه . مُبْتدِعًا كَانَ أَو مُرْتَكِبًا لِلْكَبَائِرِ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٨٨٥٨ - وَلا أعْلَمُ أحَدًا مِنْ فُقَهاءِ الأمْصَارِ ؛ أئِمَّةِ الفَتْوَى يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَولِ مَالِكٍ .

٣٨٨٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أقَاوِيلَ العُلماءِ فِي قَبُولِ شَهادَتِهِمْ ، فِي كِتَابِ الشَّهادَاتِ ، وَأنَّ مَالِكًا شَذَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، إلا أنَّ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، قَالَ : مَا تُعْجِبُنِي شَهادَةُ الجهميَّةِ، وَلا الرَّافِضَةِ، وَلا القَدرِيَّةِ قَالَ إسْحَاقُ : وَكَذَلِكَ كُلُّ صَاحِبِ بِدْعَةٍ .

٣٨٨٦٠ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** :اتَّفَقَ ابْنُ أبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شبرمَةَ ، وَأبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأصْحَابُهما ، وَالثَّورِيُّ ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَعُثْمانُ البتيُّ ، [وَدَاوُدُ][1]، والطبريُّ ، وسَائِرُمَنْ تكَلَّمَ فِي الفِقْهِ ، إلا مَالِكًا وَطَائِفَةً مِنْ أصْحَابِهِ ، [عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ][2] أهْلِ البِدَعِ ؛ القَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهم ، إذا كَانُوا عُدُولا ، وَلا يستحلُّونَ الزُّورَ ، وَلا يشْهدُ بَعْضُهم عَلَى تَصْدِيقِ بَعْضٍ فِي خَبَرِهِ وَيَمِينِه كَمَا تَصْنَعُ الخطابيَّةُ .

٣٨٨٦١ - قَالَ الشَّافعيُّ : وَشَهادَةُ مَنْ يَرَى إنْفَاذَ الوَعِيدِ فِي دُخُولِ النَّارِ عَلَى الذَّنْبِ إنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ ، أوْلَى بِالقَبُولِ مِنْ شَهادَةِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بالذُّنُوبِ .

٣٨٨٦٢ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَنْ يُجِيزُ شَهادَتَهُمْ ، لا يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ وَلا عرضَهم عَلَى السَّيْفِ . وَاللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

(٢) باب جامع ما جاء في أهل القدر

٣٨٨٦٣ – لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ فِي القَدَرِ إلا وَقَدْ مَضَى الكَلامُ فِي مَعْنَاهُ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ .

١٦٦٧ – مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا تَسأَلِ الْمَرأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَستَفْرِغَ صَحفَتَها ، وَلِتَنْكِحَ ، فَإِنَّما لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » (١) .

٣٨٨٦٤ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ اشْتِرَاطِ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِها أَنْ يَعْقِدَ لَهَا عَلَى نَفْسِهِ ؛ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنكِحُها عَلَيْهِ طَالِقٌ .

٣٨٨٦٥ – وَأَمَّا سُؤالُها طَلاقَ مَنْ جَمَعَها مَعَها عَصَبَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَنَصٌّ لا دَلِيل.

٣٨٨٦٦ – وَفِيهِ إِثْبَاتُ القَدَرِ ، وَالإِقْرَارُ بِعَدَمِ العِلْمِ بِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنَّما لَها مَا قُدِّرَ لَها » .

٣٨٨٦٧ – وَهَذَا نَحوُ قَوْلِهِ تعالَى : ﴿ قُلْ لَن يُصِيبَنَا إلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا ﴾ [التوبة : ٥١] .

---

(١) الموطأ : ٩٠٠، ورواية أبي مصعب (١٨٧٧) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٦٥) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في القدر (٦٦٠١) باب « وكان أمر الله قدراً مقدوراً» ، وأبوداود في الطلاق (٢١٧٦) باب « في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له » .

وله طرق عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وأبي حازم ، وابن سيرين عن أبي هريرة .

٣٨٨٦٨ - وَذِكْرُ الصَّحْفَةِ فِي هَذَا الحَدِيثِ كِنَايَةٌ عَنْ خَيرِ الزَّوْجِ لِتَنْفَرِدَ بِهِ وَحْدَهَا .

١٦٦٨ - مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ . قَالَ : قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَيُّها النَّاسُ إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ . عَلَى هذهِ الأَعْوَادِ [١] .

٣٨٨٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّأ» الانْقِطَاع ، ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَمَاعِ مُحمدِ بْنِ كَعْبٍ القرظيِّ لَهُ، مِنْ مُعَاوِيَةَ ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا .

٣٨٨٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ مُحمدُ بْنُ كَعْبٍ وَطَرَفًا مِنْ فَضَائِلِهِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمهيدِ»[٢] .

٣٨٨٧١ - وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الحَدِيثَ كُلَّهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) الموطأ : ٩٠٠ - ٩٠١ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٨) والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٧٨) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٤ :٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٤) ، ومسلم في الزكاة: (٩٨ - ١٠٣٧) في طبعة عبد الباقي - باب « النهي عن المسألة » ، وابن ماجه في المقدمة (٢٢١) باب« فضل العلماء » ، الدارمي (١ : ٧٤) ومن طريق الزهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن معاوية أخرجه البخاري في العلم (٧١) باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

(٢) **التمهيد** (٢٣ : ٧٨ — ٧٩) .

٣٨٨٧٢ - ورَوى أَهْلُ العِراقِ مِنَ الطُرُقِ الصِّحَاحِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلى المُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنِ اكْتُبْ إِليَّ بِشَيْءٍ [حفظْتَه][1] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَتَبَ إِلَيهِ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلاةِ : « لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، [لا شَرِيكَ لَهُ][2] لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ ، لا مَانعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[3] إِلى هُنَا انْتَهى حَدِيثُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

٣٨٨٧٣ - وقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْ طُرُقِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » ، ولَيْس فِي شَيْءٍ مِنْها : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً ، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين » .

٣٨٨٧٤ - [فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إلا قَوْلَهُ : « مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً ، يُفقهْهُ فِي الدِّينِ »[4]][5] .

٣٨٨٧٥ - فَهذِهِ الكَلِمَاتُ هِيَ الَّتِي سَمِعَها مُعَاوِيَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ، لا مَا قبلَ هَذِهِ الكَلمات مِنْ حَدِيثِه فِي هَذا البَابِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٨٧٦ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْهُ الجَدُّ » ، فَالرِّوَايَةُ عِنْدَنا فِي «المُوَطَّأ» الجَدُّ بِفَتْحِ الجيمِ وَهُوَالأَغْلَبُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَ أَبو عُبيدٍ وَغيرُهُ ،فإِنَّهُ الحَظُّ ، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ العَامَّةُ : البَخْتُ .

(١) في (ك) : « سمعت » .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من باقي النسخ .

(٣) **التمهيد** (٢٣ : ٨٠) .

(٤) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٥) انظر تخريج الحديث (١٦٦٨) .

٣٨٨٧٧ - قَالَ أَبُو عُبيدٍ : مَعْنَاهُ لا يَنفعُ ذَا الغِنَى عِنْدَكَ غِنَاهُ ، وَإِنَّما يَنْفَعُهُ العَمَلُ بِطَاعَتِكَ .

٣٨٨٧٨ - وَاحْتَجَّ بِقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُها الفُقَرَاءُ ، وإِذا أَصْحَابُ الجدِّ مَحْبُوسُونَ » (١) . يَعْنِي أَصْحَابَ الغِنَى .

٣٨٨٧٩ - وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ بِكَسْرِ الجِيمِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الملكِ بْنُ حبيبٍ يَقولُ :لا يَجُوزُ فِيهِ إِلا الكَسْرُ وَهوَ الاجْتِهادُ .

٣٨٨٨٠ - قَالَ : وَالمَعْنَى فِيهِ : أَنَّهُ لا يَنْفَعُ أَحَدًا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِنَّما لَهُ مَا قَسمَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ ، ولَيْسَ الرِّزْقُ عَلَى قَدْرِ الاجْتِهَادِ ، وَلكِنَّ اللَّهَ يُعطِي مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنعُ [لا إِلهَ إِلا هُوَ الحَلِيمُ الكَرِيمُ](٢) .

٣٨٨٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا أَيْضًا وَجْهٌ حَسَنٌ [مُحْتَمَلٌ](٣) غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ .

١٦٦٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنبَغِي ، الذَّي لا يَعْجَلُ شَيْءٍ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا ، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى(٤) .

---

(١) عن أسامةبن زيد أخرجه مسلم في الذكر والدعاء - باب « أكثر أهل الجنة الفقراء » ، والبخاري في النكاح (٥١٩٦) ، وفي الرقاق (٦٥٤٧) باب « صفة الجنة والنار » ، والإمام أحمد(٥ : ٢٠٩).

(٢) العبارة بين الحاصرتين زيادة في (ط) .

(٣) سقط في (ك) ،

(٤) الموطأ : ٩٠١ ، ورواية أبي مصعب (١٨٧٩) .

٣٨٨٨٢ - هكَذَا رِوَايَةُ يَحْيَى ، وَطَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ « المُوطَّا »:« يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ » ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى بِأَنْ لا يَتقدمَ شَيْءٌ ، وقتَهُ وَحينَهُ الَّذي قدرَ فِيهِ ، أَو قدرَ لَهُ ، وآناءُ الشَّيْءِ وَقْتُهُ وَحِينُهُ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ (عَزَّ جلَّ) : ﴿غَيْرَنَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ [الأحزاب : ٥٣]. أي وقتُهُ وَحِينُهُ .

٣٨٨٨٣ - وَرَوَاهُ القعْنبيُّ : « الذِّي لا يَعجلُ بِشَيْءٍ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ » . وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مَعَهُ هكَذَا ، وَالمَعْنى فِيهِ ؛ أَنَّ اللَّهَ لا يُعَجِّلُ مَا قَضَى بِتَأْخِيرِهِ ، وَلا يُؤخِّرُ مَا قَضَى بِتَعْجِيلِهِ ، وَكُلٌّ عَلَى مَا سبقَ فِي عِلْمِهِ .

٣٨٨٨٤ - وَالأَنَاءُ وَالأَنَاةُ فِي اللُّغَةِ : التَّأْخِيرُ .

٣٨٨٨٥ - قَالَ الشَّاعِرُ :

وأَنَّيْتُ العَشَاءَ إِلى سُهَيْلٍ ** أَوالشِّعْرَى فَطَالَ بِنا الأَنَاءُ(١)

٣٨٨٨٦ - المَعْنى أَنَّهُ لا يَجْرِي كُلُّ شَيْءٍ إلا عَلَى مَا قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ، لا يتقدمُ شَيْءٌ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِهِ الَّذِي سبقَ القَضَاءُ بِهِ .

٣٨٨٨٧ - وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ (عَزَ وجلَ) ﴿ يَمْحو اللَّهُ مَايَشَاءُ وَيُثبت ﴾[الرعد ٣٩] ، اخْتِلافًا كَثيرًا ، لَيْسَ هَذا مَوْضعُ ذِكْرِهِ لِلْخُرُوجِ بِذَلِكَ عَمَّا قَصَدْنَا لَهُ .

٣٨٨٨٨ - حدَّثناسَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا حدَّثنا قَاسِمٌ،

---

(١) البيت في اللسان (م . أني) ص (١٦١) ويروى : « وآنَيْتُ ، بدلاً من « وأنَّيتُ » .

قَالَ : حدَّثني ابْنُ وضاحٍ ، قَالَ حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني وَكيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مرثدٍ عَن المُغيرة بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اليشكريِّ ، عنِ المعْرُور بْنِ سويدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ حبيبة : اللَّهُمَّ أَمْتِعْني بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّه ﷺ ، وبِأَبِي أَبِي سُفْيانَ ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ . فَقالَ النَّبيُّ ﷺ : «سَأَلْت اللَّه (عَزَّوجلَّ) لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ ، وَلَو سَأَلْت اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَو عَذَابِ النَّارِ ، كَانَ خَيْرًا لَكَ »[١] .

٣٨٨٨٩ – أَخبَرْنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمَدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ لؤلؤ البغداديُّ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو عُمَرَ سَهْلُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمدُ بْنُ عَبدَةَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو توبةَنُعَيْمُ بْنُ موَرِّعٍ ابْنِ توبةَ العنبريُّ ، قَالَ أخبَرَني مُحمدُ بْنُ سَلَمَةَ المخزوميُّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، عَن عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ، ألا أُعَلِّمُكَ عوذةً كَانَ إِبْرَاهِيمُ يعُوذُ بِهَا بَنِيهِ ، إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنا أُعوذُ بِها الحَسنَ وَالحُسينَ » قَالَ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «كَفَى بسمعِ اللَّهِ دَاعِيًا لِمَنْ دَعَاهُ ، لا مَرْمَى وَرَاءَ اللَّهِ لِرَامٍ فَرَمَى »[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في القدر – باب بيان أنَّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، والنسائي في اليوم والليلة .

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ :١٨٨) ، ولفظه : « سمع الله داعيًا لمن دعا ما وراء الله مرمى لمن رمى » . قال : هكذا وجدته وعزاه للبزار ، وقال : فيه نعيم بن مورع وهو ضعيف المجمع (١٠ : ١٨٨) أو آخر باب الاستعاذة.

١٦٧٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ[١] .

٣٨٨٩٠ - هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، فَمن طُرُقِهِ مَا حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْن فطيسٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بِدمْيَاطَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ حدَّثني عَبْدُالَمجيدِ ابْنُ عَبْدِ العَزِيز بْنِ أبي روادٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ][٢] حَتَّى يَسْتَوْفِي رِزْقَهُ ، [فَاتَّقُوا اللَّه][٣] وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ،خُذُوا ما حَلَّ ، وَدَعُوا مَا حُرِّمَ»[٤] .

٣٨٨٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ وُجُوهٍ فِي« التَّمْهيدِ » بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمَعْنًى وَاحِدٍ.

٣٨٨٩٢ - وَأَخَذَهُ أَبُو العَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ :

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ** لأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالقَلْبُ يَنْقَلِبُ[٥]

فَلَمْ أَرَ عِزًّا كَالقنوعِ لأَهْلِهِ ** وَأَنْ يجملَ الإِنْسَانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ[٦]

* * *

(١) الموطأ ٩٠١ ، ورواية أبي مصعب وهو في **التمهيد** (٢٤ : ٤٣٤) .

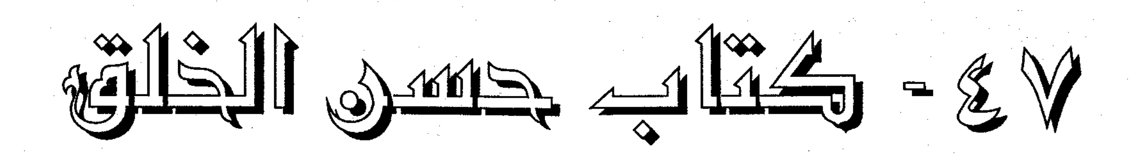
(٢) ، (٣) سقط في (ك)

(٤) التمهيد (٢٤ : ٤٣٤ - ٤٣٥) .

(٥) في الديوان « النفس « بدلاً من « الناس » . وكذا في جميع النسخ الخطية « الناس » ، وكذلك في **التمهيد** (٢٤ : ٤٣٦) .

(٦) في **التمهيد** : « حظًا» بدلامن « عزًا» وانظر ديوان أبي العتاهية ص (٢٦) .




٤٧ - كتاب حسن الخلق



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

(١) باب ما جاء في حسن الخلق

١٦٧١ - مَالِكٌ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُول اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ ، أَنْ قَالَ :« أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ . يَامُعَاذُ ابْن جَبَلٍ»[١] .

٣٨٨٩٣ - هكَذَا رِوَايَةُ يحْيَى عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ ، وَرَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

٣٨٨٩٤ - وَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ رُوَاةِ «المُوطَّأ» عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ .

٣٨٨٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » مَنْ رَوَى كُلَّ رِوَايَةٍ مِنْها ، ولا يُؤْخَذُ هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنَّما المَحْفُوظُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ، إلى اليمنِ، قَالَ لَهُ :« يَا مُعَاذُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ .. » .

٣٨٨٩٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ مَا أَوصَانِي بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ قَالَ : « لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطبًا بِذِكْرِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) » .

٣٨٨٩٧ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَلٍ ، أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ

---

(١) الموطأ : ٩٠٢ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨١) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٠٠) .

اللَّهِ ﷺ ،قلتُ : يارسُولَ اللَّهِ أيُّ شَيْءٍ أَنْجا لابْنِ آدَمَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ يَمُوتَ وَلِسَانُهُ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (عَزَ وَجلَّ) » .

٣٨٨٩٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الأَحَادِيثَ كُلَّها بِأَسَانِيدِها في « التَّمْهِيدِ»(١) .

١٦٧٢ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِي] ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خيرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطٌّ إلا أَخذَ أيْسرهُمَا ، مَا لَمْ يكُنْ إِثْما . فَإِنْ كَانَ إِثْمَا ، كَانَ أَبْعدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لنفسِهِ، إِلا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمُ للَّهِ بِهَا(٢) .

٣٨٨٩٩ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : دِينُ اللَّهِ يُسْرٌ ، وَالْحَنِيفِيَّةُ سَمْحَةٌ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكم اليُسْرَ وَلايُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٣٨٩٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُسْلِمٍ ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ»(٣) .

---

(١) انظر هذه ا لروايات في **التمهيد** (٢٤ : ٣٠٠-٣٠٢) .

(٢) الموطأ (٩٠٢ - ٩٠٣) ورواية أبي مصعب (١٨٨٢) وهو في **التمهيد** (٨ : ١٤٦) ، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٠) باب صفة النبي ﷺ ، فتح الباري (٦ : ٥٦٦) وفي الأدب (٦١٢٦) باب « قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا » فتح الباري (١٠ : ٥٢٤) ، ومسلم في الفضائل: ٧٧ - (٢٣٢٧) في طبعة عبد الباقي - باب « مباعدته ﷺ للآثام » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/٢٥٢، وابن أبي شيبة ٩/٨٥ - ٨٦، ومسلم في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٦) باب في المعونة للمسلم ، والترمذي في البر والصلة(١٩٣٠) باب ما جاء في الستر على المسلم ، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥) باب فضل العلماء والحث على طلب العمل و (٢٤١٧) في الصدقات : باب إنظار المعسر .

٣٨٩٠١ - وأَمَّا أَخلاقُهُ ﷺ ، فَلا يُحصَى الحسنُ مِنها كَثْرَة، وَلَوأُفْرِدَ لَها كِتابٌ، لقصر عَنْها ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم ﴾ [القلم : ٤] وَقَوله تَعالى : ﴿ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْبِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

٣٨٩٠٢ - وَهَذَا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الفُضَيْلُ بْنِ عُيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الزُّهريِّ، بِأَلْفَاظ أَتَمَّ مِنْ أَلْفَاظِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

٣٨٩٠٣ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالا، حدَّثنا قَاسِمُ ابْنُ أصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْماعيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحُمَيْدِي ، قَالَ : حدَّثني الفُضَيْلُ بْنُ عياشٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمرِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلمهَا قَطٌّ ، مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ ، فَإذا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا ، وَمَا خُيِّرَ بيْنَ أَمرينِ ، إلااخْتَارَ أَيْسرَهُمَا ؛ مَا لَمْ يكُنْ إِثْمًا (١) .

٣٨٩٠٤ - وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني بكْرُبْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : حدَّثني مسددٌ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، قَالَ : حدَّثني معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قطٌّ إلا أَنْ يُجاهِدَ فِي سبيلِ اللَّهِ ، وَلا ضَرَبَ خَادِمًا وَلا امْرَأَةً قطّ ، وَلا خُيِّرَ فِي أَمْرَيْنِ

---

(١) تقدم في الحديث (١٦٧٢)، وأخرجه الترمذي في الشمائل ٠- باب « ما جاء في خلق رسول الله ﷺ »

إلا كَانَ أَيْسرَهُمَا أحبّ إِلَيْهِ ، مَالم يكُنْ الإِثْمُ ، فَإذا كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعدَهُم مِنْهُ ، وَمَا انْتقَمَ لِنَفسهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ، إلا أَنْ ينتهكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللَّهِ ، فَيَكُونُ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ[(١)].

٣٨٩٠٥ - وَهَذَا الحَدِيث يَدُلُّ وَيندبُ الأُمَرَاءُ وسَائِرُ الحُكَّامِ وَالعُلماءِ، إلا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم ، أنْ يَتَجافَى عَنِ الانْتِقَامِ لِنَفْسِهِ تَأَسِّيًا بِنَبِيِّهِ ﷺ ، وَلا يَنسى الفَضْل وَالأخذ بِهِ فِي العَفْوِ عَنْ مَنْ ظَلَمَهُ .

٣٨٩٠٦ - وَقَدْ أَجْمَعَ العلماءُ ، عَلَى أَنَّ القاضِيَ لا يَقْضِي لِنَفْسِهِ .

٣٨٩٠٧ - وَأَجْمَعَ الجُمْهُورُ مِنَ الفُقَهاءِ ؛ أَنَّ القَاضِيَ لا يَقْضِي لِمَنْ لا تَجُوزُ لَهُ شَهادَتُهُ مِنْ بَنِيهِ وَآبَائِهِ .

٣٨٩٠٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَخْذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ أَوْلَى لِذَوي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ١١٤/٦ و١٣٠ و ٢٢٣ و ٢٣٢، والبخاري في الحدود (٦٧٨٦) باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات اللّه ، و (٦٨٥٣) باب كم التعزير والأدب ، وأبو داود (٤٧٨٦) في الأدب، والترمذي في« الشمائل » (٣٤٢) من طرق عن الزهري ،عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٦ ، ومسلم في الفضائل ٧٩ -(٢٣٢٨) في طبعة عبد الباقي باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، والبيهقي في السنن ١٩٢/١٠، من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١/٦ ، ٣٢ و ٢٨١ ، ومسلم (٢٣٢٧) و (٢٣٢٨) ، والترمذي في «الشمائل » (٣٤١)، والدارمي ١٤٧/٢، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك (٩٠٢) في باب ما جاء في حسن الخلق ، ومن طريقه أخرجه ١١٥/٦، ١١٦ و ١٨١ ، ١٨٢ و ٢٦٢ ، والبخاري (٣٥٦٠) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ ، و (٦١٢٦) في الأدب :باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وفي كتابه « الأدب المفرد» (٢٧٤) ، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب : باب التجاوز في الأمر ، والبيهقي في « السنن » ٧ / ٤١ ، والبغوي في «شرح السُّنة » (٣٧٠٣) عن الزهري عن عروة، بهذا الإسناد .

العِلْمِ وَالحِجَا مِنَ الأَخْذِ بِالشِّدَّةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه، كَمَايُحِبُّ أَنْ يُنْتَهَى عَنْ مَحارِمِهِ ، وَتُجْتَنَبُ عَزَائِمُهُ .

٣٨٩٠٩ – وَأَخْبَرَنا مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِرَبِّهِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، قَالا : حدَّثنا سَعِيدُ بْن عُثْمانَ ،قَالَ : حَدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلي ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ معمرٍ ، قَالَ : إِنَّما العِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ ؛ فَيحسنُهُ كُلُّ أَحدٍ [١] .

١٦٧٣ – مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ حُسَينِ بْنِ عَلَيِ بْنِ أَبِي طالبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيه»[٢] .

٣٨٩١٠ – هكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ شِهَابٍ فِي « المُوطَّأ » عَنْ عَلِيٌّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَتَابَعَه زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ .

٣٨٩١١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » رِوَايَةَ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيٌّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

٣٨٩١٢ – وَهُوَ أَيضًا مع ذَلِكَ مُرْسَلٌ ، وَذَكَرْنا اخْتِلافَ أَصْحابِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَأَحْسَنُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الأَوْزَاعِي ، عَنْ قرَّةَ بْنِ حيوئيل ، عَنِ الزُّهري، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ ؛

(١) **التمهيد** (٨ : ١٤٧) .

(٢) الموطأ : ٩٠٣ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٣) . والحديث في **التمهيد** (٥ : ١٩٩)، وأخرجه الترمذي : في الزهد – باب « حدثنا سليمان بن عبد الجبار ، وابن ماجه في الفتن ، باب كف اللسان في الفتنة ، وإسناده صحيح .

تَرْكُهُ مَالا يَعْنيه»[١].

٣٨٩١٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيد بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ»[٢].

٣٨٩١٤ - وَقولهُ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ؛ تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ». مِنْ كَلامِ النُّبوةِ وَحِكْمَتِها، وَهُوَ جَامعٌ لِمَعَانٍ جَمَّةٍ مِنَ الخَيْرِ.

٣٨٩١٥ - وَفِي صُحُفِ إِبْرَاهِيم عَلَيهِ السَّلامُ: «مَنْ عَدَّ كَلامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلامُهُ إلا فِيمَا يَعْنيه»[٣].

٣٨٩١٦ - وَقِيلَ لِلقْمانِ الحَكِيمِ: أَلَسْتَ عَبْدَ بَنِي الحسحاسِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَما بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى[٤]؟ قَالَ: صِدْقُ الحَدِيثِ وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكِي مَالا يَعْنِينِي.

٣٨٩١٧ - وَرَوَى ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَني سَحْبَلُ بْنُ محمدٍ الأسلميُّ[٥]، قَالَ: سَمِعْتُ مُحمدَ بْنَ عجلانَ: إِنَّما الكَلامُ أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ، أو تَقرأَ القُرآنَ، أو تَسَلَ عَنْ عِلْمٍ فَتُخبرُ بِهِ، أو تَتكَلَّم فِي مَا يَعْنِيكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ[٦].

١٦٧٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) **التمهيد** (٩ : ١٩٩).

(٢) **التمهيد** (٩ : ١٩٥ - ١٩٩).

(٣) **التمهيد** (٩ : ١٩٩)، وروي من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: «كَانَتْ أمثالا كُلُّهَا ..» فذكره.

(٤) يريدون ما بلغه من الفضل.

(٥) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦ : ٢٠).

(٦) **التمهيد** (٩ : ٢٠٢).

اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرةِ » ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ قَالتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضحك رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ »(١) .

٣٨٩١٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ رُوَاةِ « المُوَطَّأ »، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٩١٩ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَمَا رَوَاهُ يَحيَى .

٣٨٩٢٠ - وَقَدْرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ كُلُّها مُسْنَدةٍ، مِنْها حَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثُ

---

(١) الموطأ ٩٠٣ - ٩٠٤ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٤) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٢٦٠)، ومن طرق عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أخرجه الإمام أحمد (٣٨/٦) ، والحميدي (٢٤٩) ، والبخاري في الأدب (٦٠٥٤) ، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب فتح الباري (١٠ : ٤٥٢) و (٦١٣١)باب المدارة مع الناس، ومسلم في البر والصلة ٧٣- (٢٥٩١) في طبعة عبد الباقي باب مداراة من يُتقى فحشه ، وأبو داود في الأدب (٤٧٩١) باب في حسن العشرة ، والترمذي في البر والصلة(١٩٩٦) باب ما جاء في المداراة، والبيهقي في السنن ٢٤٥/١٠ .

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٢)باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا، من طريق روح ابن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٩١) ، والخطيب في « المبهمات » ص ٣٧٣ عن معمر ، عن ابن المنكدر ، به زاد الخطيب « قال معمر : بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن » .

ابْنِ الْمُنكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٣٨٩٢١ - [وأَحْسَنُها عِنْدِي حَدِيثُ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ](١) .

٣٨٩٢٢ - حدَّثني خلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحمدِ ابْنِ الخصيب القَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ محمدٍ الفريابيُّ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ المدينيُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحمدُ بن المُنْكَدِرِ يَقُولُ: حدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سمعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَئذَنُوا لَهُ ، فَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ ، أَو بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ القَوْلَ ، فَلَمَّا خرَجَ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ القَولَ ؟! فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّوجلَّ - يَوْمَ القِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

٣٨٩٢٣ - قَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : لا أَدْرِي : أَقَالَ : تَرَكَهُ النَّاسُ، أو قَالَ : وَدَعَهُ النَّاسُ .

٣٨٩٢٤ - قَالَ سُفْيَانُ : فَعَجِبْتُ مِنْ حِفْظِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ(٢) .

٣٨٩٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرنَا فِي « التَّمْهِيدِ » أَيْضًا حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) التمهيد (٢٤ : ٢٦١) .

«إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ ، الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ » [(١)] .

٣٨٩٢٦ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُتَّقَوْنَ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ »[(٢)] ، بِأَسَانِيدِهِمَا .

٣٨٩٢٧ - وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَيَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حكمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو خَلِيفَةَ الفَضْلُ بْنُ الحبابِ ، قَالَ : حدَّثني القعنبيُّ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحمدٍ][(٣)] الدَّرَاوَرديُّ ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ مَنْ يُرجَى خَيْرُهُ ، وَيُؤْمَنُ شرُّهُ ، وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ لا يُرْجَى خَيْرُهُ ، ولا يُؤْمَنُ شَرُّهُ » .

١٦٧٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ [(٤)] .

٣٨٩٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَعْنِي بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٨٩٢٨ م - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ شَاذَانَ، قَالَ : حَدَّثني مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ : حدَّثني زَائِدَةُ،

---

(١) التمهيد (٢٤ : ٢٦٢) .

(٢) التمهيد (٢٤ : ٢٦٣) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) الموطأ : ٩٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٦).

قَالَ : حدثني حُمَيْدَةٍ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ : مُرَّ بجنازَةٍ، فَقِيلَ لَها : خَيْرٌ . فتتابعَتِ الأَلْسُنُ بِالخَيْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجبتْ» قَالَ: وَمُرَّ بِجنازَةٍ، فَقِيلَ لَها: شَرٌّ.وتتابَعَتِ الأَلْسُنُ بِالشَّرِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَجَبَتْ، أَنتمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[(١)] .

٣٨٩٢٩ - وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بنُ مُحمدٍ، قَالَ : حدثني أَبومعمرٍ ، قَالَ : حدثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُالعَزيزِ ابْنُ صهيبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجنازَةٍ ، فَذَكَرَ مَعْنَى مَا تقدَّمَ ، وَزَادَ[(٢)] : « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيهِ شَرًّا ، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ »[(٣)] ..

٣٨٩٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (رَضِيَ الله عَنْهُم)

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٧٩)، والترمذي في الجنائز (١٠٨٥) باب «ما جاء في الثناءالحسن على الميت » من طريق حميد، عن أنس بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٨٦) ، ومسلم في الجنائز (٩٤٩) في طبعة عبدالباقي - باب : في من يثنى عليه خيرأو شر من الموتى، والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٩ - ٥٠)باب الثناء من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ، باب « ثناء الناس على الميت » والبيهقي في السنن (٤ : ٧٤ - ٧٥) من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب ، به .

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٤٢) باب « تعديل كم يجوز » ، ومسلم في الجنائز (٩٤٩) باب « فيمن يثنى عليه خيرأو شرمن الموتى » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩١)باب « ما جاء في الثناء على الميت » ، والبيهقي في السنن (١٠ : ٢٠٩) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس.

(٢) في (ك) : وذكر .

(٣) تقدم تخريجه بهذا الإسناد في الحاشية قبل السابقة .

لايثْنون عَلَى أَحَدٍ إلا بِالصِّدْقِ ، وَلا يَمْدَحُونَ إلا بِالحَقِّ ، لا لِشَيْءٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا شَهْوَةً أو عَصَبِيَّةً أو تُقْيَةً ، وَمَنْ كَانَ ثَنَاؤُهُ هكَذَا، يَصِحُّ فِيهِ هَذَا الحَدِيثُ وَمَا كَانَ مِثلهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٧٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ (١) .

٣٨٩٣١ - وَهَذَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا .

٣٨٩٣٢ - حدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حَدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبي أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثني أبوالنَّضْرِ ، قَالَ : حدَّثني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عَمْرٍو مَولَى المُطَّلِبِ ، عَنْ المُطَّلبِ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ المُؤمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النهَارِ » (٢) .

٣٨٩٣٣ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الصَّائغُ ، قَالَ: حدَّثني عفَّانُ قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَكْمَلَكُمْ إِيمَانًا أَحَاسِنكُمْ أَخْلاقًا ، إِذا فَقِهُوا»(٣) .

---

(١) الموطأ : ٩٠٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٨٧) وهو في **التمهيد** (٢٤ : ٨٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٦ : ٩٤ ، ٩٠) ، وأبو داود في الأدب (٤٧٩٨) باب في حسن الخلق ، والحاكم في المستدرك (١ : ٦٠) ،وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) **التمهيد** (٩ : ٢٣٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨: ٥١٥)، والبيهقي في السنن (١٠ : ١٩٢)، وانظر فيض القدير (٢ : ٩٧) .

٣٨٩٣٤ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ القَاسِمِ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم بْنِ يُونُس، قَالَ : حدَّثني عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الحمصيُّ ، قَالَ: حدَّثني اليَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زهيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ السَّاهِرِ بِاللَّيْلِ ، الظَّامِئ بِالهَوَاجِرِ »[١] .

٣٨٩٣٥ - وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثنِي سحْنُونُ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ: أخبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْروموْلَى المُطَّلِبِ ، عَنِ المُطَّلبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ »[٢].

٣٨٩٣٦ - وَذَكَرْتُ فِي « التَّمْهِيدِ » فِي بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ فِي هَذَا المَعْنى حِسَانًا ، كُلُّها فِي حُسْنِ الخُلُقِ .

٣٨٩٣٧ - أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي المِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ »[٣] .

٣٨٩٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ أَيْضًا فِي « التَّمْهِيدِ » .

---

(١) التمهيد (٢٤ : ٨٣) ، وتقدم تخريجه في الحاشية قبل السابقة .

(٢) التمهيد (٢٤ : ٨٥) ، وتقدم في الحاشية السابقة .

(٣) الحديث في التمهيد (٩ :٢٣٨)، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٧٩٩)، باب في حسن الخلق، والترمذي في البروالصلة (٢٠٠٣) باب « ما جاء في حسن الخلق » ، والإمام أحمد (٦ : ٤٤٢ ، ٤٥١)، وعبد الرزاق (٢٠١٥٧) ، ،وابن أبي شيبة (٨ : ٥١٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

١٦٧٧ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى، قَالَ : إِصْلاحُ ذَاتَ الْبَيْنِ ،وَإِيَّاكُمْ والبغْضَةَ ، فَإِنَّهَا هي الحَالِقَةُ[١] .

٣٨٩٣٩ – وَهَذا الحديثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْن المسيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حِسَانٍ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهيدِ» ، مِنْها مَا:

٣٨٩٤٠ – حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: حَدَّثني عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ[٢] ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ القاسِمِ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو كريبٍ ، قَالَ : حدَّثني حُسينُ بْنُ عَلِيٍّ الجعفيُّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ؛ إِصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالبغْضَةَ فَإِنَّها الحَالِقَةُ »[٣] .

٣٨٩٤١ – قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَمَاإِنِّي لا أَقُولُ : حَالِقَةُ الشَّعْرِ ، ولَكِنَّها حَالِقَةُ الدِّينِ[٤] .

١٦٧٨ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ

---

(١) الموطأ: ٩٠٤ ، والموطأبرواية أبي مصعب (١٨٨٨) وهو في التمهيد (٢٣ : ١٤٤) .

(٢) في (ك) : عمير .

(٣) مسند الإمام أحمد (١: ١٦٥ ، ١٦٧) و (٦ : ٤٤٥) .

(٤) التمهيد (٢٣ :١٤٥) .

حُسْنَ الأخْلاقِ» (١) .

٣٨٩٤٢ - وَهَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثني إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، قَالَ : حدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزبيريُّ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عجلانَ ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالحَ الأخْلاقِ » (٢) .

٣٨٩٤٣ - وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣) .

٣٨٩٤٤ - [قَالَ أبو عُمَرَ : كَذَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ](٤) .

* * *

(١) الموطأ: ٩٠٤ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٥) والحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٣٣) .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٤ : ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٣) التمهيد (٢٤ : ٣٣٥) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) باب ما جاء في الحياء

١٦٧٩ – مَالِكٌ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ ، يَرْفَعُهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ »(١) .

٣٨٩٤٥ – هكَذا قَالَ يَحيَى ، فِي هَذَا الحَدِيثِ : زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ .

٣٨٩٤٦ – وَقَالَ القعنبيُّ ، وَابْنُ القاسِمِ ، وَابْنُ بكيرٍ : يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٨٩٤٧ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ ؛ قَالُوا فِيه : يَزِيدُ .

٣٨٩٤٨ – إلا أَنَّ وَكِيعًا قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَأَنْكَرَهُ ابْنُ معين وَغَيْرُهُ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي « الْمُوطَّأ » : عَنْ أَبِيهِ.

٣٨٩٤٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ وَكِيعٍ أَيْضًا كَمَا فِي « الْمُوطَّأ » .

٣٨٩٥٠ – وَقَدْ ذَكَرْنا شَواهِدَ مَا قُلْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٨٩٥١ – وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ بن رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ [بْنِ هَاشِمِ بْنِ المطَّلبِ](٢) ابْنِ عَبْدِ منافٍ ، قُرشيٌّ مطلبيٌّ .

٣٨٩٥٢ – وَهَذَا الحَدِيثُ مُسْنَدٌ [مِنْ وُجوهٍ](٣) ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ »،

---

(١) الموطأ : ٩٠٥ ، ورواية أبي مصعب (١٨٨٩) .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) سقط في (ك) .

مِنْها مَا .

٣٨٩٥٣ - حَدَّثَنِي خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ :

٣٨٩٥٤ - حدَّثني أَبُو بَكْرٍ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ السبيعيُّ الحلبيُّ بِدمشق، قالَ : حدَّثنا أَبُو عُمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى الأَوْدِيُّ ، قَالَ : حدَّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ العسقلانيُّ ، عَنْ معنِ بْنِ الوَلِيدِ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ ،عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ ، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الحَيَاءُ، مَنْ لا حَيَاءَ لَهُ ، لا دِينَ لَهُ » .

٣٨٩٥٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زَيِّنُوا الإِسْلامَ بِخصلَتَيْنِ ». قُلْنَا: وَمَا هُمَا ؟ قَالَ: « الحَياءُ وَالسَّمَاحَةُ فِي اللَّهِ ، لا فِي غَيْرِهِ».

١٦٨٠ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُ . فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الإِيْمَانِ»[1] .

٣٨٩٥٦ - هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَماعَةِ رُوَاةِ مَالِكٍ فِي«المُوطَّأ » وغيرِهِ، لَمْ يزيدُوا شَيْئًا فِي لَفْظِهِ، وَلا اخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ .

٣٨٩٥٧ - وَأَخْطأ فِي إِسْنَادِهِ جويرية عَنْ مَالِكٍ ، بِما قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ

(١) الموطأ : ٩٠٥ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٠) وهو في التمهيد (٩ : ٢٣٢) .

«التمهيد»[١] .

٣٨٩٥٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا فِي « الْمُوطَّأ ».

٣٨٩٥٩ - وَقَدْ زَادَ فِيهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَلْفَاظًا حِسَانًا .

٣٨٩٦٠ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ فارسِ بْنِ شجاعٍ البغداديُّ أَبُو العَبَّاسِ بِمِصْرَ ، قَالَ : حدَّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ صَالحٍ ، قَالَ : حدَّثنا بِشْرُ بْنُ الوَلِيدِ الكنديُّ ، قَالَ : حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الماجشُونِ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ يقول : إِنَّكَ تَستَحِي حَتَّى إنَّهُ قَدْ أَضرَّ بِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُ ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمانِ»[٢] .

٣٨٩٦١ - وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَنَّ الحَيَاء لَمَّا كَانَ يَمْنَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الفحْشِ وَالفَوَاحِشِ ، وَيحملُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ البِرِّ وَالخَيْرِ ، صَارَ كَالإِيمانِ مُضارِعًا ؛ لأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ ، لأنَّ الإِيمانَ شَأْنُهُ مَنْعُ صَاحِبِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيهِ، إِذا صَاحبهُ التَّوْفِيقُ ، فَهُوَ مُقيدٌ بِالإِيمانِ ، يَرْدَعُهُ عَن الكذبِ والفجورِ والآثامِ ، كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الإِيمانُ قيد الفتك، لا يفتكُ مُؤمنٌ»[٣] .

---

(١) قال في التمهيد (٩:٢٣٢) رواه - يعني جويرية - عن مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين . وقال محمد بن يحيى النيسابوري : وهم جويرية وأظنه أراد:مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا يَعْنِيهِ » .

(٢) التمهيد (٩ : ٢٣٤) .

(٣) الحديث في التمهيد (٩:٢٥٦) ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ٤٠٣) ضمن ترجمة إسحاق بن منصور السلولي، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٩) باب « في العدو يؤتى على غرة» ، =

٣٨٩٦٢ - وَالفتكُ :القَتْلُ بَعْدَ الأمَانِ ، وَالغَدْرُ بَعْدَ التَّأْمِينِ .

٣٨٩٦٣ - فَلمَّا كَانَ الحَيَاءُ وَالإِيمانُ سَبَبَيْنِ إلى فِعْلِ الخَيْرِ ، جُعِلَ الحَيَاءُ شُعْبَةً مِنَ الإِيمَانِ ؛ لأنَّهُ يَمنَعُ مِثْلُ الإيمان مِنِ ارْتِكابِ مَا لا يحلُّ ، وَمَا يُعَدُّ مِنَ الفحْشِ وَالفَوَاحِشِ، وَإِنْ كَانَ الحَيَاءُ غَرِيزةً ، والإيمانُ فِعْلُ المُؤْمِنِ الموفَّقِ لَهُ .

٣٨٩٦٤ - وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ؛ أَعْلاها شَهادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

٣٨٩٦٥ - رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ دِينارٍ ، وَسهيلُ بْنُ أبي صَالحٍ جَمِيعًا عَنْ أبي صَالح، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٩٦٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ أَسَانِيدِهما فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٨٩٦٧ - وَللإيمانِ أُصُولٌ وَفُرُوعٌ ؛ فَمِنْ أُصُولِهِ الإِقْرارُ بِاللِّسَانِ ، مَعَ اعْتِقَادِ القَلْبِ بِما نَطَقَ بِهِ اللِّسَانُ مِنَ الشَّهادَةِ؛ بِأَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وأنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ [2] حَقٌّ ؛ مِنَ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَالإِيمانِ بِمَلائِكَةِ اللَّهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسلِهِ ، وَكُلُّ مَا أَحكَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَنَقَلَتْهُ الكَافَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِن

= والحاكم في المستدرك (٤ :٣٥٣) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) الحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٣٥) ، وأخرجه مسلم في الإيمان : ٥٨ - (٣٥) في طبعة عبد الباقي- باب في « الإيمان» ، وأبو داود في السنة (٤٦٧٦) باب في رد الإرجاء ، والإمام أحمد في «مسنده » (٢: ٤١٤).

(٢) في (ي ، س) : ربنا .

الصَّلاةِ ، والزَّكاةِ ، وَالصيِّامِ ،وَالحجِّ ، وَسَائِرِ الفَرائِضِ بَعْدَ هَذَا .

٣٨٩٦٨ - فَكُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ ، فَهُوَمِنْ فُرُوعِ الإيمانِ ؛ فَبِرُّ الوَالِدَيْنِ مِنَ الإيمانِ ، وأداءُ الأمانةِ من الإيمانِ ، وحسنُ العهدِ من الإيمانِ ، وَحُسْنُ الجِوَارِ مِنَ الإيمانِ ، وَتَوْقِيرُ الكَبِيرِ مِنَ الإيمانِ ، وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ حَتَّى إِطْعَامُ الطَّعامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإيمانِ .

٣٨٩٦٩ - فَهذِهِ الفُرُوعُ ؛ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْها ، لَمْ يَكُنْ نَاقِصَ الإيمانِ [بِتَرْكِها، كَمَايكُونُ نَاقِصَ][1] [الإيمانِ][2] بِارْتِكَابِ الكَبَائِرِ، وَتَرْكِ عَمَلِ الفَرائِضِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِها .

٣٨٩٧٠ - وَتَلْخِيصُ هَذَا يَطُولُ ، وَلا سَبِيلَ إِلى إيرادِهِ فِي هَذَا المَوضعِ .

٣٨٩٧١ - وَقَدْذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ » مَا فيهِ شِفَاءٌ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا[3].

٣٨٩٧٢ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ بِالفقْهِ وَالحَدِيثِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُمْ وَلِسَائِرِ فِرَقِ الإِسْلامِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي مَعْنَى الإِيمانِ وَالإِسْلامِ أَيْضًا ، وَمَا نَزَعَتْ بِهِ كُلُّ فِرْقَةٍ فِي مَا ذَهَبَتْ إِليهِ مِنْ ذَلِكَ و فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، مِنْ كِتابِ « التَّمهيدِ » ، وَذَكَرْنا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الآثارِ المَرْفُوعةِ فِي مَعْنَى الإيمانِ ، عَنِ السَّلَفِ أَيْضًا مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ فِي البَابِ المَذْكُورِ

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٢) سقط في (ي . س) .

(٣) انظر **التمهيد** (٩ : ٢٣٨ -٢٥٨) .

فِي « التَّمْهِيدِ » وَالحمدُ للَّهِ .

٣٨٩٧٣ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ فتحٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ حَدَّثني عبيدٌ الكشوريُّ بِصَنْعاءَ ، قَالَ حدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شبيبٍ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : وحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الكِشْوَرِي ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ يَزِيدَ قَالا : سَمعْنا عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ : سَمِعْتُ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ شُيُوخنا وَأَصْحَابِنَا ؛ سُفْيَانَ الثَّورِيَّ ، وَمَعمر بْنِ رَاشدٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ جريجٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَالأَوْزَاعِيِّ ، يَقُولُونَ : الإِيمانُ قَوْلٌ وَعَملٌ،يَزِيدُ وَيَنْقص :فَقُلْنا لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَقْولُ كَمَا قَالُوا، وإِنْ لَمَ أَقُلْ ذَلِكَ، فَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا ، وَمَا أَنا مِنَ الْمُهْتَدِينَ .

٣٨٩٧٤ - قَالَ عَبْد الرَّزَّاقِ : وكَانَ معمرٌ ، وَمَالِكٌ ، وابْنُ جريجٍ ، وَسُفْيانُ الثَّورِيُّ ، يكْرهُونَ أَنْ يَقُولُوا: أنا مستكمل الإِيمانِ عَلَى إِيمانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

٣٨٩٧٥ - وَقدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهِيدِ»[(١)] حَدِيثَ مُبَارَكِ بْنِ حسَّان ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ إِنَّ فِي الَمسْجِدِ عمر بن ذر ، وَمُسْلِمَ التحَّاتَ [(٢)] ، وَسَالِمَ الأَفْطَسَ ، يَقُولُونَ : مَنْ زَنَى وَسَرَقَ وَشَرِبَ الخَمْرَ ، وَقَذَفَ الْمحْصنَاتِ، وأَكَلَ الرِّبَا ،

---

(١) (٩ : ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) مسلم بن صاعد التحات : يروي عن مجاهد ، وثقه يحيى ، مترجم في « لسان الميزان » (٦ : ٢٩).

وَعَملَ المَعَاصِي، أنَّهُ مُؤمِنٌ كَايمانِ البرِّ التَّقِيِّ الَّذي لَمْ يَعْصِ اللَّهَ .

٣٨٩٧٦ - فَقَالَ عَطَاءٌ :أبْلغهم مَا حدَّثني أبو هُرَيْرَة، قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لا يَقْتُلُ القَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَمُؤْمِنٌ»[1].

٣٨٩٧٧ - قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَالِمِ الأفْطسِ وأَصْحَابِهِ ، فَقَالوا : وَأَيْنَ حَدِيثُ

---

(١) من طريق عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة أخرجه أبونعيم في « الحلية» (٣ : ٣٢٢) .

وأخرجه مسلم في الإيمان ١٠٢- (٥٧) في طبعة عبد الباقي باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، والدارمي ٨٧/٢ في الأضاحي ، و١٥٥/٢ في الأشربة،من طرق عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة وأخرجه البيهقي في السنن -١٨٦/١٠ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري، به .

وأخرجه البخاري في الأشربة ٥٥٧٨ باب ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ عن أحمد بن صالح ، ومسلم (٥٧) ، من طرق عن الزهري ،عن أبي سلمة ، وابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب النهبى بغير إذن صاحبه، و (٦٧٧٢) في الحدود: باب ما يحذر من الحدود ، ومسلم في الإيمان ١٠١ - (٥٧) والنسائي ٣١٣/٨ ، وابن ماجه (٣٩٣٦) في العتق : باب النهي عن النهبة والبيهقي ١٨٦/١٠ ، من طرق عن الليث،عن عقيل ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/١١ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه النسائي ٨/ ٦٤ في قطع السارق : باب تعظيم السرقة من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢ ، والبخاري في الحدود (٦٨١٠) باب إثم الزناة ومسلم ١٠٤ - (٥٧)، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان ، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة، والنسائي ٥٦/٨ ، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .

أَبِي الدَّرْدَاءِ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ»[١] .

٣٨٩٧٨ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَطاءٍ ، فَقَالَ : كَانَ هذا ثُمَّ نَزَلَتِ الأَحْكَامُ وَالحُدُودُ بَعْدُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا إِيمانَ لِمَنْ لا أَمَانَةَ لَهُ»[٢] .

٣٨٩٧٩ - وَقَالَ : « لا يفتكُ مُؤمنٌ»[٣] .

٣٨٩٨٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ ؛ مِنْها مَا :

٣٨٩٨١ - قَرَأْتُهُ عَلَى أَبي عُثْمانَ سَعِيدِ بْنِ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغ، قالَ : حدَّثني محمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أبى شيبةَ ، قَالَ : حَدَّثَني الحَسَنُ بْنُ مُوسىَ الأَشيبُ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ مُحمدِبْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبا الدَّرْدَاءِ ، كَانَ إِذا قَرأَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٤٦] قَالَ : وَإِنْ زَنى ، وَإِنْ سَرَقَ . وقَالَ : أَقْرَأَنِيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى ، وَإِنْ سَرَقَ » قَالَ قُلْتُ وإن زَنَى ، وإِنْ سَرَق ؟ قَال : وَإِنْ زَنَى، وإِنْ سَرَقَ قَالَ :قُلْتُ : وَإِنْ زَنى وَإِنْ

(١) يأتي الحديث بإسناده بعد قليل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١:١١)، والإمام أحمد في « مسنده» (٣ : ١٣٥، ١٥٤ ، ٢١٠)، وصححه ابن حبان (١٩٤) ، وأخرجه البيهقي في «السنن » (٦ : ٢٨٨) و (٩: ٢٣١)

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٦٩) باب «في العدو يؤتى على غرة » ، وقد تقدم منذ قليل

سَرَقَ ؟ قَالَ : « نعمْ ، وإنْ رَغمَ أنفُ أبِي الدَّرْدَاءِ»[١] .

٣٨٩٨٢ - قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثني قَاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي قَالَ : حدَّثني جرير بْنُ عَبْدِ الحَميدِ ، عَنْ عطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ : سَأَلَ هِشَامُ بْنُ عَبدِ المَلكِ الزُّهريَّ ، قَالَ : حدّثني بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيْئًا ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَإنْ زَنَى ، وإِنْ سَرَقَ » ؟

٣٨٩٨٣ - فَقَالَ الزُّهريُّ : أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ يَا أَميرَ المُؤْمِنِينَ : كَانَ هَذَا قَبْلَ الأَمْرِ وَالنَّهِي[٢] .

٣٨٩٨٤ - **قَالَ أبو عُمرَ**:قد ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ أَبِي بكْرَةَ ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمانِ»[٣] ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عِمْرانَ بْنِ حصينٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»[٤] .

---

(١) أخرجه النسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ :٢٣٢) بهذا الإسناد ، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٥٧) ، وأخرجه الطبري في جامع البيان (٢٧ : ٨٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤ : ٣٨٦ - ٣٨٧) .

(٢) **التمهيد** (٩ : ٢٥٤) .

(٣) **التمهيد** (٩ : ٢٥٧) ، عن أبي بكرة وأبي هريرة (رضي الله عنهما) ، وحديث أبي بكرة أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٨٤) ، باب « الحياء » ، وأبونعيم في حلية الأولياء (٣:٦٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد» (١٣١٤) .

وحديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠١) ، والترمذي في البروالصلة (٢٠٠٩) باب « ما جاء في الحياء» ،والحاكم في المستدرك(١ : ٥٢،٥٣)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي .

(٤) **التمهيد** (٩ : ٢٥٦) ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (٢ : ١١) ، وأبي نعيم في « الحلية» (٣: ٥٩، ٦٠) .

٣٨٩٨٥ - وأَخبَرنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمدِ بنِ أسدٍ ، قَالَ : حدَّثني أحْمَدُ بْنُ زكريَّا ابنِ يَحيَى بنِ يعقُوبَ المقدسيُّ [بِبَيْتِ المقْدِسِ][1] ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ حَمَّادٍ الطهرانيُّ قَالَ : أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ معمر ، عَنْ ثَابتٍ ، عَنْ أَنسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلازَانَهُ ، وَلا كَانَ الفحْشُ فِي شَيْءٍ قطّ إلا شَانَهُ »[2] .

٣٨٩٨٦ - وأَخبَرَنا أحْمَدُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : أَخبَرَنَا [أحْمَدُ][3] بْنُ الفَضْلِ ، قَالَ: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ العدويُّ ، قَالَ : حدَّثني خراشٌ، قَالَ : حَدَّثني أَنسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ مَا ينزعُ اللَّهُ مِنَ العَبْدِ الحَيَاءَ ، فَيَصِيرُ مَمْقُوتًا ، ثُمَّ ينزعُ اللَّهُ مِنْهُ الأَمَانَة ، فَيَصِيرُ خائنًا مخُونًا ، ثُمَّ ينزعُ مِنْهُ الرَّحْمَةَ ، فَيَصِيرُ فَظًّا غَلِيظًا ، وَيخلعُ رِبقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنقِهِ ، فَيَصِيرُ شَيْطانًا لَعِينًا » .

٣٨٩٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، وَخراشٌ هَذَا مَجْهُولٌ ، وَالحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لا يُعْرَفُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ ، والقِطْعة[4] الَّتِي بِهَذَا الإِسْنَادِ كُلُّها لا يشْتغلُ أَهْلُ العِلْمِ بِها مُنكرةٌ عِنْدَهُم مَوْضُوعَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) زيادة في (ي ، س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٩ : ٢٥٧) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٧٤) باب « ما جاء في الفحش والتفحش» ، وابن ماجه في الزهد (٤١٨٥) باب « الحياء » .

(٣) سقط في (ك) .

(٤) في (ك) : اللفظة .

٣٨٩٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ قَوْلِ سَلْمانَ الفارسيِّ ، مِنْ رِوَايَةِ زَاذَانَ عَنْهُ ؛ قَالَ: إِذا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شرًا أَو هَلَكَةً ، نَزَعَ مِنْهُ الحَيَاءَ ، فَلَمْ تلْقَهُ إلا مقيتًا ممْقتًا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، نُزِعَتْ مِنهُ الرَّحْمَةُ ، فَلَمْ تلقهُ إلا فظًا غَلِيظًا ، فَإِذا كَانَ كَذلِكَ ، نُزِعَتْ مِنْهُ الأَمَانَةُ، فَلَمْ تلقهُ إلا خَائنًا [مخُونًا][1] ، فَإِذا كَانَ كَذَلكَ ، نُزِعَتْ ربقةُ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِه ، فَكانَ لَعِينًا مَلْعُونًا .

* * *

(١) سقط في (ي ، س) .

(٣) باب ما جاء في الغضب

١٦٨١ – مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَجُلا أَتَى إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْني كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ ، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَغْضَبْ» [١] .

٣٨٩٨٩ – هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ [جَمَاعَةِ][٢] رُوَاتِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَو عَن حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ .

٣٨٩٩٠ – وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوى ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ»[٣] .

٣٨٩٩١ – وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،[عَنْ حُمَيْدٍ][٤] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٩٩٢ – وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ[غَيْرِ][٥] رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ مُسْنَدًا مِنْ

---

(١) الموطأ : ٩٠٥ – ٩٠٦ ،ورواية أبي مصعب (١٨٩١) والحديث في **التمهيد** (٧ : ٢٤٥) ، وسيأتي من طرق أخرى في الفقرات التالية ، وبهذا الإسناد ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ٦٩) ، ونسبه للإمام أحمد ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢)سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س ، ط)

(٣) (٧ : ٢٤٥) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

(٥) سقط في (ك) .

حَديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [(١)] ، وَمِنْ حَدِيثِ ابن عَمٍّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[(٢)] ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٨٩٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ»[(٣)] .

٣٨٩٩٤ - وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ : عَلِّمْنِي مَا يَنْفَعنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ ؛ لئلا أَنْسى إِنْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ ، فَأَجَابَهُ بِلَفْظٍ يَسِيرٍ جَامِعٍ ، وَلَوْ أَرَادَ : عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ مِنَ الذِّكْرِ ، [مَا أَجَابَهُ بِمِثْلِ][(٤)] ذَلِكَ الجَوابِ ، وَإِنَّما أَرادَ : عَلِّمْنِي بِكَلِمَاتٍ قَلِيلَةٍ ، مَا يَكُونُ نَافِعًا لِي .

---

(١) يأتي بهذا الإسناد في الفقرات التالية .

(٢) الأحنف بن قيس ، عن ابن عمٍّ له ،وهو جارية بن قدامة ، أنه قال : يا رَسولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي قولاً يَنْفَعنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لعلِّي لا أُغفِلُهُ ، قَالَ : « لا تَغْضَبْ » فعادَ لَهُ مرارا كُلّ ذَلكَ يَرْجِعُ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَغْضَبْ » .

أخرجه أحمد ٥/٣٤ و ٣٧٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢- ٥٣٣، والطبراني (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) و(٢١٠٣) و (٢١٠٦)، والحاكم ٣/٦١٥ من طرق عن هشام بن عروة ؛ عن أبيه، عن الأحنف بن قيس .

وأخرجه أحمد ٥/٣٧٠ ، والطبراني (٢١٠٠) و (٢١٠٧) من طرق عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة ، به .

وأخرجه الطبراني (٢١٠١) من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس ، عن عمه جارية .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ٢/٣١٥ من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الأحنف بن قيس ، عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه .

(٣) (٧ : ٢٤٨ - ٢٥١) .

(٤) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س ، ط) .

٣٨٩٩٥ - وَحدَّثني خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ زكريا المقدسيُّ بِبيْتِ المَقْدِسِ ، قَالَ : حدَّثِني مُضرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو إِسْمَاعِيلَ المؤدبُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلا قَالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ! أَوْصِنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ . قَالَ : « لا تَغْضَبْ »(١) .

٣٨٩٩٦ - وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دَاودٍ ، قَالَ : حدَّثني سحنونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ دراجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْن عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَايُبعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لا تَغْضَبْ »(١) .

٣٨٩٩٧ - وَروينا عَنْ مُحمدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ :كَانَ الشعبيُّ مِنْ أَولَعِ النَّاسِ بِهَذَا البَيْتِ :

لَيْسَ الأَحْلامُ فِي حِينِ الرِّضَا ** إِنَّما الأَحْلامُ فِي حَالِ الغَضَبِ

٣٨٩٩٨ - وَقَالَ غَيْرُهُ :

لا يُعْرَفُ الحِلْمُ إلا سَاعَةَ الغَضَبِ

٣٨٩٩٩ - وَقَالَ أَبُو العتَاهِيَةِ :

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٦) باب « الحذرمن الغضب » و فتح الباري (١٠ : ٥١٩) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٧ : ٢٥١)، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨ : ٦٩) ، وقال : «رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله ثقات » .

أُقَلِّبُ طَرْفِي مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ ** لأَعْلَمَ مَا فِي النَّاسِ وَالقَلْبُ يَنْقَلِبُ

فَلَمْ أَرَ كَنْزاً كَالقُنُوعِ لأَهْلِهِ ** وأَنْ يجملَ الإِنسانُ مَا عَاشَ فِي الطَّلَبِ

ولَمْ أَرَ فضلاً صحَّ إلا عَلَى التُّقَى ** وَلَمْ أَرَ عَقْلا تَمَّ إلا عَلَى أدبِ

وَلَمْ أَرَ فِي الأَعْدَاءِ حِينَ خبرتهُم ** عَدُوّاً يفعلُ أَعْدَى مِنَ الغَضَبِ(١)

٣٩٠٠٠ - وَذَكَرَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ (٢) ، قَالَ : حَدَّثني عفانُ ، قَالَ : حدَّثني خَالِدٌ ، قَالَ : حدَّثني ضرارُ بْنُ مرَّةَ أَبُو سنانٍ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي الهُذَيلِ ، قَالَ : لَمَّا رَأى يَحْيَى أَنَّ عِيْسَى مُفارِقهُ ، قَالَ لَهُ : أَوْصِنِي قَالَ : لا تَغْضَبْ ،. قَالَ : لا أَسْتطِيعُ، قَالَ : لا تَقْتَنِي مَالاً ، قَالَ عَسَى(٣) .

١٦٨٢ - مَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ ، إِنَّما الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» (٤) .

٣٩٠٠١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الاخْتِلافَ عَلَى مَالِكٍ ، وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) ديوان أبي العتاهية ص (٥٣) .

(٢) في المصنف (٨ : ٥٣٣) .

(٣) **التمهيد** (٧ : ٢٥١) .

(٤) الموطأ ٩٠٦ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٢) والحديث في **التمهيد** (٦ : ٣٢١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦١١٤) ، باب « الحذرمن الغضب » ، فتح الباري (١٠ : ٥١٨) ، ومسلم في البر والصلة ، ح (٦٥٢٠) في طبعتنا ، باب « فضل من يملك نفسه عند الغضب » .

فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَأَوْضَحْنا أَنَّ الصَّحِيحَ فِيهِ مَا فِي « المُوَطَّأ » .

٣٩٠٠٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَى أَنَّ مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ ، فِي صَرْفِها عَنْ هَوَاهَا أَشَدُّ مُحاوَلَةً وَأَصْعَبُ مراماً ، وَأَفْضَلُ مِنْ مُجاهَدَةِ العَدُوِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْجَعَلَ لِلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ مِنَ القُوَّةِ وَالشِّدَّةِ مَا لَيْسَ لِلَّذِي يغْلبُ النَّاسَ وَيَصْرعُهُمْ.

٣٩٠٠٣ - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُرِيدُ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ ، ويكثرُ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الكَثِيرِ النَّوْمِ : نومة ، وَللكَثِيرِ الحَفْظِ : حفظة ، وَقِيلَ لِلَّذِي يُكْثِرُ الضَّحِكَ : ضحكة . وَلِلَّذِي يَضْحكُ النَّاسُ مِنْهُ ضحكة . بالتَّخْفِيفِ [1] .

* * *

(١) انظر في ذلك التمهيد (٦ : ٣٢١ - ٣٢٣) .

(٤) باب ما جاء في المهاجرة

١٦٨٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :«لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»(١) .

٣٩٠٠٤ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : يُرْوَى فِي هَذَا الحَدِيثِ : يَهْجُرُ ، وَيُهَاجِرُ ، وَالْمُهَاجَرَةُ تَكُونُ مِنْهُما ، وَالنَّهْيُ مَقْصُودٌ بِهِ إِلَيْهِمَا ، وَالإِعْرَاضُ أَنْ يَمِيلَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ، وَيُصَعِّرَخَدَّهُ ، وَيُولِّيَهُ دُبُرَهُ .

٣٩٠٠٥ - قَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا أَبْصَرَتْنِي أَعْرَضَتْ عَنِّي ** كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ

٣٩٠٠٦ - وَفِي الحَدِيثِ رُخْصَةٌ فِي هَجْرِالْمُسْلِمِ لأخِيهِ مَا دُونَ الثَّلاثِ، كَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرْكٌ لِلِقَائِهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ ثورة غَضَبِهِ ، أو نَحو هَذَا ، وَالفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُبْتَدأ بِالسَّلامِ .

٣٩٠٠٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » حَدِيثًا مُسْنَدًا ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

---

(١) الموطأ: ٩٠٦ - ٩٠٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٣) والحديث في **التمهيد** (١٠: ١٤٥) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٧) باب « الهجرة » ، ومسلم في البر والصلة - باب « تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي » ،وأبو داود في الأدب (٤٩١١) باب « فيمن يهجر أخاه المسلم » ، والإمام أحمد (٥ : ٤٢٢) .

سَهْلِ بْنِ حنيف ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ (عَزَّ وجلَّ) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلام»(١) .

٣٩٠٠٨ - وَهَذَا يحتملُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ومنْ غيرِهُمْ .

٣٩٠٠٩ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «لا يَحلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاثٍ ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ فَلْقَيهُ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيهِ السَّلامَ ، فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ ، فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ [زاد أحمد](٢) وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ» .

١٦٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« لا تَبَاغَضُوا وَلا تَحَاسَدُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثِ لَيَالٍ»(٣) .

قَالَ مَالِكٌ : لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلا الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

---

(١) **التمهيد** (١٠: ١٤٦) .

(٢) هو أحمدبن سعيد السَّرَخسِيُّ ، شَيخُ أَبي داود أحد الثقات الأثبات انظر تهذيب التهذيب (١ : ٣١- ٣٢) زدنا عبارة (زاد أحمد)من **التمهيد** (١٠: ١٤٦) وهي ثابته أيضًا في سنن أبي داود والحديث رواه أبوداود في الأدب ح (٤٩١٢) ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤ : ٢٧٩) .

(٣) حديث أنس هذا في الموطأ : ٩٠٧ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٤) ، وهو في **التمهيد** (٦ : ١١٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٧٦) باب « الهجرة»، ومسلم في البر والصلة والآداب : ٢٣ - (٢٥٥٩) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم التحاسد والتباغض والتدابر» ، وأبو داود في الأدب (٤٩١٠) باب « فيمن يهجر أخاه المسلم » .

٣٩٠١٠ – كَذَا قَالَ يَحْيى : يُهَاجِرُ ، وَسَائِرُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ : يَهْجُرُ .

٣٩٠١١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « لا تَباغَضُوا » نَهْيٌ مَعْنَاهُ النَّدْبُ إِلى رِيَاضَةِ النَّفْسِ عَلَى التَّحَابِّ ؛ لأَنَّ المَحَبَّةَ والبغضنةَ، لا يَكَادُ المَرْءُ يَغْلِبُ فِيهما نَفْسَهُ ؛ لِقَولِ اللَّهِ تعالى : ﴿ لَو أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٣] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ ؛ فَمَا تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْها اخْتَلَفَ»[١] .

٣٩٠١٢ – وَقَدْ تَقَدمَ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ البغضة خَالِقَةٌ لِلدِّينِ؛ لأَنَّها تَبْعَثُ عَلَى الغَيبةِ وَسَتْرِ المَحَاسِنِ ، وَإِظْهارِ المَسَاوِئِ ، وَرُبَّما آلَتْ إِلى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَلا مَعْصُومَ إِلا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ (تَعَالَى) .

٣٩٠١٣ – وأَمَّا قَوْلُهُ : « فَلا تَحاسَدُوا » فَلَيسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّما مَعْنَاهُ : لا يَحْسُدْ أَحُدُكُمْ أَخَاهُ عَلَى نِعْمَةٍ أَتاهُ اللَّهُ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ . .

٣٩٠١٤ – وَقَدْ أَجازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَسَدَ فِي الخَيْرِ ؛ فَقَالَ : « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ لَيْلَهُ ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ عِلْمًا – أَو قَالَ : حِكْمَةً– فَهُوَ يَقْضِي بِها وَيُعَلِّمُها»[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٨) في طبعة عبد الباقي – باب الأرواح جنود مجندة، والإمام أحمد (٢ : ٢٩٥) ، وابن حبان في صحيحه (٦١٦٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠١)، وأبو داود في الأدب (٤٨٣٤)باب « من يؤمر أن يجالس » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (٦: ١١٨ ، ١٢٠)، وأخرجه البخاري في العلم (٧٣)باب الاغتباط في العلم، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١٤، عن سفيان بن عيينة ،=

٣٩٠١٥ - هكَذا حَديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

٣٩٠١٦ - وَرَوى ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « لا حسدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ القُرآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آناءَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ آناءَ اللَّيْلَ وَالنَّهارِ»[١] .

٣٩٠١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الحَديثَيْنِ بِأَسَانِيدِهِمَا فِي « التَّمهيدِ » وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا حَسَدْتُمْ ، فَلا تبْغوا وَإِذا ظَنَنْتُمْ ، فَلا تَحقَّقُوا ، وَإِذا تَطَيَّرتُمْ فَامَضوا، وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُواْ »[٢] .

= عن إسماعيل بن أبي خالد،عن قيس بن أبي حازم ،عن ابن مسعود .

وأخرجه أحمد١/٣٥٨ ، ٤٣٢ ، والبخاري في الزكاة ١٤٠٩ باب إنفاق المال في حقه ، وفي الأحكام ٧١٤١ باب أجرمن قضى بالحكمة باب وما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله ، ومسلم في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٠٨)باب الحسد، والنسائي في العلم كما في « التحفة» ٧/١٣٤،من طرق ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

(١) الحديث في **التمهيد** (٦: ١١٨ ، ١١٩) وأخرجه الحميدي (٦١٧) ، وابن أبي شيبة ١٠/٥٥٧ ، والبخاري في التوحيد (٧٥٢٩)باب قول النبي ﷺ : « رجل آتاه اللّه القرآن فهو يقوم به » ، ومسلم في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، والنسائي في « فضائل القرآن» (٩٧) ، وابن ماجه(٤٢٠٩) في الزهد ، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨ والإمام أحمد ٢/٣٦و ٨٨ وأخرجه البخاري (٥٠٢٥) في فضائل القرآن : باب اغتباط صاحب القرآن ، وأخرجه الترمذي (١٩٣٦) في البر : باب ما جاء في الحسد

(٢) الحديث في **التمهيد** (٦ : ١٥٢)، قال المصنف : وروي عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا أنه قال : « إذا حسدتم .. » فذكر الحديث . وانظر رواية عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عقيب رواية مالك حديث أبي الزناد (الحديث التالي في هذا الباب) وفيض القدير (٢:٢٢٣) .

٣٩٠١٨ - وَيُقالُ : إنَّ الحَسَدَ لا يكادُيَسْلَمُ مِنهُ أَحَدٌ ، فَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ حَسَدُهُ عَلَى البَغْيِ ، لمْ يَضُرَّهُ حَسَدُهُ .

٣٩٠١٩ - وَروينا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ أَحدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إلا وَقَدْ خُلِقَ مَعَهُ الحَسَدُ ، فَمَنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ إلى الظُّلْمِ والبغيِ،لَمْ يتبعْهُ مِنْهُ شَيْءٌ .

٣٩٠٢٠ - وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا المَعْنَى بِالآثارِ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّ الحَسَدِ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَحْسِدِ النَّاسِ ، فِي بَابِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، فِي « التَّمهيدِ»[1] .

٣٩٠٢١ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلا تَدَابَرُوا » : فَقَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ ، فِي هَذَا البَابِ .

٣٩٠٢٢ - وأَمَّا قَوْلُهُ : «وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ ، أَو يُهَاجِرَأَخاهُ » فَهُوَ عِنْدِي مَخْصُوصٌ أَيْضًا بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ إِذْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوهُ ، وَيقطَعُوا الكَلامَ عَنْهُ ، وَالسَّلامَ عَلَيْهِ ؛ لِما أَحْدَثَهُ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوك وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الغزْوِ .

٣٩٠٢٣ - وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَديثَ كَعْبٍ هَذَا أَصْلاً فِي هِجْرانِ أَهْلِ البِدَعِ وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يرضَ .

٣٩٠٢٤ - وَالَّذي عِنْدِي ؛ أَنَّ مَنْ خُشِيَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ وَمكَالَمَتِهِ الضَّرَرُ في الدينِ أَو فِي الدُّنْيا، وَالزِّيادةُ فِي العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ ، فَهجْرَانُهُ وَالبُعْدُ عَنْهُ خَيرٌ مِن قُرْبِهِ ؛ لأَنَّهُ

---

(١) انظر التمهيد (٦ : ١١٥ - ١٢٨) .

يَحفَظُ عَلَيْكَ زَلاتِكَ ، ويُماريكَ فِي صَوَابِكَ ، ولا تَسلَمُ مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِخُلْطَتِهِ ورُبَّ صَرْمٍ[1] جَميلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطةٍ مُؤذِيةٍ .

٣٩٠٢٥ - وَذَكَر ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَطَعَ الهِجْرَةَ .

٣٩٠٢٦ - وَقَالَ أَبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : إِذَا سَلَّمَ عَلَيْه ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ سَلامُهُ ؟ قَالَ : يَنْظُرُ إِلى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ المُصَارَمَةِ، فَلا يُخْرِجُهُ مِنَ الهُجْرَانِ إلابِالعَوْدَةِ إِلى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلا يخرجُهُ مِنَ الهجْرَةِ إِلا سَلامٌ لَيْسَ مَعَهُ إِعْرَاضٌ وَلا إِدبَارٌ .

٣٩٠٢٧ - **قَالَ أَبوعُمَرَ** : قَدرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا هَذَا المَعْنى ، وَالآثَارُ المَرْفُوعَةُ تَشْهَدُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ .

١٦٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلا تَجسَّسُوا وَلا تَحَسَّسُوا وَلا تَنَافَسُوا وَلاتَحَاسَدُوا وَلا تَبَاغَضُوا وَلا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»[2] .

---

(١) **الصَّرْم** : الهِجْرَانُ والقَطِيعَةُ . انظر اللسان (م :صرم) ص (٢٤٣٧) .

(٢) الموطأ : ٩٧٠ - ٩٠٨ والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٩٥) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن(٨٩٦) ، والحديث في **التمهيد** (١٨ :١٩) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٦) باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ﴾ ، ومسلم في البر والصلة : =

٣٩٠٢٨ – **قَالَ أَبو عُمَرَ** : رَوى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثٌ لايَسْلَمُ منهنَّ أَحَدٌ ؛ الطِّيرَةُ ، وَالظَّنُّ، والحَسَدُ » . قِيلَ : وَما المَخْرَجُ منهنَّ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِذَا تَطَيَّرْتَ ، فَلا تَرْجعْ، وإذا ظَنَنْتَ ، فَلا تُحقِّقْ ، وإذا حَسَدْتَ ، فَلا تَبغِ » .

٣٩٠٢٩ – وَروينا عَنْ سُفْيانَ الثَّوريِّ ، أَنَّهُ قَالَ :الظَّنُّ ظَنَّانِ ؛ ظَنٌّ فِيهِ إِثْمٌ ، وَظَنٌّ لَيْسَ فِيهِ إِثْمٌ ؛ فَالظَّنُّ الَّذي فِيهِ الإِثْمُ مَا يتكلَّمُ بِهِ ، وَالظَّنُّ الَّذي لا إِثْمَ فِيهِ ، مَا لَمْ يتكلمْ .

٣٩٠٣٠ – وَرَوى أَشْهَبُ ، عَنْ نَافعِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمعَ مِنْ أَخيهِ كَلِمَةً أَنْ يظنَّ بِها سُوءًا وَهُوَ يَجِدُ لَها فِي شَيْءٍ مِنَ الخَيْرِ مَصْدَرًا[1] .

٣٩٠٣١ – وَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَلا تَجَسَّسُوا ، وَلا تَحَسَّسُوا » [فَقِيلَ][2] : مَعْنَى التَّجسسِ ، وَمَعْنى التَّحسسِ سَوَاءٌ ، أَو قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ .

٣٩٠٣٢ – وَرَوى ابنُ أَبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ : ﴿ وَلا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] قَالَ : خُذُوا مَا ظَهَرَ، وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ (عَزَّوجلَّ).

= ٢٨ – (٢٥٦٣) في طبعة عبد الباقي – باب : تحريم الظن والتجسس .. ، وأبو داود في الأدب (٤٩١٧) ، باب في الظن والإمام أحمد (٢ : ٤٦٥ ، ٥١٧) .

(١) انظر ما مضى في **التمهيد** (١٨ : ٢٠) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

٣٩٠٣٣ - وَرَوى هشيمٌ ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، قَالَ : فَقَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَجُلاً فِي الصَّلاةِ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَوْفٍ ، فَنَظَرا إِلَيهِ وَامْرَأَتُه تُنَاوِلُهُ قَدَحًا فِيهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا الَّذِي حَبَسَهُ عَنَّا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحمنِ : وَمَا يُدْرِيكَ مَا فِي القَدَحِ ؟ قَالَ عمرُ: أتخافُ أَنْ يكُونَ هَذَا مِنَ التَّجَسُّسِ ؟ قَالَ عَبْدُالرَّحمنِ :بَلْ هُوَ التَّجسسُ ، قَالَ : فَما التَّوبَةُ مِنْ هَذَا ؟ قَالَ : أَنْ لا يكُونَ فِي قَلْبِكَ عَليهِ مِنْ هَذَا المَجْلِسِ شَيْءٌ أبدًا .

٣٩٠٣٤ - وَرَوى الأعمشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ: أُتي ابْنُ مَسْعُودٍ . فَقِيلَ لَهُ : هَذَا فُلانٌ تَقْطُرُ لحيَتُهُ خمرًا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ ، ولَكنْ إِنْ يَظْهَرَ لنَا شَيْءٌ ، نَأْخُذْهُ بِهِ .

٣٩٠٣٥ - وَرُوينا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنِ اتَّبَعْتَ عَوراتِ النَّاسِ ، أَفْسَدْتَهُمْ ، أَو كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » .

٣٩٠٣٦ - وَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَها مُعاويَةُ ، فَنَفَعَهُ اللَّهُ بِها[1] .

٣٩٠٣٧ - وَمِنْ حَدِيثِ المِقْدام بْنِ مَعْدي كَرب ، وَحَدِيثِ أَبِي أُمامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ ، أَفْسَدَهُمْ »[2] .

٣٩٠٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي « التَّمهيدِ » .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ :٢٣) ، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨٨) باب في النهي عن التجسس (٤ : ٢٧٢) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ٢٤) .

١٦٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ . وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا ، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ» (١) .

٣٩٠٣٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي الْمُصَافَحَةِ أَحَادِيثٌ حِسَانٌ ، ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْهَا فِي «التَّمهِيدِ » مِنْهَا :

٣٩٠٤٠ - مَا حدَّثنا خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو طالبٍ مُحمدُ بْنُ زكريَّا المقدسيُّ ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدِ بْنِ حَمَّادٍ ، قَالَ : حدَّثني آدَمُ بْنُ أبي إِياس ، قَالَ : حدَّثني سُليمان بْنُ حيانَ ، قَالَ حدَّثني الأجلحُ ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ ، عَنِ البَراءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ، فَيَتَصافَحانِ ، إلا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْترِقَا»(٢) .

٣٩٠٤١ - وَروينا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذا الْتَقوا تَصافَحُوا .

٣٩٠٤٢ - وَقَالَ الأَسْوَدُ، وَعَلْقَمَةُ : مِنْ تَمامِ التَّحيَّةِ الْمُصافَحَةُ .

٣٩٠٤٣ - وَسُئِلَ الحَسَنُ البصريُّ ، عَنِ الْمُصَافَحَةِ ، فَقَالَ : تزيدُ فِي الْمَوَدَّةِ .

---

(١) الموطأ ٩٠٨ ، ورواية أبي مصعب (١٨٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢١٢) باب في المصافحة ، والترمذي في الاستئذان (٢٧٢٧)، باب « ما جاء في المصافحة »وابن ماجه في الأدب (٣٧٠٣) باب « المصافحة» ، وفي إسناده : الأجلح واسمه يحيى ، وثقة ابن معين ، وضعفه غيره .

٣٩٠٤٤ - وَرَوى ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ كَرِهَ المُصَافَحَةَ وَالمُعَانَقَةَ .

٣٩٠٤٥ - وكَانَ سَحنونُ يَرْوِي هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، وَيذْهَبُ إِلَيْهَا ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ خِلافُ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ المُصَافَحَةِ ، وَهُوَ الَّذي عَلَيْهِ مَعْنَى « المُوَطَّأ » .

٣٩٠٤٦ - وَعَلَى جَوَازِالمُصَافَحةِ جَمَاعَةُ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مَا أَعْلَمُ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ خِلافًا ، إلامَا وَصَفْتُ لَكَ ، وَلا يَصِحُّ عَنْ مَالِكٍ إلا كَرَاهة الالْتِزامِ وَالمُعَانَقَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرفْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ عِنْدَهُمْ ، وَأَمَّا المُصَافَحَةُ فَلا .

٣٩٠٤٧ - وَأَمَّا الغلُّ فَهُوَ العَدَاوَةُ وَالحِقْدُ .

٣٩٠٤٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « تَهادَوْا تَحابُّوا » فَقَدْ رُوِي مُسْنَدًا .

٣٩٠٤٩ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ الحضرميُّ ، قَالَ : حدَّثني ضمامُ بْنُ إِسْمَاعيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ وردانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَهادَوْا تَحابُّوا »[1] .

٣٩٠٥٠ - وَرَوَاهُ يَحيى بْنُ مَعينٍ ، عَنْ أَبِي بكرٍ[2]، عَنْ ضمامٍ ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٣٩٠٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فى « التَّمهيدِ » آثارًا فِي هذا المعْنَي كَثِيرةً جِدًّا ، وَفِي

---

(١) مسند أحمد (٢ : ٤٠٥) .

(٢) في (ك) : ابن بكير ، وكلاهما صحيح ؛ لأن يونس بن بكير يكنى أبا بكر ، ويقال أبو بكير أيضًا ، انظر تهذيب التهذيب (١١ : ٤٣٤) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ ، كَانَ يهْدِي إِلى أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها ، وَقَالَ ﷺ : « لَو أُهْدِي إِليَّ كراعٌ ، لَقَبِلْتُ ، وَلَو دُعِيتُ إِلى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ»[١] .

٣٩٠٥٢ - فَالهَدِيَّةُ بِما وَصَفْنَا سُنَّةٌ ،إلا أَنَّها غَيْرُ وَاجِبَةٍ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ فِيها اسْتِجْلابُ المَوَدَّةِ ، وَسلُّ سَخِيمَةِ[٢] الصَّدرِ وَوَجِدِهِ وَحِقْدِهِ وَغِلِّهِ لِتَعُودَ العَدَاوَةُ مَحبَّةً وَالبغضةُ مودَّةً .

٣٩٠٥٣ - وَهَذا مِمَّا تكادُ الفطرَةُ تَشْهَدُ بِهِ ؛ لأَنَّ النُّفُوسَ جُبِلَتْ عَلَيْه .

١٦٨٧ - مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تُفْتَحُ أَبْوابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لايُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إلا رَجُلا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ ، فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٢٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٥١٢) ، والبخاري في الهبة : (٥١٧٨) باب القليل من الهبة ، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٨٣) والبيهقي في السنن (٦ : ١٦٩) .

(٢) السَّخِيمةُ :الحِقْدُ والضغينة . انظرا للسان (م .سخم) ص (١٩٦٤) .

(٣) الموطأ : ٩٠٨ - ٩٠٩ ، والموطأبرواية أبي مصعب (١٨٩٧) ومن طريق مالك أخرجه مسلم في البر والصلة - باب النهي عن الشحناء والتهاجر، والترمذي في الصوم (٧٤٧) باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس ، وابن ماجه في الصيام (١٧٤٠) ، باب صيام يوم الاثنين والخميس، والإمام أحمد (٢ : ٢٦٨) .

١٦٨٨ - مَالكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ ؛ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ ، إِلا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ، أَو ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا [١] .

٣٩٠٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ سُهَيْلٍ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِيَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ؛ لِمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِيهِما مِنَ الرَّحْمَةِ لِعِبَادِهِ ، وَالْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِمْ .

٣٩٠٥٥ - وقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مَا جَاءَ فِي أَبْوابِ الجَنَّةِ وَعدتِها ، وذَكَرْنا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ الآثارَ الدَّالَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّا مَخْلُوقَةٌ بَعْدُ .

٣٩٠٥٦ - وَفِي قَوْلِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

٣٩٠٥٧ - وَإِجْمَاعُ عُلماءِ المُسْلِمِينَ ؛ عَلَى أَنَّهُ مُحكَمٌ ، لا يَجُوزُ النَّسْخُ عَلَيهِ عَلَى مَا يغْنِي عَنِ الاسْتِدْلالِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ فِي مَعْنَاه .

٣٩٠٥٨ - وَفِيهِ تَعْظِيمُ ذَنْبِ المُهاجَرَةِ وَالعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ لأَهْلِ الإِيمانِ ، وهُمُ الَّذِينَ يَأْمَنُهم النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِم وَأَمْوَالِهِم وَأَعْرَاضِهِم ، المُصَدِّقُونَ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ ، المُجْتَنِبُونَ لِكَبَائِرِ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشِ .

٣٩٠٥٩ - وَالعَبْدُ المُسْلِمُ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ ، وَمَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ؛

---

(١) الموطأ : ٩٠٩ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٩٨) والتمهيد (١٣ : ١٩٨) وهو مكرر ما قبله .

فَهؤُلاءِ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَهْجُرَهُم، وَلا أنْ يبغضَهُمْ ، بَلِ مَحَبَّتُهُم دينٌ ، وَمُوَالاتُهمْ زِيَادَةٌ فِي الإِيمانِ ، وَاليَقِينِ .

٣٩٠٦٠ – وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الذُّنُوبَ بَيْنَ العِبَادِ ؛ إِذَا تَساقَطُوها وَغَفَرَها بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، أَو خَرَجَ بَعضُهم لِبَعْضٍ عَمَّا لَزِمَهُ مِنها ،سَقَطَتِ المُطَالبَةُ مِنَ اللَّهِ – عزَّ وجلَّ – بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيث : « حَتَّى يَصْطَلِحَا، فإذا اصْطَلَحَا، غُفِرَ لَهُمَا » .

٣٩٠٦١ – وأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريمَ [وَهُوَ مَوْقُوفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ رُوَاةِ «المُوَطَّأ» .

٣٩٠٦٢ – وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مرِيمَ][1] عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُسْنَدًا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّهُ لا يُقَالُ مِثْلُهُ بِالرَّأْيِ ، وَلا يُدْرَكُ بِالقِيَاسِ .

٣٩٠٦٣ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الطُّرُقَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، بِما وَصَفْنا فِي « التَّمهِيدِ »[2] .

٣٩٠٦٤ – وَالقَوْلُ فِي مَعْنَاهُ كَالقَوْلِ فِي حَدِيثِ سُهَيْلٍ .

٣٩٠٦٥ – وأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : « أَو اركُوا هَذينِ حَتَّى يَفِيئَا » . فقيل : « اركُوا » مَعْنَاهُ اترُكُوا . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَخِّرُوا هَذَيْنِ ، يُقَالُ : وخِّرْ وأَنْظر هَذَا ، وَأَرجِ هَذَا ،

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) التمهيد (١٣ : ١٩٨ – ١٩٩) .

وَأَرْكِ هَذَا . كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنًى واحِدٍ .

٣٩٠٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « حَتَّى يَفِيئَا » ، فمعناه حَتَّى يَرْجِعَا إِلى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ المُؤَاخَاةِ وَالمُصَافَاةِ مِنَ الأَخِلاَّءِ وَالأَوْلِيَاءِ ، عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَرَا .

٣٩٠٦٧ - وَالفَيْءُ الرُّجُوعُ وَالمُرَاجَعَةُ ؛ قَالَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وَقَالَ فِي الَّذين يُؤْلُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ : ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] أي رَجَعُوا إِلى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَطْءِ أَزْوَاجِهِمْ، وَحنثُوا أَنْفُسَهم فِي أَيْمَانهم .

* * *

٤٨ - كتاب اللباس



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

(١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها

١٦٨٩ – مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ . قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ[١] لَنَا ، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئاً فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ [٢] ، فَكَسَرْتُهُ . ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ :وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا[٣] ، قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ [٤] لَهُ قَدْ خَلَقَا ، قَالَ فَنَظَرَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ ؟» فَقُلْتُ : بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ [٥]، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُما ، قَالَ : « فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا » ، قَالَ

---

(١) **الغرارة** : شبه العدل .

(٢) **جرو قثاء** :صغارالقثاء .

(٣) **يرعى ظهرنا** : دوابنا .

(٤) **البرد** : الثوب المخطط .

(٥) **العيبة** : مستودع الثياب .

فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَالَهُ[1] ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ[2] أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ»؟ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ الرَّجُلُ : قَالَ فَقُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[3].

٣٩٠٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الشَّوَاهِدَ عَلَى سَمَاعِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ مِنْ جَابِرٍ[4] .

٣٩٠٦٩ - وَذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ ، مِنْهَا :

٣٩٠٧٠ - أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ التَّجَمُّلَ بِالثِّيَابِ لِمَنْ قَدرَ عَلَيْهَا .

٣٩٠٧١ - حدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ القرشيُّ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ العباسِ الحلبيُّ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الغضائريُّ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ

---

(١) **ماله** : يلبس الخلقين مع تيسر الجديدين .

(٢) **ضرب الله عنقه** : هي كلمة تقولها العرب عند إنكار الأمر ، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك .

(٣) الموطأ ٩١٠ - ٩١١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٨٩٩) **والتمهيد** (٣ : ٢٥١) ، ومن طريق مالك أخرجه ابن حبان (٥٤١٨) والبزار (٢٩٦٣) ، والحاكم (٤ :١٨٣) .

وأخرجه الحاكم أيضًا في (٤ : ١٨٣)من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن جابر ، وصححه على شرط مسلم .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ : ١٣٤) ، وقال : رواه البزار بأسانيد ، ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(٤) **التمهيد** (٣ : ٢٥١) .

ابْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حدَّثني أبي ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ بكْرٍ المزنيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :« إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ »[(١)] .

٣٩٠٧٢ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حدَّثني قاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني مُسْلِمٌ، قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ أَبي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَشِفُ الهيْئَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مَالٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « مِنْ أيِّ المَالِ ؟ » قَالَ : مِنْ كُلِّ المَالِ ؛ مِنَ الخَيْلِ ، وَالإبلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ :« فَإِذَا آتاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ»[(٢)].

* * *

١٦٩٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ[(٣)] .

٣٩٠٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :القَارِئُ هَاهُنَا العَابِدُ الزَّاهِدُ المُتَقَشِّفُ ، وَالقُرَّاءُ عِنْدَهُم العُبَّادُ وَالعُلَمَاءُ ، ولِهَذا كَانَ يُقالُ للخَوارِجِ قَبْلَ خُرُوجِهِم القُرَّاءُ ؛ لِمَا كَانُوا فِيهِ مِنَ العِبَادَةِ وَالاجْتِهادِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٨٢) ، والترمذي في الأدب (٢٨١٩)، باب ما جاء إن الله يحب إن يرى أثر نعمته على عبده ، والحاكم في المستدرك (٤ : ١٣٥) ، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٧٣) .

(٣) الموطأ : ٩١١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٥) .

٣٩٠٧٤ - وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهم : مَنْ لَمْ يَتفيأْ ، لَمْ يُحسن يَتقرأ أي يَتعبَّدُ وَيزهدُ فِي الدُّنْيا ؛ فَقولُ عُمَرَ - رضي الله عنه - في هَذَا الحَدِيثِ يَدلُّ عَلَى أَنَّ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيا وَالعِبَادَةُ لَيْسَ بِلباسِ الخشنِ الوسخِ مِنَ الثِّيَابِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى جَمِيلٌ يُحبُّ الجَمالَ ، وَفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ .

٣٩٠٧٥ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ،قَالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، قَالَ : حدَّثني أبانُ بْنُ تغلبٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يُحِبّ أَنْ يكُونَ ثَوبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحبُّ الجَمَالَ ، الكِبرُ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ ، وَغَمَطَ النَّاسَ»[1] .

٣٩٠٧٦ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني أَحمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ إِسْحاق، وَيَحْيَى بْنُ الربيعِ بْنِ مُحمدٍ ، وحدَّثني وَهْبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحمودٍ ، وَعَبْدُالوَارِثِ ابْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الزنباعِ روحُ بْنُ الفرجِ القطانُ ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ كثيرِ بْنِ عفيرٍ ، وَعَبْدُ العَزيزِ بْنُ يَحْيَى

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان : ١٤٨ -(٩١) في طبعة عبد الباقي باب « تحريم الكبر وبيانه » وأبو داود في اللباس (٤٠٩١) باب « ما جاء في الكبر » والترمذي في البر والصلة (١٩٩٨) باب ماجاء في الكبر » وابن ماجه في الزهد (٤١٧٣) باب « البراءة من الكبر » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٩: ٨٩)، والإمام أحمد (١ : ٤١٢، ٤١٦) .

المدنيُّ، قَالا: حدَّثني مَالِكُ بْن أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحمدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شماسٍ ،أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هلكْتُ ، قَالَ : فِيمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا أَنْ نحبَّ أَنْ نُحمدَ بِما لَمْ نَفْعَلْ ، وَأَجِدُنِي أُحِبُّ الحَمْدَ ، وَنَهانَا اللَّهُ - عَزَّ وَجلَّ - عَنِ الخُيَلاءِ ، وَأَنا امْرُؤٌ أُحبُّ الجَمَالَ ، وَنهانا اللَّهُ أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنا ، فَوْقَ صَوْتِكَ ، وَأَنا امْرُؤٌ جهرُ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « يَا ثَابِتُ بْن قَيْسٍ ، أَما تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا ، وَتَدْخُلَ الجَنَّةَ»[١] .

٣٩٠٧٧ - زَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ مَالِكٌ : فَقُتِلَ يَوْمَ اليَمَامَةِ .

٣٩٠٧٨ - وَروينا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، رَأَى عَلَيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوبًا غسيلاً ، فَقَالَ لَهُ : « أَجَدِيدٌ ثَوبُكَ هَذَا أَمْ غسِيلٌ ؟ » فَقَالَ لَهُ : غسِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « البسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَتَمُوتُ شَهِيدًا ، وَيعْطِيكَ اللَّهُ قرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ»[٢] .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦ :٣٥٥)، والطبراني (١٣١٢ ، ١٣١٤ ، ١٣١٦)، والحاكم في المستدرك (٣ : ٢٣٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩ : ٣٢١)، وقال : أبو ثابت بن قيس بن شماس : لم أعرفه ... والظاهر أنه صحابي .. » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٨٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٨٨-٨٩) والنسائي في اليوم والليلة (٣١١) ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٨) باب« ما يقول الرجل إذا لبس ثوبًا جديدًا » ، وصححه ابن حبان (٦٨٩٧) .

١٦٩١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[1] .

٣٩٠٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ إِنَّما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ ، رَوَاهُ معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سيرينَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ : « أَو كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَيْنِ ؟ » حَتَّى إِذَا كَانَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، قَامَ إِلَيْهِ [رَجُلٌ][2] فَقَالَ : أَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : « إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ » .

٣٩٠٨٠ - جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَصَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيل وَقَمِيصٍ ، قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ : في تُبَّانٍ وَرداء، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيص ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ .

٣٩٠٨١ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السختيانيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ : إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ .

٣٩٠٨٢ - قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ دحيمٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [سَعِيدٍ][3]،

---

(١) الموطأ : ٩١١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٠) وهو طرف من حديث رواه البخاري من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبان والقباء .

(٢) سقط في (ط) .

(٣) في (ي ، س) : « سعد » .

قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالا: حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: حَدَّثني أَبُوعُبيد اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثنا سُفْيَانُ ، فَذَكَرَهُ .

٣٩٠٨٣ - وَرَوى معمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ :رآني ابْنُ عُمَرَ أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ : أَلَمْ أَكْسِكَ ثَوْبَيْنِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى : قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلى فُلانٍ، أَكُنْتَ ذَاهِبًا فِي هَذَا الثَّوْبِ ؟ فَقُلْتُ : لا، فَقَالَ : اللَّهُ حَقٌّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ ، أَو قَالَ : مَنْ تَزَيَّنْتَ لَهُ[1] .

٣٩٠٨٤ - قَالَ الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : التُّبَّانُ شِبْهُ السَّرَاوِيلِ ،صغيرٌ تَذْكُرُهُ العَرَبُ .

٣٩٠٨٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ:** قَوْلُ عُمَرَ - رضي الله عنه : إذا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . وَأَنَّ مخرجَهُ عَلَى أَحَدِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاةِ ، فَإِنَّهُ كَلامٌ جَامِعٌ فِي الإِنْفَاقِ وَفِي التَّجَمُّلِ أَيْضًا فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا .

٣٩٠٨٦ - وَروينا عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مِنْ وُجُوهٍ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أُبَيُّ بْنُ كَعبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؛ فَقَالَ أُبَيٌّ :لا بَأْسَ بِهِ، قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، فَالصَّلاةُ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ .

٣٩٠٨٧ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّما كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لايجدُونَ الثِّيَابَ ، فَأَمَا إِذَا وَجَدُوهَا، فَالصَّلاةُ ، فِي ثَوْبَيْنِ ،.فَقَامَ عُمَرُ عَلَى المِنبَرِ ، فَقَالَ : القَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ ، وَلَمْ يأل ابْن مَسْعُودٍ .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٥٨) ، الأثر (١٣٩١) .

٣٩٠٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا المَعْنَى فِي كِتَابِ الصَّلاةِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً.

٣٩٠٨٩ - وأَمَّا قَوْلُهُ جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ، فَهذا اللَّفْظُ الخَبَرُ ، والمُرَادُ بِهِ الأَمْرُ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وأَجْمِعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاةِ، وَالعِيدَيْنِ ، وَالجُمعةِ ،وَنَحو ذَلِكَ مِنَ المَحَافِلِ ومُجْتَمَعِ النَّاسِ .

٣٩٠٩٠ - وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ الخَطِيبِ الوَاعِظِ :

فَاتَّقَى عَبْدٌ رَبَّهُ وَنَصَحَ لِنَفْسِهِ

أَي فَلْيَتَّقِ عَبْدٌ رَبَّهُ ، وَلْيَنْصَحْ لِنَفْسِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٢) باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

١٦٩٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ .

وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ .

قَالَ مَالِكٌ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ؛ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ ، وَفِى الأَفْنِيَةِ . قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ (١) .

٣٩٠٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَمَّا لُبْسُ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْمُعَصْفَرِ وَالْمَصْبُوغَةِ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي لِبَاسِهَا لِلرِّجَالِ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ قَوْمٌ ، وَلَمْ يَرَ آخَرُونَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٣٩٠٩٢ - وَمِمَّنْ كَانَ يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ ، وَلا يَرَى بِهِ بَأْسًا ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ النخعيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو وَائِلٍ ؛ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَنَافِعُ بْنُ جبيرِ بْنِ مُطْعِمٍ .

---

(١) الموطأ : ٩١١ - ٩١٢، ورواية أبي مصعب (١٩٠٢) وبلاغ مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب ذكره المصنف في **التمهيد** (٢٤ : ٣٣٦) .

٣٩٠٩٣ - وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، بِالأَسَانِيدِ عَنْهُ[١] .

٣٩٠٩٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِين ، قَالَ : « كَانَ المُعَصْفَرُ لباسَ العَرَبِ ، وَلا أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الإِسْلامِ » ، وكَانَ لا يرى بِهِ بَأْسًا[٢] .

٣٩٠٩٥ - قَالَ : وَحدّثني أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِلِباسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المَصبُوغَ بِالعُصْفُرِ وَالزَّعْفَرَانِ[٣] .

٣٩٠٩٦ - وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِم ، فِي لباسِ المُعْصْفَرِ .

٣٩٠٩٧ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْر ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمدُ بْنُ وضاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدثني شريكٌ، [عن أَبِي إِسْحَاق[٤] عَنِ البَراءِ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَجْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَرَجِّلا فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[٥] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨: ١٧٧) باب « في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٧٩) ، رقم (٤٧٧٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٧٨) ، رقم (٤٧٧٣) .

(٤) في (ط) فقط .

(٥) أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٩) باب « لبس الأحمر للرجال » عن أبي بكربن أبي شيبة في مصنفه (٨ : ١٧٧) ، رقم (٤٧٦٧) .

٣٩٠٩٨ - وكَرِهَ بَعْضُ العِرَاقِيِّينَ لِبَاسَ الزَّعْفَرَانِ لِلرِّجَالِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ[1] .

٣٩٠٩٩ - وأَمَّا الَّذِينَ كَرِهُوا المُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ ؛ فَمِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ .

٣٩١٠٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَفِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحادِيثُ مِنْها ما :

٣٩١٠١ - حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني مُوسى بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحدَّثَنِي سَعِيدٌ ، قَالَ : حَدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْراهيم ، عَنْ خَالِدِ بْنِ معدانَ، عَنْ جُبير بْنِ نُفَيْرٍ الحضرميِّ ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : رآني النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُعَصْفَرٌ ، فَقَالَ : « أَلْقِها ، فَإِنَّها ثِيَابُ الكُفَّارِ »[2] .

٣٩١٠٢ - وَبِهِ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًا - رضي الله عنه - يَقُولُ : نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلا أَقُولُ نَهاكُمْ -

---

(١) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٤٦)باب «النهي عن التزعفر للرجال » ، فتح الباري (١٠ : ٣٠٤)، ومسلم في اللباس ٧٧ - (٢١٠١) في طبعة عبد الباقي باب « نهي الرجل عن التزعفر » .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس : ٢٧ - (٢٠٧٧) في طبعة عبد الباقي - باب «عن لبس الرجل الثوب المعصفر» والنسائي في الزينة - باب « ذكر النهي عن لبس المعصفر » .

عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ[١] .

٣٩١٠٣ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبو بَكرٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبو خالدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حجاجٍ ، عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ حفصٍ، عَنْ أَبي حنينٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « لا تَلْبَسُوا ثَوبًا أَحْمَرَ مُتَورِّدًا»[٢] .

٣٩١٠٤ - وَبِهِ عَنْ أَبي بكرٍ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ ثنيَّةٍ إِذْ أَخرَ فَالْتَفَتَ إِليَّ وَعَليَّ رَيْطَةٌ مضرجَةٌبِالعُصْفرِ ، فقالَ : «مَا هَذا؟ » فَعرَفْتُ مَاكَرِهَ ، فَأَتَيتُ أَهْلِي وَهُمْ يسْجرُونَ تنورَهُم، فَقَذَفْتُها فِيهِ ، ثُمَّ أَتيتُهُ مِنَ الغدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا فَعلت الرَّيطة ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلا كَسوتَها بَعْضَ أَهْلِكَ ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»[٣] .

٣٩١٠٥ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بكرٍ قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي زِياد، عَنِ الحَسَنِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُفدمِ قَالَ يَزِيدُ : قُلْتُ لِلْحَسَنِ : مَا المفدَمُ ؟ قَالَ : الْمُشبعُ بِالعُصْفرِ[٤] .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٦ : ١١٣ - ١١٤) ، عن مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨١) ، رقم (٤٧٨٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨١) رقم (٤٧٨٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨١-١٨٢)، رقم [٤٧٨٥] وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٩٦) ، وأبوداود في اللباس (٤٠٦٨) باب في الحمرة ،وابن ماجه في اللباس (٣ : ٣٦٠) باب «كراهية المعصفر» .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٢) رقم (٤٧٨٦) .

٣٩١٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هُوَالحَسَنُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَبُو عَبْدِالحَمِيدِ بْنُ سَهْلٍ .

٣٩١٠٧ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسديُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : حدَّثني عَمِّي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ عُمَرَ [١] ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُعَصْفَرِ [٢] .

٣٩١٠٨ - وأَخبَرنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلَيٍّ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسُ ، قَالَ :حدَّثني بقيٌّ ، قَالَ :حَدَّثِني أَبُو بكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ تميمٍ الخزاعيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَتْنَا عَجُوزٌ لَنا، قَالَتْ : كُنْتُ أَرى ابْنَ عُمَرَ إِذَا رَأَى عَلَى رَجُلٍ ثَوبًا مُعَصْفَرًا ضَرَبَهُ ، وَقَالَ : ذَرُوا هَذِهِ البراقاتِ لِلنِّسَاءِ [٣] .

٣٩١٠٩ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ: حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ فضيلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابْنٍ لَهُ مُعَصفرًا ، فَنَهاهُ [٤] .

٣٩١١٠ - وَبِهِ عَنْ أَبِي بكرٍ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، وَمُجاهدٍ ، أَنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيج ، فَما فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ [٥] .

---

(١) في (ك) : عثمان .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٣) رقم (٤٧٩٠) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٢) رقم (٤٧٨٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٢ - ١٨٣) رقم (٤٧٨٨) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٣) رقم (٤٧٨٩) .

٣٩١١١ - وَبهِ عَنْ أَبي بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ معمرٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، أَنَّهُ كَانَ يكْرَهُ المُعَصْفَرَ لِلرِّجَالِ [(١)] .

٣٩١١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختُلِفَ فِي لباسِ المُعَصفرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وأَكْثَرُ أَهْلِ المَدينَةِ يُرَخِّصُونَ فيهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يكْرَهْهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ إلا فِي الإِحْرَامِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩١١٣- وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ المُسْلِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ تركُوا لباسَ المُعَصْفَرِ، إلا عَلَى الأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الآثارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩١١٤ - وَأَمَّا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ ؛ فَلا أَعْلَمُ أَحدًا مِنْ أَئِمَّةِ الفَتْوى أَجَازَ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ ، وَكُلُّهم يكْرَهُونَهُ لِذُكُورِ الصِّبْيَانِ ؛ لأَنَّ الآباءَ مُتَعَبَّدُونَ فِيهم .

٣٩١١٥ - وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَخَتُّمِ الرِّجَال

٣٩١١٦ - رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ لبسِ القَسِّيِّ والمُعَصفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي الرُّكُوعِ [(٢)] .

٣٩١١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الاخْتِلافَ عَلَى نَافعٍ ، وَعَلَى إِبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حنينٍ [فِي إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ ، وَذَكَرْنا طُرُقَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨٣) رقم (٤٧٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في اللباس : ٢٩ - (٢٠٨٧) في طبعة عبد الباقي باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر » .

الإِسْنَادِ ، وَذَكَرْنا الاخْتِلافَ فِي][1] لَفْظِهِ ، عَنْ رُوَاتِهِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ ، يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ : نَهانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا أَقُولُ نَهاكُمْ . وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ»[2] .

٣٩١١٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ [مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِحَدِيثِ عَلِيٍّ - رضي الله عنه][3] مِنْها :

٣٩١١٩ - حَدِيثُ عائِشَةَ - رضي الله عنها - وَحَدِيثُ البَراءِ .

٣٩١٢٠ - حدَّثني سَعِيدٌ، قَالَ :حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنِ الشَّيبانيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبي الشَّعْثاءِ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ البَراءِ ، قَالَ : نَهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ[4] .

٣٩١٢١ - [وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ : « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حَلالٌ لإِنَاثِهِمْ»[5] .

٣٩١٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) انظر ذلك كله في **التمهيد** (١٦ : ١١٢) وما بعدها .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٧٧) ، رقم (٥١٩٢) .

(٥) **التمهيد** (١٤ : ٢٤٨) وما بعدها .

٣٩١٢٣ - فَإِنْ قِيلَ :إِنَّ السَّلَفَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّخَتُّمِ فِي الذَّهَبِ][1] وَلَيْسَ فِي اتفاقِ فُقهاءِ الأَمْصارِ حُجَّةٌ مَعَ الاخْتِلافِ عَنْ مَنْ قَبْلَهُم ،قِيلَ : الحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ لباسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ .

٣٩١٢٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّخَتُّمَ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ نصٌّ النَّهي عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لِلنساءِ مُبَاحٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الرِجَالُ ، وَلَما كَانَ عَلَي الآباءِ فرضًا: مَنَع أَبْنَائهمْ مِمَّا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكْل الخنزيرِ ، وَالخمر ، وَالدَّمِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ المُحَرَّمَاتِ وَسَائِرُ المَكْرُوهَاتِ .

٣٩١٢٥ - وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ التَّخَتُّمِ ؛ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

٣٩١٢٦ - وَعَائِشَةُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، كَرِهَتَاهُ لِلرِّجَالِ .

٣٩١٢٧ - وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمُحمدُ بْنُ عليٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَالحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ .

٣٩١٢٨ - وَروينا الرُّخْصَةَ فِي التَّخَتُّمِ بِالفضَّةِ لِلرَّجُلِ عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَهُوَ عِنْدِي مَرْفُوعٌ[2] عَنْهُ بِمَا روينا فِي هَذَا البَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنَ النَّهْي عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَحُذَيْفَةَ بْنِ اليَمانِ ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وجَابِرِ

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، ثابت في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

ابْنِ سَمُرَةَ ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخطميّ ، وأَبي أسيدٍ ، وأَنَسِ بْنِ] [٢] مَالِكٍ ، وإبراهيمَ التيميّ ، كُلُّ هؤُلاءِ رُوِيَ عَنْهُم فِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتَتِمُونَ بِالذَّهَبِ [١] .

٣٩١٢٩ - وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْهُم ضَعْفٌ ، وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ . لا فِي مَا خَالَفَهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٩١٣٠ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ إِدرِيسَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زيادٍ ، عَنْ أَبي سَعِيدٍ ، عَنْ أبي الكنودِ ، قَالَ : أَصَبْتُ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِم يَوْمَ مهرانَ ، فَأَصَبْتُ عَلَيْهِ خاتَمَ ذَهَبٍ فَلَبستُهُ ، فرآهُ عَلِيٌّ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فتناوَلَهُ فوَضَعَهُ بينَ ضرسَيْنِ مِنْ أَضْراسِهِ ، فكَسرَهُ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِليَّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا عَنْ خاتمِ الذَّهَبِ [٢] .

٣٩١٣١ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، وعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ: حدَّثني أَبُو بكرٍ قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنِ الحَسَنِ ابْنِ سَهْلٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ . نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خاتمِ الذَّهَبِ [٣] .

* * *

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٨٠)باب « من رخص فيه » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ٩٧) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٧٧) ، رقم (٥١٩١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٠٥) .

(٣) باب ما جاء في لبس الخز

١٦٩٣ – مَالكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ [١] .

٣٩١٣٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لبسَ الخزَّ جماعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

٣٩١٣٣ – فَمِنَ الصَّحَابَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وأَبُو قتادة ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالْحُسَيْنُ[٢] بْنُ عَلِيٍّ .

٣٩١٣٤ – وَذَكَرَ وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [٣] ، عَنْ حكيمِ بْنِ جبيرٍ ، عَنْ خيثمة؛ أَنَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحمد ﷺ ،كَانُوا يلْبسُونَ الْخَزَّ .

٣٩١٣٥ – وَعَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : كَانَ لأَبِي بكرٍ مطرفُ خَزٍّ سدَاؤُهُ حريرٌ ، فَكَانَ يلْبسُهُ .

٣٩١٣٦ – وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أَبي لَيْلَى ، وَالأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَشبيلُ بْنُ عَوْفٍ ، وَشريحٌ ، وَالشَّعبيُّ ، وأَبُو عُبيدةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ مَسْعُودٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَينِ وَابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ عَلِيِ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبيرِ ، وأَبُو بكرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَيَّامَ إِمَارَتِهِ .

---

(١) الموطأ : ٩١٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٦) .

(٢) في (ك) : الحسن ، وفي (ي ، س ، ط) : الحسين .

(٣) في (ي ، س): إسرائيل .

٣٩١٣٧ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتابِ أَبِي بكْرِ بْنِ أبي شَيبةَ بِالأَسَانِيدِ عَنْهُ[١] .

٣٩١٣٨ - وَاخْتُلِفَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ فِي لِبْسِ الخَزِّ ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ .

٣٩١٣٩ - وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رُبَّمَا لَبِسَ الخَزَّ ، ذَكَرَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحابِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يلْبَسُ الخَزَّ .

٣٩١٤٠ - وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ لباسَ الخَزِّ ؛ مِنْهُم سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالحَسَنُ ، وَمُحمدُ بْنُ سِيرِينَ .

٣٩١٤١ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ لا يلْبسُهُ، وَلا يَنْهَى عَنْهُ .

٣٩١٤٢ - وَذَكَرَ أَبُو بكرٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، وَعَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ ، فَأَخَذَ بِكُمِّ جُبَّتِي، فَقَالَ :مَا أَجْوَدَ جُبَّتَكَ هَذِهِ ؟! قُلْتَ : وَمَا تَعْنِي وَقَدْ أَفْسَدُوها عَلَيَّ ، قَالَ: وَمَنْ أَفْسَدَهَا ؟قُلْتُ : سَالِمٌ ، فَقَالَ : إِذَا صَلُحَ قَلْبُكَ ، فَالْبسْ مَا بَدَا لَكَ. قَالَ : فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ : إِنَّ مِنْ صَلاحِ القَلْبِ تَرْكَ الخَزِّ[٢] .

٣٩١٤٣ - وَقَالَ أَبُو بَكرٍ : حدَّثني يزيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحمد، قَالَ : كَانُوا يَلْبَسُونَ الخَزَّ وَيَكْرَهُونَهُ وَيرجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ (عَزَّ وجلَّ)[٣] .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٥٧) وما بعدها باب « في لبس الحرير وكراهية لبسه » .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٥٤ - ١٥٥) ، رقم (٤٦٨٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٥٥) ، رقم (٤٦٨٩) .

٣٩١٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ ، أَنَّ مَا كَانَ سداؤُهُ ولُحْمَتهُ حَرِير ، لا يَجُوزُ لباسُهُ للرِّجَالِ .

٣٩١٤٥ - وكانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يكْرَهُ قَليلَ الحَرِيرِ وكَثِيرَهُ ، وكَانَ لا يلبسُ الخزَّ .

٣٩١٤٦ - وَسَنَذْكُرُ هَذَا المَعْنَى ، فِي بَابِ لِبْسِ الثِّيابِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، عِنْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي حُلَّةِ عطارد : «إِنَّما يَلبسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ » . إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ .

* * *

(٤) باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

١٦٩٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا [١] .

١٦٩٥ - مَالِكٌ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ ، لايَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ [٢].

٣٩١٤٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : المَعْنى فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ سَوَاءٌ ؛ فَكُلُّ ثَوْبٍ يَصِفُ وَلا يَسْتُرُ ، فَلا يَجُوزُ لِباسُهُ بِحالٍ ، إلا مَعَ ثَوْبٍ يَسْتُرُ وَلا يَصِفُ ، فَإِنَّ المُكْتَسِيَةَ بِهِ عَارِيَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو هرَيْرَةَ ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريم .

٣٩١٤٨ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسلمِ بْنِ أبي مريمَ ، عَنْ أَبي صالحٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا رَواهُ مُسْنَدًا عَنْ مَالِكٍ غَيرهُ ، إلا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنِ ابْنِ بكيرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التمهيد».

---

(١) الموطأ : ٩١٣ والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٠٧) .

(٢) الموطأ : ٩١٣ والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٠٨) والتمهيد (١٣ : ٢٠٢) ، وأخرجه مسلم في اللباس - باب النساء الكاسيات العاريات ، والإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٣٥٥، ٤٤٠) ، والبيهقي في السنن (٢ : ٢٣٤) .

٣٩١٤٩ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسِمٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قالا: حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حدَّثني العَبَّاسُ بْنُ مُحمدٍ البصريُّ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ البصريُّ ، قَالَ : قرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مريمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَهُ (١) .

٣٩١٥٠ - وَحدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني الحَسَنُ بْنُ الخضرِ ، قَالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبرنا جريرٌ ، عَنْ سُهيلِ بْنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صِنفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ : قَوْمٌ مَعَهُم سياطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يضْرِبُونَ بِها، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلاتٌ مُميلاتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ ، لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ ، وَلا يَجِدْنَ رِيحَها ، وَإِنَّ رِيحَها لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»(٢) .

٣٩١٥١ - أَمَّا قَوْلُهُ « كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ » فَمَعْنَاهُ كَاسِيَاتٌ بالاسْمِ ، عَارِيَاتٌ فِي الحَقِيقَةِ ؛ إِذْ لا تَسْتُرُهُنَّ تِلْكَ الثِّيَابُ .

٣٩١٥٢ - وَقَوْلُهُ « مَائِلاتٌ» يَعْنِي عَنِ الحَقِّ ، « مُميلاتٌ » يَعْنِي لأَزْوَاجِهِنَّ إِلى أَهْوَائِهِنَّ .

٣٩١٥٣ - وَقَوْلُهُ « لا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ .. » إِلى آخرِ قَوْلِهِ مقيدٌ عِنْدِي بِقَوْلِ اللَّهِ عزَّوجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمن يشَاءُ ﴾ [النساء :

---

(١) التمهيد (١٣ : ٢٠٣) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٣ : ٢٠٤) .

٤٨]، وقَولُهُ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وقَولُهُ : ﴿ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ [غافر : ٧] .

١٦٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَنَظَرَ فِي أُفقِ السَّماءِ فقَالَ :« ماذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخزَائِنِ ؟ ومَاذَا وقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيا ، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، أَيْقِظُوا صَواحِبَ الْحُجَرِ» (١) .

٣٩١٥٤ - هَذَا الحَدِيثُ يُرْوَى مُسْنَدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولَمْ يَفْهَمْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ ، ولا مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ .

٣٩١٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٩١٥٦ - وقَدْ جَوَّدَهُ معمرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ :

٣٩١٥٧ - حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثَني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثَني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَني ابنُ الْمُبَارَكِ، وأَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ جعفرِ بْنِ حمدانَ ، قَالَ: حدَّثَني عَبْدُاللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبِي ،قَالَ : حَدَّثَني عَبْدُالرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ،

---

(١) الموطأ : ٩١٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٠٩) والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ٤٤٧)، ووصله البخاري في العلم - باب العلم والعظة بالليل

أَنَّ النَّبِيَّ اسْتَيقَظَ لَيْلَةً ، فَقَالَ : « سُبْحانَ اللَّهِ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مِنَ الفِتَنِ ؟ وَمَاذا فَتح مِنَ الخَزائِنِ ؟ » .

٣٩١٥٨ – وَهَذَا لَفظُ ابنِ المُبارَكِ.

٣٩١٥٩ – وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ : « لاإلهَ إلا اللَّهُ ، مَاذَا فَتَحَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ ؟ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الفِتْنَةِ » ثُمَّ اتفقا فقالا[1] مَنْ يُوقظُ صَوَاحِبَ الحُجَرِ ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيا ، عَارِيَةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

٣٩١٦٠ – وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : « يَاربَّ كَاسِيَاتٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2] .

٣٩١٦١ – فِي هَذَا الحَدِيثِ علمٌ مِنْ أَعْلامِ نُبوَّتِهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ أَخبَرَ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ بَعْدَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ فَتحَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ بلْدَانَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ مِنْ دِيَارِ الكُفْرِ ، وَدرَّت بِهِ الأَرْزَاقُ ، وَعَظُمَتِ الخيْرَاتُ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ خزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، ووَقَعَ مِنَ الفِتنِ بَعْدَهُ مُنْذُ قَتْلِ عُثْمانَ – رضي الله عنه – إِلى يَوْمِنا هَذَا مَالا يحِيطُ بعلْمِهِ إلا هُوَ ، وَلَنْ يزَالَ الهَرْجُ إِلى قِيَامِ السَّاعَةِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩١٦٢ – وأَمَّا قَوْلُهُ : « أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ » فَالحُجرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ

---

(١) يعني عبد الرزاق ، وابن المبارك روايا الحديث .

(٢) الحديث في التمهيد (٢٣ : ٤٤٧ – ٤٤٨) .

بُيُوتُ أزْوَاجِهِ ﷺ ، أَمَرَ أَنْ يُوقَظْنَ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ؛ لِئلا يكُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ فِي لَيْلَةٍ فِيها آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عز وجل - ولَعَلَّها كَانَتْ لَيْلَةَ القَدْرِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيها كُلُّ أَمْرٍ حكِيمٍ أَوْ غَيرها ، فَقَدْ كَانَتْ فِيها آيَةٌ .

٣٩١٦٣ - وَمِنْ سُنَّتِهِ ﷺ ، عِنْدَ الآيَاتِ ذِكْرُ اللَّهِ والصَّلاة[١] .

* * *

(١) التمهيد (٢٣ : ٤٤٩).

(٥) باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

١٦٩٧ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »(١).

٣٩١٦٤ - وَذَكَرَهُ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ وَحْدَهُ](٢) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مُسْنَدًا أَيْضًا ، وَذَكَرَهُ .

١٦٩٨ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى ، يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِلى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا »(٣) .

٣٩١٦٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يجرّ إِزَارَهُ أَو ثَوْبَهُ خُيَلاءَ ،

---

(١) الموطأ : ٩١٤ ، ورواية أبي مصعب الزهري (١٩١٠) ، وانظر **التمهيد** (٣:٢٤٤)، و(١٧:١١٧، ١١٨) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٠) ، والإمام أحمد (٢: ٣٣ :٤٢، ٤٦، ٦٥، ٦٩، ١٣١ ، ١٤٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨ : ٣٨٧) ، والبخاري في اللباس(٥٧٨٣)باب قول الله تعالى﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ وفي اللباس أيضًا (٥٧٩١) باب «من جر ثوبه من الخيلاء » ومسلم في اللباس والزينة : ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ (٢٠٨٥) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم جر الثوب خيلاء » ، والنسائي في الزينة (٨ : ٢٠٦) باب التغليظ في جر الإزار » ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٦٩) ، باب« من جر ثوبه خيلاءً » .

(٢) كذا قال : « قلت : لعله أراد : وذكره عن نافع وزيد بن أسلم وعبد الله بن دينار كلهم يخبره .. » انظر **التمهيد** (٣ : ٢٤٤)، وهو في الموطأ (عنهم أيضًا) عقيب حديث أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة (الحديث التالي) في هذا الباب .

(٣) الموطأ : ٩١٤ ، ورواية أبي مصعب (١٩١١) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٠) ، وانظر أيضا (٣:٢٤٤) ومن هذا الوجه أخرجه : البخاري في اللباس ، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء .

أَوْ لَمْ يَجُرُّهُ بَطَرًا ، لَمْ يَلْحَقْهُ الوَعِيدُ المَذْكُورُ فِيهِ، وَالخُيَلاءُ الاخْتِيَالُ وَهُوَ التَّكَبُّرُ وَالتَّبَخْتُرُ وَالزَّهْوُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَرٌ وَبَطَرٌ ، وَازْدِرَاءٌ عَلَى النَّاسِ وَاحْتِقَارٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ، وَلا يُحِبُّ المُسْتَكْبِرِينَ .

٣٩١٦٦ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رُكَانَةَ ، قَالَ : « لا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الكِبْرِ الجَنَّةَ » .

٣٩١٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ المُبَارَكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، حِينَ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَ أَحَدَ شِقِّيَّ يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ »[1] .

٣٩١٦٨ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ إِزَارِي يَسْتَرْخِي مِنْ أَحَدِ شِقَّيَّ أَحْيَانًا ،. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُم يَا أَبَابَكْرٍ » .

١٦٩٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ، وعبد الله بن دِينَارٍ ، وزيد بن أسلمَ : كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القيامةِ إلى من يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ » .

(١) الحديث في التمهيد (٣ : ٢٤٩) .

٣٩١٦٩ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يكْرَهُ أَنْ يَجُرَّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، خيلاءَ كَانَ ذَلِكَ أَو بَطرًا ، أَو غَيْرَ خُيلاءَ وَلا بَطرًا .

٣٩١٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ» [(١)] . وَالحُجَّةُ لابْنِ عُمَرَ ؛ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ .

١٧٠٠ - عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ ؟ فَقَالَ : أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّار ، لايَنْظُرُ اللَّهُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطرًا» [(٢)] .

٣٩١٧١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ» حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ ، فَهُوَ فِي القَمِيصِ ؛ يَعْنِي أَنَّ ما تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِنَ القَمِيصِ، فَهُوَ فِي النَّارِ .

[وكَمَا قَالَ فِي الإِزَارِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضُولَ الثِّيَابِ ، وَيَقُولُ: فُضُولُ الثِّيَابِ فِي النَّارِ][(٣)] .

---

(١) انظر **التمهيد** (٣ :٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٢) الموطأ : ٩١٤ - ٩١٥ ، ورواية أبي مصعب (١٩١٣) والحديث في **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٥) ، وقد أخرجه من هذا الوجه أبو داود في اللباس - باب قدر موضع الإزار ، وابن ماجه فيه - باب موضع الإزار أين هو .

(٣) سقطت هذه الفقرة بين الحاصرتين في (**ي** ، **س**) .

٣٩١٧٢ – وَسُئِلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ ؛ ذَلِكَ فِي الإِزَارِ خَاصَّةً ؟ فَقَالَ : بَلْ هُوَ فِي القَمِيصِ وَالإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالعِمَامَةِ .

٣٩١٧٣ – وَعَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، فَفِي النَّارِ » مِنَ الثِّيَابِ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ ، بَلْ هُوَ مِنَ القَدَمَيْنِ[1] .

٣٩١٧٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ كَانَتِ العَرَبُ تَمْدَحُ تَشْمِيرَ الإِزَارِ .

٣٩١٧٥ – وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نويرةَ ، فِي رِثَائِهِ لأَخِيهِ مَالِكِ بْنِ نُويرةَ [2] :

تَرَاهُ كَنصلِ السَّيْفِ يهتزُّ للنَّدى ** وَلَيْسَ عَلَى الكَعْبَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فضلُ

٣٩١٧٦ – وَقَالَ العجيرُ السلوليُّ :

وَكُنْتُ إِذَا دَاعٍ دَعَا لِمَضُوفَةٍ ** أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

٣٩١٧٧ – وَقَدْ زِدْنَا مَعَانِي هَذَا البَابِ بَيَانًا بِالآثَارِ وَالأَشْعَارِ فِي « التَّمْهِيدِ »[3].

---

(١) **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٨) .

(٢) صحابي هو وأخوه هذا ، انظر الإصابة (٦ : ٣٦ ، ٤٠) الترجمة (٧٦٩٠)، (٧٧١١) .

(٣) **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٦–٢٢٨) .

وبيت العجير يروى

وكنت إذا داع دعا لِمَضُوفَةٍ

انظر ما نقله المصنف في **التمهيد** (٢٠ : ٢٢٨)

عن أبي عبيدة معمربن المثني التميمي

والبيت في اللسان منسوب لأبي جندب الهذَليّ :

وكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ ** أشمِّرُ حتى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

=

٣٩١٧٨ - وأَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أنَّ تَشْميرَ الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ ، لا لِلنِّسَاءِ .

* * *

= ونقل صاحب اللسان عن أبي سعيد قوله « هذا البيت يروى على ثلاثة أوجه : على المضوفة والمضيفة والمضافة

والمضوفة : الأمرُ الذي يُحذَرُمنه .

يقال أضاف من الأمر إذا أشفق وحذر .

انظر اللسان (م . ضيف) .

(٦) باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

١٧٠١ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ، حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « تُرْخِيهِ شِبْرًا » قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا . قَالَ « فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ» [١] .

٣٩١٧٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ :عَجِبْتُ مِنِ ابْنِ وَضَاحٍ ؛ كَانَ يَقُولُ :« لا تَزِيدُ عَلَيْهِ»، لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩١٨٠ – وَقَدْ روينا هَذَا الحَدِيثَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمهِيدِ»، فِيها كُلِّها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ » .

٣٩١٨١ – وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى نَافِعٍ ؛[عَلَى مَا][٢] ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهِيدِ »[٣] .

٣٩١٨٢ – وَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيهِ فِي لَفْظِهِ ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ فيهِ : إِذَنْ يَنكَشِفُ قَدَمُها وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِذَنْ تَخرُجُ أَقْدَامُهُنَّ .

---

(١) الموطأ : ٩١٥ ، ورواية أبي مصعب (١٩١٧) والحديث في التمهيد (٢٤ :١٤٧) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في اللباس (٤١١٧) باب في قدر الذيل ، وابن حبان (٥٤٥١) .
وأخرجه الإمام أحمد (٦:٢٩٥، ٣٠٩) ، والنسائي في اللباس (٨ : ٢٠٩) باب : ذيول النساءمن طريق نافع ، عن صفية ، به .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س ، ط) : « بما قد » .

(٣) (٢٤ : ١٤٧) .

٣٩١٨٣ - قَالَ : فَذِرَاعٌ [لا تَزِيدُ][(١)] عَلَيْهِ .

٣٩١٨٤ - وَقَدْ ذَكَرَ القعنبيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ مِنَ « المُوَطَّأ » حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ محمدِ بْنِ عِمَارَةَ ، عَنْ محمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ؛ فقالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المكانِ القَذِرِ ؟! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطهرهُ مَا بَعْدَهُ »[(٢)] .

٣٩١٨٥ - وَقَدْ مَضَى القَوْلُ في مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، فِي كِتَابِ الصَّلاةِ .

٣٩١٨٦ - وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ [يَدُلانِ][(٣)] عَلَى أَنَّ نِسَاءَ العَرَبِ لَمْ يَكُنَّ يَلْبَسْنَ الخُفَّيْنِ ، وَلو لَبِسنَ الخُفَّينِ ، مَا احْتَجْنَ إِلى إِطَالَةِ الذُّيولِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُنَّ مَنْ يلبسُ الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ لا فِي الحَضَرِ .

٣٩١٨٧ - وَهَذَا هُوَ المَعْرُوفُ [عِنْدَ السَّلَفِ][(٤)] فِي زِيِّ الحَرائِرِ وَلباسِهِنَّ إِطَالَةَ الذُّيولِ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلى قَوْلِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ حَسَّان بْنِ ثَابِتٍ :

كُتِبَ القَتْلُ وَالقِتَالُ عَلَيْنَا ** وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيولِ

٣٩١٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَها [هَاجَرُ][(٥)] أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س ،ط) : « لا يذدن » .

(٢) التمهيد (٢٤ : ١٤٨) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ي ، س ، ط) : « لا يدلان» .

(٤) و (٥)ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

٣٩١٨٩ - [ذَكرَ سنيدٌ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ، قَالَ : أَوَّلُ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَها أُمُّ إِسْمَاعِيلَ][1] لما قَربتْ مِن سَارَةَ أَرْخَتْ ذَيْلَهَا ؛ لِتقفي أَثرها ، قَالَ : وَمِنْ هَذَا أَخذَتْ نِساءُ العَرَبِ جَرَّ الذُّيولِ .

٣٩١٩٠ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :وَأَوَّلُ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ .

* * *

(١) سقط في (ك) ، ثابت في بقية النسخ .

(٧) باب ما جاء في الانتعال

١٧٠٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»[1] .

٣٩١٩١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا نَهْيُ أَدبٍ وَإِرْشَادٍ ، وَاللَّهُ تَعالى أَعْلَمُ .

٣٩١٩٢ - وَإِجْمَاعُهم أَنَّهُ إِذَا مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لَمْ يحرمْ عَلَيهِ النَّعْل ، وَلَيْسَ عَاصِيًا عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَإِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا .

٣٩١٩٣ - وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ ، فَقَالُوا : هُوَ عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا .

٣٩١٩٤ - وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، الأَصْلُ مَا يكُونُ مِنَ النَّهْيِ نَهْيِ تَحْرِيمٍ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الأَدَبِ وَالنَّدبِ وَالاسْتِحْسَانِ ، فَلاوَجْهَ لاعَادَتِهِ .

٣٩١٩٥ - وَقَدْ رَوى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا البَابِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

٣٩١٩٦ - أَخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قَالَ :

---

(١) الموطأ : ٦-٩١ والموطأ برواية أبي مصعب (١٩١٩) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٧٧)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٥) باب « لا يمشي في نعل واحدة » ، ومسلم في اللباس :٦٨ -(٢٠٩٧) في ترقيم عبد الباقي ، باب « استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً » وأبوداود في اللباس (٤١٣٦) ، باب في الانتعال ،والترمذي في اللباس (١٧٧٤)باب « ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة » ، والبيهقي في السنن (٢ : ٤٣٢) .

حدَّثني أَبو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو الوَلِيدِ الطيالسيُّ ، قَالَ حدَّثني زهيرٌ، قَالَ : حدَّثني أَبو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ ، فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يصْلحَ شِسْعَهُ ، وَلا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، وَلا يأْكُلْ بِشمَالِهِ»(١) .

٣٩١٩٧ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثُ جَابرٍ هَذَانِ صَحِيحانِ ثَابِتَانِ .

٣٩١٩٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - مُعارَضَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ العِلْمِ إِلى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ السُّنَنَ لا تُعَارَضُ بِالرَّأْيِ؛ فَإِنْ قِيلَ : لَمْ تُعَارِضْ أَبا هُرَيْرَةَ بِرَأْيِها ، وَإِنَّما ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، رُبَّما انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَمَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ . قِيلَ : لَمْ يرو هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ إلا مندل ابن عَلِيٍّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَمندلُ وَلَيْثُ ضَعِيفَانِ ، لا حُجَّةَ فِي مَا نَقَلا مُنْفَرِدَيْنِ ، فَكَيْفَ إِذَا عَارَضَ نَقْلَهُما نَقْلُ الثِّقَاتِ [الأَئِمَّةِ](٢) ، وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٣٩١٩٩ - ذَكَرَ أَبو بَكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، وَتَقُولُ : لأُخِيفَنَّ أَبا هريرة(٣) .

---

(١) الحديث في التمهيد (١٨ : ١٧٨)، وأخرجه مسلم في اللباس - باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد - وأبو داود في اللباس- باب في الانتعال ، والنسائي في الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٢ : ٢٩٩).

(٢) سقط في (ك)، ثابت في (ي ، س ، ط) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٢٩) ،رقم (٤٩٨١) .

٣٩٢٠٠ - وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، لا حَدِيثُ مندل عَنْ لَيْثٍ .

٣٩٢٠١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ مَشَى فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ (١) . وَهَذَا يحتمل أَنْ يكُونَ يَسيرًا ، وَهُوَ يَصلحُ الأُخرى ، وأَنْ يكُونَ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٌ؛ فَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ إلا مَنْ غَابَ عَنْهُ بَعْضَ السُّنَنِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْهُم .

٣٩٢٠٢ - عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ لا يثبتُ؛لأَنَّهُ إِنَّما يَرْوِيهِ [زِيَادُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ](٢)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ رَآهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ يَصْلحُ شَسعَهُ .

٣٩٢٠٣ - وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ لَيْثٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، مِثله سَوَاءً .

٣٩٢٠٤ - وَهُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْم [ضعيف](٣) ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ (٤) .

٣٩٢٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : كَانُوا يكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ ، وَيَقُولُونَ : وَلا خطْوَةً وَاحِدَةً .

٣٩٢٠٦ - وَرَوَى عِيسى بْنُ دينارٍ ، عَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ،أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٢٢٩) ، رقم (٤٩٨٠) وزاد :كان يصلح شسعه ، وانظر مصنف عبدالرزاق (١١ : ١٦٦) .

(٢) في (ي ، س): « يزيد بن أبي زياد » .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س) .

(٤) تقدم في (٥ : ٦٥٣٦) .

الَّذي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ ، وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَةٍ، هَلْ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَّى يصلحَهَا؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ لِيخْلَعْهُمَا جَمِيعًا ، أَو لِيَقِفْ[١] .

***

١٧٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ»[٢] .

٣٩٢٠٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ ؛ فِي طَعَامِهِ ، وَشَرَابِهِ ، وَلِبَاسِهِ ، وَانْتِعَالِهِ ، وَوضُوئِهِ ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ .

٣٩٢٠٨ - وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي الابْتِدَاءِ بِالْيُمْنَى فِي الانْتِعَالِ ، يُفَضِّلُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بِالإِكْرَامِ لَهَا لِبَقَاءِ زِينَتِها مِنَ اللِّبَاسِ عَلَيها شَيْئًا ما ، فَتَكُونُ أَوَّلَ مَاتُكْسَى الخُفُّ وَالنَّعْلُ ، وَآخِرُ مَا يُنْزَعُ ذَلِكَ مِنْهَا .

٣٩٢٠٩ - قَدْ قِيلَ هَذَا وَاللَّهُ - عزَّ وجلَّ - أَعْلَمُ بِما أَرادَ نبيُّهُ ﷺ بِتَفْضِيلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

٣٩٢١٠ - وَحَسْبُنَا التَّبرُّكُ بِاتِّبَاعِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ؛ فَإِنَّهُ مهديٌّ مُوفقٌ ﷺ .

---

(١) **التمهيد** (١٨ : ١٨٠) .

(٢) الموطأ : ٩١٦ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٠) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٨١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في كتاب اللباس (٥٨٥٦) باب ينزع نعله اليسرى ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٩) باب« في الانتعال » ، والترمذي في اللباس (١٧٧٩) باب « ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل » ،والبيهقي في السنن (٢ : ٤٣٢) .

٣٩٢١١ - وَمِنْ تَفْضِيلِهِ اليُمْنَى؛ أَنْ جَعَلَها للأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، وَجَعَلَ اليُسْرَى للاسْتِنْجاءِ .

٣٩٢١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » حَدِيثَ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدأُوا بِمَيَامِنِكُمْ » (١) .

٣٩٢١٣ - وَقَدْ روينا عَنْ جَمَاعَةَ مِنَ السَّلَفِ ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدءُونَ فِي الانْتِعَالِ بِاليُمْنَى، وَإِذَا خَلَعُوا بَدءُوا بِاليُسْرَى، وَذَلِكَ لِصِحَّةِ الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِي هَذَا البَابِ عِنْدَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

١٧٠٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ؛ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هذهِ الآيَةَ ﴿ فَاخلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾(طه : ١٢] قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ للرَّجُلِ : أَتَدرِي مَا كَانَتْ نَعْلا مُوسَى ؟ .

قَالَ مَالِكٌ : لا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ :كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ(٢).

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ١٨١ - ١٨٢)وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٥٤) ، أبو داود في اللباس (٤١٤١) باب في الانتعال ، والترمذي في اللباس (١٧٦٦) باب « ما جاء في القمص»، وابن ماجه في الطهارة(٤٠٢) باب « التيمن في الوضوء» ، وابن أبي شيبة (٨ : ٤١٥) ، وابن خزيمة (١٧٦) ، وابن حبان (١٠٩٠) .

(٢) الموطأ : ٩١٦ ، ورواية أبي مصعب (١٩٢١) .

٣٩٢١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ تَابَعَ كَعْبًا عَلَى قَوْلِهِ - أَنَّ نَعْلَي مُوسى كَانَتَا حِينَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيرِذَكِيٍّ - طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عِكْرِمَةُ ، وَقَتَادَةُ .

٣٩٢١٥ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ .

٣٩٢١٦ - وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ نَعْلا مُوسى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيرِ ذَكِيٍّ يَوْمَ كَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ»(١) .

٣٩٢١٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ هَذَا لَيْسَ هُوَ حُميدُ بْنُ قَيْسٍ المكيُّ الأَعْرَجُ المُقْرِيُ شَيْخُ مَالِكٍ ، وَإِنَّما هُوَ حُمَيْدُ بْنُ عَطَاءٍ الأَعْرَجُ الكُوفِيُّ ، ضَعِيفُ الحَدِيثِ ؛ كُلُّهُمْ يُضَعِّفُهُ ، وأَكْثَرُ أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ .

٣٩٢١٨ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ هَذَا هُوَ المُكتِبُ الزبيديُّ الكُوفيُّ ، لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا ، وَإِنَّما يَرْوِي عَنْ أَبِي كثيرٍ الزبيديِّ زُهَيْرِ بن الأَقْمَرِ ، وَكَانَ الحَسَنُ البصريُّ ، وَمُجاهِدٌ يَقُولانِ : لَمْ تَكُنْ نعلا مُوسى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ ، وَإِنَّما أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَركَةَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ ، وَالمُقَدَّسَةُ المُطَهَّرةُ المُبارَكَةُ .

٣٩٢١٩ - ذَكَر ابْنُ جريجٍ ، عَنْ مُجاهِدٍ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : أَكَانَتْ نَعْلا مُوسَى مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَو مَيتةٍ ؟ قَالَ : لا ، وَلَكِنْ أُمِرَ أَنْ يُباشِرَ بِقَدَمَيهِ بَرَكَةَ الأَرْضِ .

٣٩٢٢٠ - قَالَ مُجَاهِدٌ : فِي قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّكَ بِالوَادِي المُقَدَّسِ طُوى ﴾ [طه:١٢]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في اللباس (١٧٣٤) باب ما جاء في لبس الصوف (٤ : ٢٢٤) .

قَالَ : طِئْ الأَرْضَ حَافِيًا والوادي المقدس ، قَالُوا : قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ ؛بورك مرتين .

٣٩٢٢١ - قَالَ ابنُ جريجٍ ، وقَالَ الحَسَنُ : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ بَقَرٍ ، وإِنَّما أَرَادَ أَنْ يباشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الأَرْضِ ، وكَانَ قَدْ قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ .

٣٩٢٢٢ - وقَالَ ابنُ أبي نجيحٍ ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجلَّ : ﴿ اخلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالوَادِي المُقَدَّسِ طُوَى﴾ [طه : ١٢] يَقُولُ : أَفِضْ بِقَدَمَيْكَ إِلى بَرَكَةِ الأَرْضِ .

٣٩٢٢٣ - وقَدْ حدَّثنِي عبدِ اللَّهِ بنُ سَعِيدٍ ، [وَهُوَ السختيانيُّ][1] قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ فراسٍ ، وحدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ دحيم، قالا : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ الفضلِ الديليُّ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو عَبْدِ اللَّهِ المخزوميُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ ، عَنْ أَبي قلابَةَ ، قَالَ : قَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ : إِنَّما أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ مُوسَى أَنْ يخلعَ نَعْلَيْهِ ؛لأَنَّهُما كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيتٍ ، وأَرَادَ أَنْ يباشِرَ الوادي المقدسَ بِقَدَمَيْهِ .

٣٩٢٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ كَعْبٍ جَمَعَتِ المَعْنَيَيْنِ مَعًا .

* * *

---

(١) زيادة في (ك) .

(٨) باب ما جاء في لبس الثياب

١٧٠٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بِيعَتَيْنِ ، عَنِ الْمُلامَسَةِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ [١] .

٣٩٢٢٥ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ مَضَى تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ، فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ .

٣٩٢٢٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ » . فَهَذَا عِنْدَ العُلَمَاءِ هُوَ تَفْسِيرُ مَعْنَى اللِبْسَةِ الصَّمَّاءِ الَّتِي جَاءَ الحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهَا .

٣٩٢٢٧ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قاسمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنا كثيرُ ابْنُ هشامٍ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ برقانَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاءِ وَهِيَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ

---

(١) الموطأ : ٩١٧ ، ورواية أبي مصعب (١٩٢٢) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ٣٤)، ومن طريق مالك أخرجه: البخاري في اللباس (٥٨٣١) باب « الاحتباء في ثوب واحد » ، فتح الباري (١٠: ٢٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨ : ٢٩٨) .

الوَاحِدِ ، أو يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْس بَيْنَ فَرْجِه وبَينَ السَّمَاءِ سترْ(١) .

٣٩٢٢٨ - **قَالَ أبُو عُمَرَ** : سَيَأْتِي تَفْسِيرُ الصَّمَّاءِ ، وَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالفُقَهَاءُ ، فِي بَابِ النهْيِ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ ، فَهُنَاكَ ذَكَرَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ .

* * *

١٧٠٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاء (٢) تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَو اشْتَرَيْتَ هذهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَها يوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما يَلْبَسُ هذهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ (٣) .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٨ : ٣٥ - ٣٦) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ :٢٩٩).

(٢) **حلة سيراء** : ثياب فيها خطوط من حرير .

(٣) الموطأ : ٩١٧ - ٩١٨ والموطأ برواية أبي مصعب الزهري (١٩٢٣) ، وهو في **التمهيد** (١٤ : ٢٣٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجمعة(٨٨٦) باب « يلبس أحسن ما يجد » ، وفي الهبة (٢٦١٢) باب « هدية ما يكره لبسها » ، ومسلم في اللباس والزينة : ٦ - (٢٠٦٨) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤٠) باب « ما جاء في لبس الحرير » ، والبيهقي في السنن (٢ : ٤٢٢) و (٩ : ١٢٩) .

ومن طرق عن نافع ، عن ابن عمرأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٩) والإمام أحمد (٢ : ٢٠ ، ١٤٦) ، =

٣٩٢٢٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الحُلَّةَ عِنْدَ العَرَبِ ثَوْبَانِ اثْنَانِ ، أَكْثَرهُما مِنَ البرُودِ اليَمَنِيَّةِ .

٣٩٢٣٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ : سِيَرَاء . فَقِيلَ هِيَ البُرودُ الَّتِي يُخَالِطُها الحَرِيرُ ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الخَلِيلِ .

٣٩٢٣١ - وَروينا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : السِّيرُ المُضلعُ بالقزِّ .

٣٩٢٣٢ - وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَمْ يُجزْ لباسَ ثَوْبٍ خَالَطَهُ حَرِيرٌ أو كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الحَرِيرِ ، سداءٌ أو لحمةٌ .

٣٩٢٣٣ - وَسَنَذْكُرُ مَنْ ذَهَبَ إِلى هَذَا مِنَ العُلَماءِ .

٣٩٢٣٤ - وَقِيلَ : الحُلَّةُ السِّيَرَاءُ هِيَ الحَرِيرُ الصَّافِي ، لَيْسَ فِيهِ غَيرُ الحَرِيرِ .

٣٩٢٣٥ - وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَدلُّ عَلَيْهِ الآثَارُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي صِفَةِ هَذِهِ الحُلَّةِ(١) .

= والبخاري في اللباس (٥٨٤١) باب « الحرير للنساء » ، ومسلم : ٧- (٢٠٦٨) ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٩١) باب « كراهية لبس الحرير » ، والبيهقي (٢ : ٤٢٢) . ومن طرق عن، سالم ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٤)، والبخاري في العيدين (٩٤٨) وفي البيوع (٢١٠٤) باب «التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء » ، وفي الجهاد والسير (٣٠٥٤) - باب « التجمل للوفود»، وفي الأدب (٦٠٨١) باب « من تجمل للوفود » ، ومسلم في اللباس والزينة ٨ ، ٩ - (٢٠٦٨) ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » ، وأبو داود في اللباس (٤٠٤١) والبيهقي (٣ : ٢٨٠) .

(١) **التمهيد** (١٤ : ٢٤٠ - ٢٤١) .

٣٩٢٣٦ - رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي مَرَرْتُ بِعطَارِدٍ - أولبيدٍ - وَهُوَ يعرضُ حُلَّةَ حَرِيرٍ ، فَلَو اشْتَرَيْتَها لِلجُمعةِ [و][1] للوُفُودِ ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّما يَلبسُ الحَرِيرَ فِي الدُّنيا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخرَةِ » .

٣٩٢٣٧ - وَرَواهُ الزُّهريُّ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيهِ ، فَقالَ فِيهِ : حُلَّةٌ مِنْ إِستَبرقٍ .

٣٩٢٣٨ - وَالإِسْتبرقُ الحَرِيرُ الغَلِيظُ ، وَقِيلَ : الدِّيباجُ الغَلِيظُ .

٣٩٢٣٩ - وَفِي حَدِيثِ سَالِمٍ أَيْضًا أَنَّ الرَّجُلَ البَائعَ [المَذْكُورَ][2] لِلحُلَّةِ المَذْكُورَةِ عُطَارِدٌ أَو لبيدٌ .

٣٩٢٤٠ - [وَرَواهُ][3] مُحمدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَرَّ بِالسُّوقِ ، فَرَأَى عُطَارِدًا يُقيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ ؛ يَعْنِي أَقَامَها لِلبَيْعِ .

٣٩٢٤١ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلَماءُ ، عَلَى أَنَّ لباسَ الحَرِيرِ حَلالٌ للنِّسَاءِ ، وأَنَّ الثَّوْبَ إِذا كَانَ حَرِيرًا كُلَّهُ ؛ سُداهُ وَلُحمتُهُ ، لا يَجُوزُ لباسُهُ لِلرِّجَالِ .

٣٩٢٤٢ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الحُسَيْنِ ، قَالَ : حَدَّثني أَبو جَعْفَرٍ مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبي الرِّجالِ .

---

(١) في (ي ، س) : « أو » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

٣٩٢٤٣ - وَحَدَّثني عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حمّويه قِراءَةً مِنِّي عَلَيْهِ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حَدَّثني أَبو بكْرٍ يَمُوتُ بنْ المزرع بن يموت البَصْري قِرَاءَةً عَلَيْهِ ؛ قَالا : حدَّثنا أَبوحَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصيرفيُّ، قَالَ :حَدَّثني يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، وَبشرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، ويَحيي بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ ، وأَبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، وَحَمَّادُ بْنُ مسعدة زَادَ مُحمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِهِ ، وَمعتمرُ بْنُ سُليمانَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسى ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي لباسُ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وحرمَ عَلَى ذُكُورِها»[1] .

٣٩٢٤٤ - وَرَوى تَحْرِيمَ لباسِ الحريرِ عَلَى الرِّجَالِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عُمرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ اليمانِ ، وَعِمْرانُ بْنُ حصينٍ ، وَالبَراءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وأَبو سَعِيدٍ الخُدريُّ ، وأَنسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَعقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وأَبو أُمَامَةَ ، وأَبو هُرَيْرَةَ .

٣٩٢٤٥ - وقَدْ ذَكَرْنَا كثيراً مِنْ أَحَادِيثِهم فِي« التَّمْهِيدِ»[2] .

٣٩٢٤٦ - وأَجْمَعَ العُلماءُ ؛ عَلَى أَنَّ مِلْكَ الحَرِيرِ لِلرِّجَالِ جَائِزٌ حَلالٌ ، وَإِنَّما حُرِّمَ عَلَيهم لِبَاسهُ .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤ : ٢٤٣ - ٢٤٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٨ : ٢٤٦) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٤ : ٢٤٥) وما بعدها .

٣٩٢٤٧ - وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ لَهُ فِي غَيْرِ اللِّبَاسِ كَالبُسُطِ وَالارْتِفَاقِ وَشِبهِهِ .

٣٩٢٤٨ - وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ لِلرِّجَالِ لباسَ مَا فِيهِ العلمُ مِنَ الحَرِيرِ الأَصْبعِ والأَصْبَعَيْنِ والثَّلاثَةِ .

٣٩٢٤٩ - وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلى أَهْلِ البَصْرَةِ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فرقد ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ، وَقَالَ : « لا تَلْبسُوا مِنْهُ إلا كَذَا أو كَذَا » وَأَشارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.

٣٩٢٥٠ - وَبَعْضُ رُوَاتِهِ يَقُولُ فِيهِ : وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ .

٣٩٢٥١ - قَالُوا : فَعلمنَا أَنَّها الأَعلامُ .

٣٩٢٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الحَدِيثِ فِي « التَّمهيدِ»[١] .

٣٩٢٥٣ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُرخصُ فِي العَلَمِ مِنَ الحَرِيرِ للرِّجَالِ .

٣٩٢٥٤ - وَكَذَلِكَ أَسْماءُ بِنْتُ أَبي بَكْرٍ ، وَأَنْكَرَتْ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَحْرِيمَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ .

٣٩٢٥٥ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَكِيعٌ ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ زِيادٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ ، قَالَ :

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٥٢ ، ٢٥٣ - ٢٥٤) .

رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى عمامَةً لَها عَلَمٌ ، فَدَعَا بِجَملَيْنِ فقصهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ أَسْمَاءُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَها، فَقَالَتْ : بُؤْسًا لِعَبْدِ اللَّهِ، يَاجَارِيَةُ ، هَاتِي جبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَتْ بِجُبَّةٍ مَكْفُوفَةِ الكُمَّيْنِ وَالجَيْبِ وَالفُرَجِ بالدِّيباجِ [١].

٣٩٢٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبسُ تِلْكَ الجُبَّةَ فِي الحَرْبِ ، وَرُبَّما لَبِسَها لِلْعَدُوِّ .

٣٩٢٥٧ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ حَدَّثني قاسمٌ قَالَ :حَدَّثني مُحمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بكْرٍ ، أَنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزررةً بِالدِّيباجِ ، فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلبسُ هَذِهِ إِذَا لَقِيَ العَدُوَّ [٢].

٣٩٢٥٨ - وَقَالَ عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ: لا بَأْسَ بِلُبْسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ، إِذا كَانَ جُبَّةً أَو سِلاحًا .

٣٩٢٥٩ - وَقَالَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ : كَانَ أَبِي لَهُ يلمق من ديباج يلبسُهُ فِي الحَرْبِ .

٣٩٢٦٠ - وَقَالَ أَبُو بكرٍ : حدَّثني ريحانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عنْ مَرْزُوقٍ ، عَنِ ابنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ أَبُو فرقد : رَأَيْتُ عَلَى تَحافيفِ أَبِي مُوسى الدِّيباجَ وَالحَرِيرَ [٣] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٨٥٨) ، وهو عند المصنف في **التمهيد** (١٤ : ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٢) **التمهيد** (١٤ : ٢٥٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٦)، (١٢ : ١٣٠) ومصنف عبد الرزاق (١١ : ٧١) ، **واليلمق** : القَباء .

٣٩٢٦١ – وَقَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلتَّدَاوِي مِنَ الجَرَبِ والحِكَّةِ .

٣٩٢٦٢ – حدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا: حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدٌ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكْرٍ ، قَالَ : حدَّثني وَكِيعٌ ، وَمُحمدُ بْنُ بشرٍ ، قَالا : حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ، وَلِعَبْدِ الرَّحمن بْنِ عَوْفٍ فِي لباسِ قَمِيصِ الحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[١].

(٣٩١٦٣ – وَكَرِهَ مَالِكٌ لباسَ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ ، [ولَمْ][٢] يرخصْ فِيهِ لِلحِكَّةِ وَالجرب ، وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ)

٣٩٢٦٤ – هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

٣٩٢٦٥ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ لِلْحِكَّةِ .

٣٩٢٦٦ – وَبِهِ قَالَ ابْنُ حبيبٍ .

٣٩٢٦٧ – [وَكَانَ ابْنُ محيريزٍ ، وَعِكْرِمَةُ، وَابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ شَيْئًا مِنْ لباسِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ][٣] .

٣٩٢٦٨ – وَقَالَ ابْنُ محيريزٍ: كَرَاهتُهُ فِي الحَرْبِ أَشَدُّ ؛ لِمَا يرجُو[٤] مِنَ الشّهادَةِ.

٣٩٢٦٩ – وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ كَرَاهِيَةُ لباسِهِ فِي الحَرْبِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٧) ، و**التمهيد** (١٤ : ٢٥٧) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٤) في (ي ، س): يريد . وانظر **التمهيد** (١٤ : ٢٥٨) .

« التَّمهيدِ » بِأكْثَرَ مِنْ هَذَا .

٣٩٢٧٠ - وأَمَّا الخَبَرُ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، فِي كَرَاهَةِ قَلِيلِ الحَرِيرِ وكَثِيرِهِ .

٣٩٢٧١ - فحدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ :حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بنُ عرعرةَ ، قَالَ : حدَّثني مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ عَونٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ بِالبطحاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ :يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمنِ ، ثِيَابُنا هَذِهِ قَدْ خَالَطَها الحَرِيرُ ، وَهُوَ قَلِيلٌ ؟ فَقَالَ : اتْرُكُوا قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ (١) .

٣٩٢٧٢ - وكَانَ الحَسَنُ يكْرَهُ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ .

٣٩٢٧٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : تَابَعَ الحَسَنُ فِي ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ ، كَرَاهَةً، وكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَثِيرَ التَّشَدُّدِ .

٣٩٢٧٤ - وأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ فَقَالَ : إِنَّما حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ حَرِيرٌ كُلُّهُ .

٣٩٢٧٥ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يَحْيى ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حدَّثني أَبُودَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثني النفيليُّ ، وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالَ: حدَّثني قَاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحاقَ النيسابوريُّ، قَالَ : حَدَّثني يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنا زهيرٌ أَبُو خيثمةَ ، قَالَ : حدَّثني خصيفٌ ،

---

(١) الأثر في التمهيد (١٤ : ٢٥٥) .

عَنْ عكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّما نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصمتِ مِنَ الحَرِيرِ ، فَأَمَّا القَلمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسُدا الثَّوْبِ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ[1] .

٣٩٢٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرُ أَحَادِيثِ هَذَا البَابِ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ مِنَ العُلَمَاءِ .

٣٩٢٧٧ - وَأَمَّا نُصُوصُ أَقْوَالِ الفُقَهاءِ فِي هَذَا البَابِ .

٣٩٢٧٨ - فَروى ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : أَكْرَهُ لباسَ الخَزِّ ؛ لأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ .

٣٩٢٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَكَرَ لبسَ الخَزِّ ؛ فَقَالَ : قَوْمٌ يَكْرَهُونَ لباسَ الخَزِّ ، وَيلْبسُونَ قَلانسَ الخَزِّ ، فَعَجَبًا مِن اخْتِلافِ رَأْيِهِمْ .

٣٩٢٨٠ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّما كَرِهَ لباسَ الخَزِّ ؛ لأَنَّ سُدَاهُ حَرِيرٌ .

٣٩٢٨١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا كُلُّهُ خِلافُ مَا فِي «مُوَطَّئِهِ» عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّها كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مطرفَ خَزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ .

٣٩٢٨٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ لَبسَ الخَزَّ ، وَمَا أَظُنُّهُ الصَّحِيحَ عَنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٨٣ - وَالصَّحِيحُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ الدُّلابِيُّ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بكارٍ ، قَالَ : حدَّثني

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤: ٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٥٦) ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير (٤ :٤٩ - ٥٠).

مُطرفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ يَلبسُ الثِّيَابَ العَجميَّةَ وَيستجيدُها .

٣٩٢٨٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً مِمَّنْ لبسَ الخزَّ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا .

٣٩٢٨٥ - وَذَلِكَ كُلُّهُ يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الحَرِيرِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرِّجالِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذلكَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَلبسُ الخزَّ وَيحرمُ لباس الحَرِيرِ وَالصِّرفِ الخَالِصِ .

٣٩٢٨٦ - وَرَوى شُعْبَةُ، عَنْ أَبي ذبيانَ خليفة بْن كَعْبٍ ، قَالَ :سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا تَلبسُوا الحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[1] .

٣٩٢٨٧ - وَقَالَ أَبُو نعيمٍ ؛ وهبُ بْنُ كيسانَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَاهُرَيْرَةَ ، وَأَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَلبسُونَ الخزَّ[2] .

٣٩٢٨٨ - وَرَوى عمَّارُ بْنُ أَبي عمَّارٍ ، قَالَ : قَدمْتُ عَلَى مَروانَ مطارفَ خزٍّ ، فكَساهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى أَبي هُرَيْرَة وَعَلَيْهِ مِنْها مُطرفٌ أَغبرُ ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى طرفِ الإبريسم فِيهِ[3] .

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٤٧) .

(٢) التمهيد (١٤ : ٢٦١) .

(٣) التمهيد (١٤ : ٢٦١) .

٣٩٢٨٩ - وَقَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ : رَأَيْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ جُبَّةً شَامِيَّةً قِيَامُها قزٌّ ، وَرَأَيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعْلَّمَةً (١) .

٣٩٢٩٠ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ كَانَ فِيهِ الحَرِيرُ .

٣٩٢٩١ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ الخَزَّ الَّذِي كَانُوا يَلْبَسُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرِيرٌ .

٣٩٢٩٢ - وكَانَ مَالِكٌ - رَحمهُ اللَّهُ - يُعجبهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَر وورَعُهُ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَكْرَهُ لِباسَ الخَزِّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٢٩٣ - ذَكَرَ أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي معتمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الحَرِيرِ ، قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ ، كُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ مَنْ لَبسَهُ فِي الدُّنْيا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ (٢) .

٣٩٢٩٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ دَاوُدَ السراجِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ، قَالَ : « مَنْ لبسَ الحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»(٣) .

٣٩٢٩٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنِي معمرٌ ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَلِيلَ الحَرِيرِ وكَثِيرَهُ (٤) .

٣٩٢٩٦ - وَهَذَا كُلُّهُ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَمَنْ تَبعَه .

---

(١) التمهيد (١٤ : ٢٥٦)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٤) ، رقم (٤٧١٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٥ - ١٦٦) ، رقم (٤٧٢١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٥) ، رقم (٤٧١٨) .

٣٩٢٩٧ - وأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رَحمهُ اللَّهُ - فَأَبَاحَ لباسَ قباءٍ مَحْشُوٍّ بِقزٍّ ؛ لأَنَّ القزَّ بَاطِنٌ ، فكأَنَّ المَلْبوسَ عِنْدَهُ المَكْرُوهُ مِنَ الحَرِيرِ مَا كَانَ ظَاهِرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الكَرَاهَةِ الوَارِدَةِ فِي الشُّبْهَةِ بِزيِّ الأَعَاجِمِ ، وَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعلَمُ .

٣٩٢٩٨ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ صفوانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ؛أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ استَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلَيهِ مطرفُ خزٍّ شَطرُهُ حَرِيرٌ ، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :إِنَّما يَلِي جِلْدهُ مِنْهُ الخزّ .

٣٩٢٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا بَأْسَ بِلبْسِ مَا كَانَ سداؤُهُ حَرِيرًا، وَلحمتُهُ غير حَرير.

٣٩٣٠٠ - قَالَ : أَكْرَهُ مَا كَانَ لُحمَتُهُ حرِيراً ، وَسُداهُ غَيرحَرِيرٍ .

٣٩٣٠١ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ: لا بَأْسَ بِلباسِ الخَزِّ مَالَمْ يكُنْ فِيهِ شُهْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ شُهْرَةٌ ، فَلا خَيْرَ فيهِ (١) .

٣٩٣٠٢ - وَذَكَر أَبُوبكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني عبادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حصين، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ : لا تَلْبَسْ مِنَ الحَرِيرِ ، إلا كمَا كَانَ سُدَاهُ قُطْنًا أَوكَتَّانًا (٢) .

٣٩٣٠٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لباسِ الحَرِيرِ ، فَقَالَ : « هُوَ

---

(١) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في التمهيد (١٤ : ٢٥٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٦٥) ، رقم (٤٧١٩) .

حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حَلالٌ عَلَى إِنَاثِهِمْ » .

٣٩٣٠٤ - وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالخَلَفُ مِنَ العُلَمَاءِ ؛ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ حَرِيرًا كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لِبَاسُهُ .

٣٩٣٠٥ - وَلَبِسَ الخَزَّ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ السَّلَفِ ، وَكَانَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ ؛ أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ - رضي الله عنهم - لا يَلبسُونَ الخَزَّ ؛ لأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الزُّهْدِ ، دَاعِيَةٌ إِلى الزَّهْوِ ، مُضَارِعٌ لِزِيِّ العَجَمِ .

٣٩٣٠٦ - وَاختَلَفَ أَئِمَّةُ الفَتْوَى مِن فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ فِي لِبَاسِ الخَزِّ وَأَعْلامِ الحَرِيرِ، عَلَى نَحْوِ اخْتِلافِ الصَّحَابَةِ - رَضِي الله عنهم - وَكُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ثَوْبَ الحَرِيرِ إِذَا لَمْ يُخَالِطْهُ غَيْرُهُ ، فَلا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لبسُهُ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْهُمْ .

٣٩٣٠٧ - وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يُتَزَيَّنُ بِهَا ، وَيُتَجَمَّلُ بِلِبَاسِهَا ؛ فَغَيْرُ حَرَامٍ شَيْءٌ مِنْهَا ، إِلا أَنَّ مَنْ تَرَكَ المُبَاحَ مِنْهَا تَوَاضُعًا لِلَّهِ ، وَزُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَاسْتَسْهَلَ الخُشُونَةَ فِي مَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ رِضًى بِالدُّونِ مِنْ ذَلِكَ ، فَتِلْكَ مَنْزِلَةٌ أُخْرَى .

٣٩٣٠٨ - وَأَمَّا الحَرَامُ فَلا يُطْلَقُ إِلا عَلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ : قَالَ اللَّهُ عز وجلَّ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٣٩٣٠٩ - قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ البَصْرِيِّ : يَا أَبَا سَعِيدٍ : [إِنَّا قَدْ أَرضى اللَّهُ عَلَيْنَا](١) ، وَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْنَا ، فَتَنَاوَلَ مِنْ كِسْوَةٍ وَطِيبٍ مَا لَوْ شِئْنَا اكْتَفَيْنَا بِدُونِهِ ،

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

فَما تَقُولُ ؟ قَالَ : أَيُّها الرَّجُلُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعالى قَدْ أَدَّبَ أَهْلَ الإِيمانِ فَأَحْسَنَ أَدَبَهُمْ ، قَالَ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سعَةٍ مِنْ سَعتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾[الطلاق :٧] ، وَأَنَّ اللَّهَ مَا عَذَّبَ قَوْمًا أَعْطَاهُم الدُّنْيا فَشكَرُوهُ ، وَلا عذرَ قَوْمًا ذَوَى عَنْهُم الدُّنْيا فَعَصوهُ .

٣٩٣١٠ - وَقَالَ بكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ المزنيُّ : البسُوا ثِيابَ المُلُوكِ ، وأَشْعِرُوا قُلُوبَكُم الخشيةَ .

٣٩٣١١ - وَقَدْ كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أَبي بكْرٍ الصِّدِّيقُ يَلبسُ الخَزَّ .

٣٩٣١٢ - وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَلبسُ الصُّوفَ ، وَكانَا يَتَجالَسَانِ فِي المَسْجِدِ، لا يُنكرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لِباسَهُ .

٣٩٣١٣ - وَقَدْ[كَرِهَ](١) العُلماءُ مِنَ اللِّباسِ الشهرتين وَذَلِكَ الإِفراط في البذاذة ، وَفِي الإِسْرَافِ والغُلُوِّ .

٣٩٣١٤ - وَقَدْ روينا عَنِ الحَسَنِ البَصريِّ - رحمه الله -أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا خُشُوعَهُمْ فِي لِباسِهِمْ ، وَكبرَهم فِي صُدُورِهِمْ ، وَشهرُوا أَنْفُسَهُم بِلِباسِ هَذَا الصُّوفِ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُم بِما يلبسُ مِنْ هَذِهِ الصُّوفِ أَشَدُّ كبرًا مِنْ صَاحِبِ المطرفِ بِمطرفِهِ .

٣٩٣١٥ - وَقَالَ رَجُلٌ لِإِبْرَاهِيمَ النخعيِّ: مَا أَلْبسُ مِنَ الثِّيابِ ؟ فَقَالَ : مَالا يشهرُكَ عِنْدَ العُلماءِ ، وَلايحقرُكَ عِنْدَ السُّفَهاءِ .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

٣٩٣١٦ - وَقالَ مَحمودٌ الورَّاقُ :

تصوف فازدهى بالصوف جهلا ** وبعض الناس يلبسهُ مجانة

يُرِيدُ مهابةً ويُجِن كِبرًا ** وَليسَ الكبرُ مِنْ شكل المهابة

٣٩٣١٧ - ولِهلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١] الرقيِّ، وكانَ مِنَ العُلماءِ :

أجد الثِّياب إِذا اكْتَسَيْت بِهَا ** زينَ الرِّجال بِها تهابُ وتكرمُ

وَدع التَّوَاضُعَ فِي اللِّباسِ تَحرِّيا ** فاللَّهُ يَعْلمُ ما تكنُّ وَتكتمُ

فَدنيٌّ ثَوْبكَ لا يزيدُكَ زلفةً ** عِنْدَ الإِلَهِ وأَنْتَ عَبْدٌ مُجْرِمُ

وَبَهاءُ ثَوْبِكَ لا يضرُّكَ بَعْدَ أَنْ ** تَخْشَى الإِلَهَ وَتَتَّقِي مَا يَحْرُمُ

٣٩٣١٨ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَعَانٍ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُها ، وَذَكَرْتُ الشَّوَاهِدَ عَلَيْها فِي «التَّمْهِيدِ» ؛ مِنْها جَوَازُ الهَدِيَّةِ ، وَالصِّلَة للأَقَارِبِ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا ؛ لِقَوْلِهِ : «فكَسَاهَا أخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمكَّةَ» [٢] .

١٧٠٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنس بْنُ مَالِكٍ : رأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَميرُ الْمَدِينَةِ ، وقَدْ رَفَع بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاثٍ ، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ [٣] .

---

(١) في (ك) :العلاء .

(٢) انظر التمهيد (١٤ : ٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٣) الموطأ : ٩١٨، ورواية أبي مصعب الزهري (١٩٢٤) .

٣٩٣١٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ - رضي الله عَنْه -زُهْدًا فِي الدُّنْيا، وَرِضًى بِالدُّونِ مِنْها ، كَانَتْ تِلْكَ حَالُهُ فِي نَفْسِهِ ، وَكَانَ يبيحُ لِغَيْرِهِ مَا أَباحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَقَالَ : إِذَا وسعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، فَأَوسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، جَمَعَ امْرُؤٌ عَلَيه ثِيَابَهُ . وَإِنَّما يحملُ الزُّهد في الدُّنْيا لِمَنْ قَدرَ عَلَيْها .

٣٩٣٢٠ - وَكَانَ عُمَرُ [فِي خِلافَتِهِ][(١)] أَشَدَّ زُهْدًا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الخِلافَةَ .

٣٩٣٢١ - وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ - رَحِمهُ اللَّهُ .

٣٩٣٢٢ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - قَبْلَهُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَلبسُ [الثِّيَابَ][(٢)] حَتَّى عرفَ بِهِ ، وَلِذَلِكَ قَالَتْ غطفانُ فِي الرِّدَّةِ مَا كُنَّا نُبَايعُ صَاحِبَ الكِسَاءِ .

٣٩٣٢٣ - وَكَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - مُخشوْشِنًا فِي لباسِهِ وَمَطْعَمِهِ عَلَى طَرِيقَةِ عُمَرَ؛ كَانَ قَميصُهُ إِلى نِصفِ سَاقِه ، وَكُمُّهُ إِلى أَطْرَافِ أَصَابعِ يَدَيْهِ، وَكلمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : هُوَ أَخْشَعُ لِلْقَلْبِ ، وَأَبْعَدُ مِنَ الكِبرِ ، وَأَحْرى أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ المُؤْمِنُ .

٣٩٣٢٤ - وَكَانَ سَلمانُ ، وَأَبُو ذَرٍّ فِي غَايَةٍ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيا وَالرِّضابِاليَسِيرِ مِنْها .

٣٩٣٢٥ - والرِّوَايَاتُ عَنْ عُمَرَ ،وَعَلِيٍّ ، وَسَلْمانَ، وَأَبي ذَرٍّ بِما وَصَفْنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) في (ي ، س) : « الكساء » .

٣٩٣٢٦ - وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينارٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رأَى أباهُ يَرمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزارٌ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُقْعَةً ، بَعْضُها مِنْ أدمٍ .

٣٩٣٢٧ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ أنسٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلُهُ.

٣٩٣٢٨ - وَفِي كِتَابِهِ إِلى عُتبةَ بْنِ فرقد ، وَهُوَ أَمِيرٌ لَهُ بِالبَصْرَةِ: تَمَعْدَدُوا واخشوشنوا ، وأَقطعوا الركبَ . أيْ تَشبَّهُوا بِأَبِيكُمْ مَعَدّ ، وَلْيَكُنْ طَعَامُكُم وَلِباسُكُمْ خَشِنًا وَخَلِقًا .

٣٩٣٢٩ - وقَولهُ : وأَقطعُوا الرّكبَ . لِيثبُوا عَلَى الخَيْلِ مِنَ الأَرْضِ .

٣٩٣٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ»[١] .

٣٩٣٣١ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : رَوى حَاتِمُ[٢] بْنُ عثمانَ المعافريُّ، قَالَ : سَمِعْتُ مالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَياةُ الثَّوبِ طيُّهُ ، وَعينهُ بسطُهُ .

٣٩٣٣٢ - ذَكَرَهُ سُليمانُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَحيَى ، عَنْ حَاتِمٍ .

* * *

(١) انظر التمهيد (١٤ : ٢٥١ - ٢٥٣) .
وقد تقدّم غير مرة .

(٢) في (ك) : حماد بن حاتم .

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

[بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ] (١)

(١) باب ما جاء في صفة النبيّ ﷺ

١٧٠٨- مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أنه سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ (٢) وَلا بِالآدمِ (٣) ، وَلا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ (٤) وَلا بِالسَّبِطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّوَجَلَّ - عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ (٥) .

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في النسخ الخطية ، وأثبته من الموطأب برواية يحيى بن يحيى .

(٢) **الأمهق** : الشديد البياض .

(٣) **الآدم** : الشديد السمرة.

(٤) **القطط** : الشديد الجعودة .

(٥) الموطأ : ٩١٩، والموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٥٧)، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٥)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٥٤٨) باب « صفة النبي ﷺ » ومسلم في الفضائل (٢٣٤٧) في طبعة عبد الباقي، باب « صفة النبي ﷺ ، والترمذي في المناقب (٣٦٢٣) والإمام أحمد في « مسنده» (٣ : ٢٤٠) والبيهقي في « دلائل النبوة » (٧ : ٢٣٦) .

٣٩٣٣٣ - قَالَ أبو عُمَرَ : رَوَاهُ عَنْ رَبيعَةَ -كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ- جماعَةٌ مِنْهُم ؛ الأَوْزَاعِيُّ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، وعمارَةُ بْنُ غَزِيَةَ ، وأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أبي هلالٍ ، وَسُلَيْمانُ بْنُ بلالٍ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ .

٣٩٣٣٤ - وأَمَّا قَوْلُهُ :« لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ » ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْمُشْرِفِ فِي الطُّولِ [وَالْمُتَفاوِتِ][1] فِي الشَّطاطِ ، « الَّذِي يكادُ يضْطربُ مِنْ طُولِهِ ، وَذلِكَ عَيْبٌ في الرِّجالِ والنِّساءِ يَقُولُ[2] : « فَلَمْ يكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ » .

٣٩٣٣٥ - « وَالأَمْهَقُ » الأَبْيَضُ الَّذِي بَيَاضُهُ لا إِشْرَاقَ فِيهِ كَأَنَّهُ البَرَصُ، لا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الحُمْرَةِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ .

٣٩٣٣٦ - « والآدَمُ » الأَسْمَرُ ، وَالأُدْمَةُ السُّمْرَةُ .

٣٩٣٣٧ - [« والجعدُ القَططُ » الَّذِي شَعرُهُ مِنْ شِدَّةِ الجُعُودَةِ كَالْمُحتَرِقِ يُشْبِهُ شُعُورَ أَهْلِ الحَبَشَةِ .

٣٩٣٣٨ - « وَالسَّبِطُ » الْمُرسلُ الشَّعرِ ، الَّذِي لَيْسَ فِي شَعْرِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّكَسُّرِ ، فَهُوَ جَعْدٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ دَهْرَهُ قَدْ رُجِّلَ شَعرَهُ بِالمشطِ][3] .

٣٩٣٣٩ - أَمَّا قَوْلُهُ : بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ» مَنْ تَابعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيرِهم ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَذَكَرْنَا

(١) في (ي ، س) : « المتقارب » .

(٢) أي الأخفش اللغوي ، فالعبارة منقولة عنه كما في « **التمهيد** » (٣ : ٨) .

(٣) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س)، وانظر شرح هذه الألفاظ في **التمهيد** (٣ : ٧ - ٨) .

الأَسَانِيدَ هُنَاكَ عَنْ ربيعةَ ، وَعَنْ كُلٌّ مَنْ رَوَاهُ [١] عَنْ أَنَسٍ كَرِوَايَتِهِ .

٣٩٣٤٠ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ كَمَا قَالَ أَنَسٌ وأَبُو هُرَيْرَةَ ، قُبَاثُ بْنُ أَشْيَمَ ، وَمُحمدُبْنُ جبيرِبْنِ مطعمٍ ، وَعُروةُ بْنُ الزُّبيرِ ، وَعطاءٌ الخراسانيُّ .

٣٩٣٤١ - وكَذلِكَ رَوى هشامُ بْنُ حسَّان ، عَنْ عكْرِمةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢] .

٣٩٣٤٢ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثٍ وأَرْبَعِينَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، مِنْ رِوَايَةِ هشامٍ الدسْتوائيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

٣٩٣٤٣ - رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ويَزيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَجريرُ بْنُ عَبْدِ الحميدِ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : أُنْزِلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وأَرْبَعِينَ .

٣٩٣٤٤ - هَذِهِ رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ القواريريِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَافَقَ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ وَجَرِيرًا فِي ذَلِكَ ، وَخالَفَهُ مُحمدُ بْنُ الفضلِ عارم عَنْ حَمَّادِ بْنِ زيدٍ ، عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ .

٣٩٣٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِكُلٌّ مَا فِي هَذَا البَابِ عَنْ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فيهِ

---

(١) في (ك) : رآهم ، وفي (ي ، س) : رواهم .

(٢) انظر الحديث عنهما في التمهيد (٣ : ١٣-١٤) .

شَيْئًا فِي « التَّمهيدِ»[١] .

٣٩٣٤٦ - وأمَّا مكثه بمكَّةَ ، فَفِي قَوْلِ أنسٍ ، مِنْ رِوَايَةِ ربيعة ، وَمِنْ رِوَايَةِ أبِي غَالِبٍ ؛ أنَّهُ مكثَ بِمكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ .

٣٩٣٤٧ - وكَذلِكَ رَوى أبو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٩٣٤٨ - وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ ، وَالشعبيِّ ، وَالحَسَنِ ، وَابْنِ شِهَابٍ ، وَعَطاءٍ الخراسانيِّ .

٣٩٣٤٩ - وكانَ عُرْوَةُ يُنكِرُ قولَ مَنْ قَالَ : أقَامَ بِمكَّةَ ثلاثَ عَشرةَ .

٣٩٣٥٠ - وَرَوَى عكرمَةُ ، وأبُو حَمْزَةَ ، وكريبٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقَامَ بِمكَّةَ بَعْدَ أنْ بُعِثَ ثلاثَ عشرةَ سَنَةً .

٣٩٣٥١ - وَهُوَ الصَّحيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٣٩٣٥٢ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وأبِي جَعْفَرٍ ؛ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ أبِي قيسٍ صرمةُ بْنُ أبي أنَسٍ[٢] :

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بضعَ عَشرَةَ حجَّةً ** يُذَكِّرُ لَوْيَلْقى صَدِيقًا مُوَاتِيا[٣]

٣٩٣٥٣ - فِي أبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْتُها فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ[٤] .

---

(١) انظر التمهيد (٣ : ١٤ - ١٦) .

(٢) انظر ترجمته في الأصابة (٣ :٢٤١ - ٢٤٢) .

(٣) انظرما مضى من هذه الأخبار في التمهيد (٣: ١٦ -١٧) .

(٤) الاستيعاب (٢ : ٧٣٨) .

٣٩٣٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ بِالسِّيَرِ وَالآثَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وُلِدَ عَامَ الفِيلِ ، إِذْ سَاقَهُ الحَبَشَةُ إِلى مَكَّةَ يَغْزُونَ البَيْتَ .

٣٩٣٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا كَثِيراً مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ ، فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالحَمْدُ للَّهِ كَثِيراً .

٣٩٣٥٦ - وَاخْتُلِفَ فِي سِنِّهِ يَوْمَ مَاتَ ﷺ :

٣٩٣٥٧ - فَرَوى رَبيعةُ ، وأَبُو غالبٍ ، عَنْ أَنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً .

٣٩٣٥٨ - وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ .

٣٩٣٥٩ - وَرَوى حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً .

٣٩٣٦٠ - ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ زُهيرٍ ، عَنِ المُثَنَّى بنِ مُعاذٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المفضَّلِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ [(١)] .

٣٩٣٦١ - وَرَوى أَبُو مسلمٍ المستمليُّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس مِثْلهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً [(٢)].

٣٩٣٦٢ - [ورَوَاهُ غَيْرُ أَبي مسلمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتادَةَ ،

---

(١) التمهيد (٣ : ١٨) .

(٢) التمهيد (٣ : ٢٢) .

عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ دغفلِ بْنِ حنظلةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وستِّينَ سَنَةً](١).

٣٩٣٦٣ - حَدَّثنا خَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حدَّثني أبوزرعَةَ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عَمْرٍو الدمشقيُّ ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثني مُعاذُ بْنُ هشامٍ ، قَالَ : حَدَّثني أبي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ دغفل بْنِ حنظلةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَستِّينَ سَنَةً .

٣٩٣٦٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : يَقُولُونَ : دغفلٌ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ وَلا يُعْرَفُ لِلْحَسَنِ مِنْهُ سَمَاعٌ فِي مَا ذَكَرُوا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

٣٩٣٦٥ - وَذَكَرَ البُخَارِيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ - صَاحِبٍ لَهُ - عَنْ أَبِي غسَّانَ مُحمدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّازيِّ زُنَيْجٍ ، عَنْ حكَامِ بْنِ سَلْمٍ ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عديٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَستِّينَ سَنَةً وأَبو بَكْرٍ ، وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَستِّينَ ، وَعُمَرَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَستِّينَ (٣) .

٣٩٣٦٦ - قَالَ البخاريُّ : وَهَذا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ ربيعةَ (٤) .

---

(١) **التمهيد** (٣ : ١٨) ، والعبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٢٤١) ، وقال : رواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح ، فهم أوثق وأكثر .

(٢) انظر **التمهيد** (٣ : ١٨ ، ٢٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل - باب« كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة » ، ص (٤ : ١٨٢٦) في طبعة عبد الباقي، والبيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٤) انظره في **التمهيد** (٣ : ٩ - ١٠) .

٣٩٣٦٧ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا المَعْنَى أَكْثَرَ مِنَ الاخْتِلافِ عَلَى أَنَسٍ .

٣٩٣٦٨ – وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ يونس بْنِ عبيدٍ .

٣٩٣٦٩ – وَرَوَى الثَّورِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ كِلاهُما عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، توفي وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (١) .

٣٩٣٧٠ – وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثلهُ.

٣٩٣٧١ – وَرَوَى الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ المنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٩٣٧٢ – وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مهرانَ ،عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٩٣٧٣ – وَرَوَى أَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحمدُ بْنِ سيرينَ ، وَأَبُو حَمْزَةَ ، وَأَبُو حصينٍ ، وَمقسمٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، وَأَبُو طهمانَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاس؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ (٢) .

---

(١) **التمهيد** (٣ : ٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في مناقب الأمصار (٣٩٠٢) باب « هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» ، فتح الباري (٧ : ٢٢٧) ، ومسلم في الفضائل – باب« كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة » ، والترمذي في المناقب (٣٦٥٢)باب « سن النبي ﷺ وابن كم حين مات » والبيهقي في دلائل النبوة (٧ : ٢٣٩)، والمصنف في **التمهيد**(٣ : ٢١ – ٢٢) .

٣٩٣٧٤ - وَرَوى شُعْبَةُ ، وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ جريرٍ ؛ أَنَّهُ سمعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ ابنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ[1] .

٣٩٣٧٥ - وَرَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ ، زَادَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ[2] .

٣٩٣٧٦ - **قَالَ أَبُو عُمَر** :هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا البَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عَزَّ وجلَّ) مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ ، عَلَى أَنِّي أَعجبُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ قَوْلَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً ، فَكَيْفَ هَذَا والزُّهريُّ يَرْوِي عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ .

٣٩٣٧٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يَتَّفِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسِتِّينَ كُلُّ مَنْ قَالَ : نُبِّيءَ النبيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلاثَ عَشَرةَ سَنَةً .

٣٩٣٧٨ - وَكُلُّ مَنْ قَالَ : بُعِثَ عَلَى رَأْسِ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا .

٣٩٣٧٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهِم فِي « التَّمهيدِ » .

---

(١) **التمهيد** (٣ : ٢٦)، وأخرجه مسلم في الفضائل باب : كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة ، ص (٤: ١٨٢٧) في طبعة عبد الباقي والبيهقي في« دلائل النبوة » (٧ : ٢٣٩ -٢٤٠) .

(٢) **التمهيد** (٣ : ٢٣ - ٢٤) ، وأخرجه البخاري في مناقب الأمصار (٣٥٣٦) باب «هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة » ، ومسلم في الفضائل - باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض ؟ والترمذي في المناقب (٣٦٥٤) باب في « سن النبي ﷺ ، وابن كم حين مات » والبيهقي في « الدلائل » (٧: ٢٣٨).

٣٩٣٨٠ - وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ يعقُوبُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي عارِمُ بنُ الفضلِ ، قَالَ : حدَّثني حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثلاثٍ وَسِتِّينَ ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ القُرآنُ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعِينَ ، وأَقَامَ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَبالمَدِينَةِ عَشراً[1] .

٣٩٣٨١ - هكَذَا رَوَى كريبٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وأَبُو حَمْزَةَ ، وَعُمْرُو بنُ دِينارٍ ، وَهذَ لَفظُ كريبٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابنُ أَرْبَعِينَ سنةً، فَأَقَامَ بِمكَّةَ ثَلاثَ عَشَرَةَ سَنَةً ، وَبِالمَدِينَةِ عَشْراً، وَتُوُفِّي وَهُوَ ابنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً [2].

٣٩٣٨٢ - وأَمَّا « شَيْبُهُ» ؛ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ عَلَى نَحْوِ حَدِيثِ ربيعةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي تَقليلِ شَيْبِهِ ، وأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي عَنْفَقَتِهِ [3] .

٣٩٣٨٣ - وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَخْضِبُ ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ وَلا صَحِيحٍ أَنَّهُ خضبَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلغْ مِنَ الشَّيْبِ مَا يخضب لَهُ .

٣٩٣٨٤ - حَدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سُفْيانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمُ بنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحمدُ بنُ وَضَّاحٍ إِمْلاءً ، قَالَ : حدَّثني يُوسُفُ بنُ عَدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

---

(١) **التمهيد** (٣ : ٢٦) .

(٢) **التمهيد** (٣ : ٢٦) ، وقد تقدم منذ قليل .

(٣) **العنفقة** :الشعر الذي في الشفةالسفلى وبين الذقن ، والحديث أخرجه مسلم في الفضائل ، باب شيبه ﷺ ، ص (١٨٢١ - ١٨٢٢) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٤١) باب «الخضاب بالصفرة » ، والبيهقي في « الدلائل » (١ : ٢٣٢) ، والمصنف في **التمهيد** (٣ : ٢٧ - ٢٨).

الوَلِيدُ بْنُ كثيرٍ ، عَنْ رَبيعةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَو سُئِلَ أَنَسٌ : هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَمْ يُدْرِكِ الخضابَ ، وَلَكِنْ خضب أَبُو بكْرٍ ، وَعُمَرُ(١) .

٣٩٣٨٥ - حَدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو زرْعَةَ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عياشٍ ، قَالَ: حَدَّثني حَريزُ بْنُ عثمانَ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بسْرٍ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَشَيْخًا كَانَ ؟ قَالَ كَانَ فِي عنْفَقَتِهِ شَعراتٌ بِيضٌ (٢) .

٣٩٣٨٦ - وَمِنْ أَحْسَنِ شَيْءٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ مَا :

٣٩٣٨٧ - حدَّثنا عَبْدُ الورِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ سعيدٍ الأصبهانيُّ، قَالَ : حدَّثني عِيسى بْنُ يونُسَ ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالا : حَدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، وَزهيرُ بْنُ عَبّادٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا: حدَّثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غفرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحمدٍ مِنْ

---

(١) التمهيد (٣ : ٢٨) ، وأخرجه مسلم في الفضائل باب « شيبه ﷺ » ص (١٨٢١) في طبعة عبدالباقي، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٩) باب « في الخضاب» (٤ : ٨٦) والبيهقي في « الدلائل » (١:٢٣١).

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٤٦)باب « صفة النبي ﷺ » ، فتح الباري (٦ : ٥٦٤) ، والبيهقي في « الدلائل » (١ : ٢٣٤) .

وَلَدِ عَلِيٍّ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - إِذَا نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ ، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ جَعْدًا رَجِلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا الْمُكَلْثَمِ ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ ، أَبْيَض ، مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ أَجْرَدَ ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ ، أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا ، وَأَجْرَأَ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً ، وَأَوْفَى النَّاسِ بِذِمَّةٍ ، وَأَلْيَنَهُمْ عَرِيكَةً ، وَأَكْرَمَهُم عِشْرَةً ، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ ، يَقُولُ :نَاعِتُهُ: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ(١) .

٣٩٣٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُهُ : « الْمُمَغَّطُ » : هُوَ الطَّوِيلُ الْمَدِيدُ ، فِيمَا ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

٣٩٣٨٩ - وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْفَرَسُ الْمُطَهَّمُ التَّامُّ الْخَلْقِ .

٣٩٣٩٠ - وَقَالَ أَبُو عبيدٍ الْمُشَاشُ: رُؤُوسُ الْعِظَامِ .

٣٩٣٩١ - وَقَالَ الْخَلِيلُ : الْكَتَدُ: مَا بَيْنَ الثَّبَجِ إِلَى مُنْتَصَفِ الْكَاهِلِ مِنَ الظَّهْرِ .

٣٩٣٩٢ - وَالْمَسْرُبَةُ :شعراتٌ تَتَّصِلُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ

٣٩٣٩٣ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ :حَدَّثني

---

(١) الحديث في التمهيد (٣ : ٢٩ - ٣١) وأخرجه الترمذي في المناقب (٥ : ٥٩٩) ، والبيهقي في «الدلائل» (١ : ٢٦٩ - ٢٧٠) .

ابنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ : حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ][1] ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عقيلٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ ، عَظِيمَ العَيْنَيْنِ ، أَهْدَبَ الأَشْفارِ ، مُشَرَّبَ العَيْنَيْنِ مِنْ حُمْرَةٍ ، كَثَّ اللحْيَة، أَزْهرَ اللَّوْنِ ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ ، إِذَا مَشَى تكفى كَأَنَّما يَمْشِي فِي صَبَبٍ ، وَإِذا الْتَفَتَ الْتفتَ مَعًا .

٣٩٣٩٤ - قَالَ أَبو بكرٍ : وَحَدَّثنِي شريكٌ ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عمير ، عَنْ نَافع ابْنِ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : كَانَ عَظِيمَ القامةِ ، أبيض ، مشربًا حمرةً ، عظيمَ اللّحْيَة ، ضَخْمَ الكَرَابيسِ ،شَثْنَ الكَفَّيْنِ وَالقَدَمَيْنِ ، طَوِيلَ المَسْرُبَةِ ، كَثِيرَ شعَرِ الرَّأْسِ رَجِلَهُ ، يَتَكَفَّأُ فِي مَشْيِهِ ، كَأَنَّما يَنْحَدِرُ فِي صَبَبٍ ، لا طَوِيلٍ وَلا قَصِيرٍ ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ .

٣٩٣٩٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ أَوْصَافِهِ وَنعتِهِ وَالخَبَرِ عَنْ هَيْئَتِهِ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِما فِيهِ شِفَاءٌ وَإِشْرَافٌ عَلَى المُرَادِ مِنْ ذَلِكَ .والحمدُ للَّهِ كَثيراً .

* * *

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام ، والدجال

١٧٠٩ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ»(١).

٣٩٣٩٦ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي لَفْظِهِ .

٣٩٣٩٧ – وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٣٩٨ – وَرَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالكَعْبَةِ .. » فَذَكَرَ نَحْوَهُ فِي صِفَةِ الْمَسِيحِ ؛ ابْنِ مَرْيَمَ ، وَقَالَ : « ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ ، جَعْدُ الرَّأْسِ ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَيْهِ

---

(١) الموطأ : ٩٢٠ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٦) والحديث في **التمهيد** (١٤ : ١٨٧) وما بعدها ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٠٢)باب « الجعد » ، فتح الباري (١٠ :٣٥٦) ، وفي التعبير (٦٩٩٩)باب « رؤيا الليل » ، فتح الباري (١٢ : ٣٩٠) ، ومسلم في الإيمان – باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال » .

عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : الدَّجَّالُ ، وَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بِهِ ابْنُ قَطَنٍ ؛ رَجُلٌ مِنْ خزَاعَةَ » .

٣٩٣٩٩ - وَفِي حَدِيثِ جنادةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ : « قَصِيرٌ أَفْحَجٌ ، جَعدٌ ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ العَيْنِ»[1] .

٣٩٤٠٠ - وَفِي حَدِيثِ الشَّعبيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَدِيثُ الجساسةِ ، فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ: أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْناهُ خلقًا ، وَأَشدُّهُ وثَاقًا[2] .

٣٩٤٠١ - وَفِي حَدِيثِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي ذَلِكَ: فَإِذَا رَجُلٌ يجرُّ شَعرهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلالِ ، ينزُو فِيما بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ[3] .

٣٩٤٠٢ - وَهَذِهِ كُلُّها آثارٌ ثَابِتَةٌ صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَالنَّقْلِ .

٣٩٤٠٣ - والآثَارُ مُخْتَلِفَةٌ فِي نُتُوءِ عَيْنِهِ ، وَفِي أَيِّ عَيْنَيهِ هِيَ العَوراءُ ؟ وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ أَعْوَرُ .

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤ : ١٩١).

وأخرجه مسلم في كتاب الفتن - باب « في خروج الدجال ومكثه في الأرض » ورواه أبو داود في الملاحم (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) ، « باب في خبر الجساسة» (٤ : ١١٨ - ١١٩) ورواه الترمذي في الفتن (٢٢٥٣) ، « باب حديث تميم الداري في الدجال » (٤ : ٥٢١ - ٥٢٢) ورواه النسائي في الحج (في الكبرى)على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٦٣) .

ورواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٧٤) « باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج » (٢ : ١٣٥٤ ، ١٣٥٥) .

(٢) **التمهيد** (١٤ : ١٩١ - ١٩٢) ، وانظرما تقدم .

(٣) **التمهيد** (١٤ : ١٩٢) ، وأخرجه أبو داود في الملاحم - باب « خبر الجساسة » .

٣٩٤٠٤ – والعِنَبَةُ الطَّافِيَةُ المُمْتَلِئَةُ المُنْتَفِخَةُ الَّتِي طَفَتْ عَلَى وَجْهِهِ .

٣٩٤٠٥ – وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ الدَّجَالَ كَمَا رَآهُ فِي مَنَامِهِ ، وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ مِثْلُهُ وَحْيٌ ، وَوَصَفَ عِيسَى « بأَنَّهُ آدمٌ ، وَالأدمةُ لَوْنُ العَربِ وَهِي السُّمْرَةُ فِي الرِّجَالِ .

٣٩٤٠٦ – وَقَدْ تَقُولُ العَرَبُ لِلأَبْيَضِ مِنَ الإبلِ : الآدمُ . وَالآدمُ مِنَ الظِّبَاءِ عِنْدَهُم هُوَ لَوْنُ التُّرَابِ وَاللِّمةِ :وَاللِّمَّةُ هِيَ أَكْمَلُ مِنَ الوفرةِ ، وَالوفرةُ مَا بَلَغَت الأُذُنَيْنِ مِنْ شَعرِ الرَّأْسِ.

٣٩٤٠٧ – وَرَوى مُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي صِفَةِ المَسِيحِ ؛ أَنَّهُ أَحْمَرُ ، جعدٌ، عَرِيضُ الصَّدْرِ .

٣٩٤٠٨ – وَالأَحْمَرُ عِنْدَ العَرَبِ الأَبْيَضُ .

٣٩٤٠٩ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بُعِثْتُ إِلى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ » .

٣٩٤١٠ – وَقالَ عِكْرِمَةُ ، فِي قَوْلِ اللّهِ عزَّ وَجلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إلا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : ٦٠] قَالَ : أُرِيَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسى وَعِيسَى ؛ فَذَكَرَ أَنَّ عِيسَى رَجُلٌ أَبيَضُ ، نحيفٌ مبطنٌ ، كَأَنَّه عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ .

٣٩٤١١ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثَارَ الَّتِي أَشرْنَا إِلَيْها هَاهُنَا فِي«التَّمهيدِ» بِأَسَانِيدِها وَمُتُونِها ، وَذَكَرْنا مِنْ أَخْبَارِ عِيسى ابْنِ مَرْيَمَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – هُنَاكَ فِي رَفْعِهِ ، وَكَيْفَ كَانَ الأَمْرُ فِي ذَلِكَ ، وَمَعْنَى تَوفيهِ ، وَاخْتِلافَ العُلماءِ فِيهِ ، وَقَتْلَهُ لِلدَّجَّالِ ،

بِبَابِ لُدٍّ بعْدَ نُزُولِهِ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ بِدمشْقٍ أخْبَارًا حسانًا ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ . وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا[١] .

٣٩٤١٢ - وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُصَدِّقُونَ بِنُزُولِ عِيسى فِي الآثَارِ الثَّابِتَةِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من نقْلِ الآحَادِ العُدُولِ .

٣٩٤١٣ - وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفجِّ الرّوحَاء حَاجًا أو مُعْتَمِرًا أو ليثنينهما»[٢] .

٣٩٤١٤ - وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « يَنْزِلُ عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ حكماً مُقسطًا ، فَيَكْسرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتلُ الخِنْزِير ، وَتَكُونُ الدَّعْوَةُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»[٣] .

٣٩٤١٥ - حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالا : حَدَّثني قاسِمُ بْنُ أصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثني روحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ أَبِي عروبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جندبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الدَّجَّالَ خَارِجٌ وَهُوَ أَعْوَرُ العَيْنِ الشِّمَالِ ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ ، وَإِنَّهُ يُبرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَصَ ، وَيُحْيِي المَوْتَى ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ : أَنَا رَبُّكُم ، فَمَنْ قَالَ : أَنْتَ رَبِّي ، فَقَدْ فُتِنَ ، وَمَنْ قَالَ : رَبِّي اللَّهُ ، حَتَّى

---

(١) **التمهيد** (١٤ : ١٩٣) وما بعدها .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٤ : ٢٠٢). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٠) .

(٣) أخرجاه في الصحيح من حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة(رضي الله عنه).

يَمُوت عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ عُصِمَ مِنْ فِتْنَتِهِ ، وَلا فِتْنَةَ عَلَيْهِ ، فَيلبثُ فِي الأَرْضِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يَجِيءُ عِيسى ابنُ مَرْيَمَ مِنْ جِهَةِ المَغْرِبِ مُصَدِّقًا لِمُحَمَّدٍ ، وَعَلى مِلَّتِهِ ، فَيَقْتُلُ الدَّجَّالَ ، ثُمَّ إِنَّما هُوَ قِيامُ السَّاعَةِ» [(١)] .

٣٩٤١٦ – فَفِي حَدِيثِ سَمُرَةَ هَذَا: « أعْوَرُ العَيْنِ الشِّمَالِ » .

٣٩٤١٧ – وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « أعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى» [(٢)] . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٤١٨ – وَقَدْ رَوَى مُحمدُ بْنُ عبيدٍ الطنافسيُّ ، قَالَ : حدَّثني مُجالدُ بْنُ سَعِيد، عَنْ أَبِي الوداكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدريِّ، قَالَ : عَيْنُ الدَّجَّالِ كَأَنَّها كوكبٌ دُرِّيٌّ [(٣)] .

يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَمْ يَرْوِ مُحمدُ بْنُ عُبَيْد ، عَنْ مُجالدٍ إلا هَذَا الحَدِيثَ [(٤)] .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١٤ : ١٩٣) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد» (٧ : ٣٣٦) ، وقال : رواه الطبراني وأحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) يعني حديث الباب المتقدّم ذكره في صدر هذا الباب .

(٣) مجمع الزوائد (٧ : ٣٣٦) ونسبه لأبي يعلى ، والبزار، وقال : فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وعطية ضعيف وقد وثق .

(٤) ترجمته في تهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٧) .

(٣) باب ما جاء في السنة في الفطرة(*)

١٧١٠ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(*) **المسألة -٧٦٣** - سنن الفطرة الخمس ، كما ورد في حديث النبي ﷺ :

الاستحدادُ :الذي هو حلق العانة ، وهو سنةٌ بالاتفاق .

والختانُ : وهو قطعُ جميع الجلدة التي تغطي حشفة ذكر الرجل حتى ينكشف جميع الحشفة ،والذي هو سنةٌ للرجل ، ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، وهو واجبٌ عند السادة **الشافعية**؛لما ورد فيه من الأحاديث التالية بعد قليل .

وقص الشارب : الذي هو سنةٌ بالاتفاق ، والمراد به :التقصير بأن يأخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، ويرادبه عند السادة **الحنفية** : الاستئصال بظاهر الحديث النبوي ، ويخير عند السادة **الحنابلة** بين القص والإحفاء ، والحفُّ أولى نصًا .

أما إرخاءُ أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم **المالكية والحنابلة** حلقها، ولا يكرهُ أخذُما زاد على القبضة، ويكره حلقها تحريمًا عند **الحنفية** ، ويكرهُ عند **الشافعية** .

ونتف الإبط : هو سنةٌبالاتفاق أيضًا .

وتقليم الأظافر : هو سنةٌبالاتفاق أيضًا ، ويستحب في كل ما سبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث « التيمن » .

وهذه التدابيرالعملية تؤدي إلى المحافظة على صحة الإنسان، وذلك لحرص الإسلام على النظافة التي هي سبيلٌ إلى الصحة ووقاية من أخطار المرض ودليلُ الأدبِ ، ورمز الذوق والجمال ، وهي فوق ذلك ملاكُ الدين ودعامته سُداها ولحمتُها نظافة الجسم ، والثوب ، والمكان .

إن شعرالعانة ينتهي بخط مستقيم عند البطن في السيدات ، وينتشرمع شعر البطن في الرجال ، ويكون مثلثًا رأسه عند السرة .

وتعتبر الشعرة ُجزءًا ميتًا في الجسم ، أما الجزء الحي منها فهو يوجد تحت الجلد بحوالي « ثلاثة مليمترات» .

ولا ينبغي أن يتأخر الاستحدادُ عن أربعين يومًا ، فما الحكمة في ذلك ؟

أن الغدد العرقية التي تفتح في جراب الشعرة حتي يخرج من خلالها الإفرازات التي تحدث ساعة المجامعة، وتتميز برائحةخاصة، فللتأكيد على النظافة يستحسن نتف شعر الإبط، وإزالة شعر العانة،=

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ، تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالاخْتِتَانُ (١) .

= كل أربعين يومًا ، لإزالة ما قد يكون علق بالشعر من إفرازات هذه الغدد العرقية أثناء تواجد الإفرازات في جراب الشعرة .

وذلك أن الشعر ينمو كل يوم من جذوره ، ويزداد طولا إلى الخارج ، وقد تحمل الشعرة هذه الإفرازات التي كانت حولها في الجراب إلى الخارج ، ومن هنا كانت الحكمة في التخلص من هذا الشعر كل أربعين يومًا .

أما إذا نظرنا إلى الحكمة في الأربعين يومًا ، فإن الشعرة تنمو يوميًا بمقدار (٣ ٪ مم) ،وبذا يكون طولها بعد الأربعين يوما هو (١,٢ سم) وهو مناسب لإزالتها .

أما في السيدات فإن هذا يكون بعد الطهارة من كل دورة شهرية تقريبًا في نفس الفترة .

أما الشارب فالمقصود منهُ ألا يطول حتي يستر الفم ، ولا يبقي فيه غمر الطعام ، إذ لا يصلُ إليه ، ومن رطب الأنف .

وأما اللحية فإن الاعتناء بالشعر سواءُ كان بالرأس أو اللحية أو الشارب أو تحت الإبط أو العانة إنما هو نوع من الطهارة الظاهرة الحسية، ولكن بالقطع فإن الطهارة الباطنة هي الأهم ، التي يجب فيها إزالة كل ما يتعلق بالنفوس من شرور وآثام .

كما أن الاعتناء بها يحمي الجلد الذي تحتها من أي إصابات بكتيرية تؤثر عليه .

أما الأظافر فإن تقليمها مستحب ؛ لشناعة صورتها إذا طالت ، ولما يتجمع تحتها من الأضران ، والجراثيم التى تجد مرتعًا خصبيًا في الأظافر الطويلة القذرة التي تترك بدون تقليم ، وقد يتجمع تحتها البكتريا ، والفطريات ، والفيروسات ، والطفيليات، والتي قد تنقل إلى فم الإنسان أثناء الطعام وتُسبب له مشاكل صحية كثيرة ، ومن السنة والدين تقليمها فهي نظافةٌ من سمات الإيمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة .

(١) الموطأ : ٩٢١ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٢٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب « اللباس» حديث (٥٨٨٩) ، باب « قص الشارب» ، فتح الباري (١٠ : ٣٣٤) ، ومسلمٌ في الطهارة حديث (٥٨٦) باب « خصال الفطرة » ، (١:٩١) من طبعتنا ، وصفحة -(١:٢٢٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في « الترجل» حديث (٤١٩٨) باب في أخذ الشارب » ص (٤:٨٤)، والنسائي في الطهارة (١:١٥) باب « نتف الإبط» ، وفي الزينة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠:١٢)، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٢٩٢) باب « الفطرة » (١:١٠٧) .

٣٩٤١٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي « المُوَطَّأ » فِي تَوْقِيفِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٩٤٢٠ - وَرَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ الأَئِمَّةِ ؛ منها :

٣٩٤٢١ - حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، سَمِعَهُ يَقُولُ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ ؛ الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ، وَقَصُ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ»[1] .

٣٩٤٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الاسْتِحْدَادُحَلْقُ العَانَةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ» ،وَمثلهُ لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ .

٣٩٤٢٣ - وَقَدْ رَوَى[2] أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ ، وَالاخْتِتَانَ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ .

٣٩٤٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ» أَقْوَالَ العُلَماءِ وَتَأْوِيلَ القُرْآنِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٢٤] .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الطهارة - باب خصال الفطرة ، والنسائي في الطهارة (١:١٤) باب تقليم الأظافر، وفي الزينة (٨ :١٨١) باب « ذكر الفطرة»، والإمام أحمد (٢: ٢٢٩) ، والبخاري في اللباس (٥٨٩١) باب تقليم الأظافر ، والبيهقي في السنن (٣ : ٢٤٤)، و(٨ : ٣٢٣).

(٢) يعني مالك في الموطأ : ٩٢٢ وانظر التمهيد (٢٣ :١٣٩) موصولاً عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

٣٩٤٢٥ - وَهَذَا الحَدِيثُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: « أحفُوا الشَّارِبَ »[1] وبَانَ بِحَدِيثِ هَذَا البَابِ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الإِحْفَاءِ هُوَ قَصُّ الشَّارِبِ.

٣٩٤٢٦ - قَالَ مَالِكٌ في هذَا البَابِ من الموطَّأ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الإِطَارُ، وَلا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ[2].

٣٩٤٢٧ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ إِحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ، وَأَرى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

٣٩٤٢٨ - وَرَوى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَلْقُهُ مِنَ البِدَعِ.

٣٩٤٢٩ - وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: حَلْقُ الشَّارِبِ عِنْدِي مُثْلَةٌ.

٣٩٤٣٠ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْفَاءِ الشَّارِبِ إِنَّما هُوَ الإِطَارُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَعْلاه.

٣٩٤٣١ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حدَّثني أَبِي قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ، قَالَ: حدَّثني يَحْيَى بْنُ إِبْراهيمَ، قَالَ: حدَّثني أَصْبغُ بْنُ الفرجِ، قَالَ: حدَّثني عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيه، قَالَ: السُّنَّةُ فِي الشَّارِبِ الإِطارُ.

٣٩٤٣٢ - وَرَوى هشيمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ

---

(١) سيأتي في الموطأ (٩٤٧)، وهنا برقم (١٧٦٨).

(٢) الموطأ: ٩٢٢.

عبَّاسٍ ، أنَّهُ قَالَ : مِن السنَّةِ قصُّ الأظْفَارِ ، والأخْذُ مِن الشَّارِبِ ، وَحَلْقُ العَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وأَخْذُ العَارِضَيْنِ .

٣٩٤٣٣ - **قَالَ أبُو عُمَرَ**:خَالَفَ أبُو حنيفة، والشَّافِعِيُّ ، وأحمدُ بْنُ حنبلٍ وأَصْحَابُهُمْ مَالِكًا ؛ فِي إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ .

٣٩٤٣٤ - وَسَنَذْكُرُ أقْوَالَهُمْ ، عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : « أحفُوا الشَّوارِبَ » فِي بَابِ السُّنَّةِ فِي الشَّعرِ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٩٤٣٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ ؛ فِي قَصِّ الأظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِهِ لِمَنْ صَعبَ عَلَيْهِ النَّتفُ ، وَلا فِي الاخْتِتَانِ ،أنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُم سنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، مُجْتَمعٌ عَلَيْهَا ، مَنْدُوبٌ إِلَيْها .

٣٩٤٣٦ - إلا الخِتَانَ ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ جعَلَهُ فَرضًا وَاحتجَّ بِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ اخْتَتَنَ ، وأَنَّ اللَّهُ - عَزَّ وجلَّ - أمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ أنْ يَتَّبعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ .

٣٩٤٣٧ - وَلا حُجَّةَ فِيمَا احتجَّ بِهِ ؛ لأنَّ مِنْ مِلَّةِ إِبْراهيم سُنَّةً وَفَرِيضَةً ، وَكُلٌّ يتبعُ عَلَى وَجْهِهِ وَلا وَقَّتَ مَالِكٌ ، وَلا جُمهورُ العلماءِ ؛ فِي قَصِّ الأظْفَارِ ، وَلا فِي حَلْقِ العَانَةِ وَقْتًا لا يَتَعدَّاهُ، وَحَسْبُهُ إِذَاطَالَ ظفرهُ وَشَعرُه ، قَطَعَ ذَلِكَ وَأَلقَاهُ عَنْهُ .

٣٩٤٣٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيدِ » حَديثَ أَبِي عمرانَ الجونيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَحَلْقِ العَانَةِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الآبَاطِ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١) .

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب خصال الفطرة (١ : ٢٢٢) في طبعة عبد الباقي ، برقم : ٥١ - (٢٥٨).

٣٩٤٣٩ - وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ ، وَهُوَحَدِيثٌ لَيْسَ بِالقَوِيِّ ، انْفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيمانَ الضبعيُّ ، عَنْ أبي عمرانَ الجونيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، لا يُعْرَفُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

٣٩٤٤٠ - وَلَيْسَ جَعْفَرُ بْنُ سُليمانَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُم فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ ، وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلاً صَالِحًا(١) .

٣٩٤٤١ - وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِهَذَا الحَدِيثِ ؛ إِنَّما يَذْكُرُونَ فِيهِ حَلْقَ العَانَةخَاصَّةً ، دُونَ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ .

٣٩٤٤٢ - وَأَمَّا الاخْتِتَانُ ؛ فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ مِنَ « المُوطَّأ » .

* * *

١٧١١ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَارَبِّ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبِّ . زِدْنِي وَقَارًا(٢) .

٣٩٤٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :كَانَتِ العَرَبُ تَخْتَتِنُ فِي زَمَنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . في حَدِيثِ هرقلَ ، وَكَانَتِ اليَهُودُ تَخْتَتِنُ ، وَذَلِكَ مِنْ شَرْعِهِمْ أَيْضًا.

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢ : ٩٥) .

(٢) الموطأ : ٩٢٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٢٨) وروي موصولاً عن أبي هريرة .

٣٩٤٤٤ - وَرَوى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالقدُومِ وَهُوَ ابْنُ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً (١) .

٣٩٤٤٥ - وَهُوَ فِي أَوَّلِ هَذَا البَابِ عِنْدَ القعنبيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاةِ « الموطَّأ » مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٩٤٤٦ - وَرَواهُ الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ سَنَةً ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً » .

٣٩٤٤٧ - وَرَوَاهُ قَوْمٌ كَمَا رواهُ مَالِكٌ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ وَمِنْهُم مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ .

٣٩٤٤٨ - وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مُسْنَدٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْن عجلانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢) .

---

(١) هذا الحديث ثابت في **التمهيد** (٢٣ : ١٣٧) وانظرأيضًا التجريد ص (٢١٢) ، وليس في الموطأ من رواية يحيى سوى مرسل سعيد بن المسيب .

ولعله ثابت في النسخة التي شرح عليها المصنف والله أعلم .

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٦) باب قوله تعالى :﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ ، وفي الاستئذان (٦٢٩٨) باب الختان بعد الكبر ، ومسلم في الفضائل - باب من فضائل إبراهيم الخليل ، وأحمد (٢ : ٣٢٢)، والبيهقي (٨ : ٣٢٥)، **والقدوم** : اسم قرية .

(٢) انظره في **التمهيد** (٢٣ : ١٣٨) ، وأخرجه من هذا الوجه :

٣٩٤٤٩ - وَمَنْ حَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الخزاعيِّ ، عَنْ أبي الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٣٩٤٥٠ - وَرَوى يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ يُؤْمَرُ بِالخِتَانِ ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا .

٣٩٤٥١ - وَكَانَ عَطاءٌ يَقُولُ : لا يتمُّ إِسْلامُهُ حَتَّى يَخْتَتِنَ .

٣٩٤٥٢ - وَرَأى مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُوحَنِيفَةَ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَخْتَتِنَ إِذَا أَسْلَمَ ، وَاسْتَحَبُّوهُ لِلنِّساءِ .

٣٩٤٥٣ - وَقَالَ ابْنُ القاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : مِنَ الفِطْرَةِ خِتَانُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

٣٩٤٥٤ - وَقَالَ : النِّساءُ فِي قصِّ الأَظْفَارِ ، وَحلْقِ العَانَة كَالرِّجَالِ .

٣٩٤٥٥ - وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوريُّ : أَيحفَظُ فِي الخِتَانِ وَقتًا؟ قُلْتُ : لا ، وَقُلْتُ لَهُ : أَتَعْرِفُ أَنْتَ فِيهِ وقتًا ؟ قَالَ : لا .

٣٩٤٥٦ - وَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَعِكْرِمَةَ أَنَّ الأَقْلفَ لا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلا تَجُوزُ شَهادَتَهُ .

٣٩٤٥٧ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** :جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بِأَكْلِ ذَبِيحَتِهِ بَأْسًا ، إِذَا وَقَعَتْ بِها الزَّكَاةُ كَامِلَةً.

٣٩٤٥٨ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ أَنْ لا يَخْتَتِنَ .

---

(١) **التمهيد** (٢٣ : ١٣٨) ، وقد تقدم .

٣٩٤٥٩ - وَاخْتَلَفَ مُحمدُ بْنُ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وَسحنونُ فِي الشَّيْخِ الكَبير يُسْلِمُ، فَقَالَ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ : إِذَا ضعفَ وَخافَ عَلَى نَفْسِهِ، كَانَ لَهُ تَرْكُ الخِتَانِ .

٣٩٤٦٠ - وَقَال سحنونُ : لا يَتْرُكُ الخِتَانَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ .

٣٩٤٦١ - وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يُولَدُ مَخْتُونًا ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُجرى عَلَيْهِ المُوسِيُّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُقْطَعُ قُطِعَ .

٣٩٤٦٢ - وَقَال آخَرُونَ : قَدْ كَفَى اللَّهُ فِيهِ المُؤْنَةَ .

٣٩٤٦٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا المَعْنى بَيانًا فِي « التَّمهيدِ » وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا .

* * *

(٤) باب النهي عن الأكل بالشمال

١٧١٢ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ[١] .

٣٩٤٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَكْلُ بِالشِّمَالِ يَأْتِي القَوْلُ فِيهِ بَعْدُ فِي هَذَا البَابِ ، وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِي المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ فَقَدْ فَسَّرَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَفَسَّرَهَا الفُقَهَاءُ ، وَأَتَى فِي الآثَارِ تَفْسِيرُها وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي ذَلِكَ .

٣٩٤٦٥ - قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : قَالَ الأَصْمَعِيُّ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ عِنْدَالعَرَبِ : أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ، فَيُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَلا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ ، وَرُبَّما اضْطَجَعَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الحَالِ .

٣٩٤٦٦ - قَالَ أَبُو عبيدٍ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلى أَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يُصِيبهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الاحْتِراسَ مِنْهُ ، وأَنْ يَدْفَعَهُ بِيَدِهِ ، فَلا يَقدرُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لإِدْخَالِهِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي ثِيَابِهِ. فَهذَا كَلامُ العَرَبِ .

٣٩٤٦٧ - قَالَ : وَأَمَّا تَفْسِيرُ الفُقَهاءِ ، فَإِنَّهم يَقُولُونَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجلُ بِثَوبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَيهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يرفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَيَضَعُهُ عَلَى منكِبَيْهِ ،

---

(١) الموطأ : ٩٢٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٠) الحديث في **التمهيد** (١٢ : ١٦٥) وما بعدها وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الشمائل (٧٨) ، والبيهقي (٢ : ٢٢٤).

فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ .

٣٩٤٦٨ - قَالَ أَبُو عبيدٍ : والفُقَهاءُ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيلِ فِي هَذَا ، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنًى فِي الكَلامِ .

٣٩٤٦٩ - وَقَالَ الأَخْفَشُ : الاشْتِمَالُ أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ أَو بكسَائِهِ ، مِنْ رَأْسِهِ إِلى قَدَمِهِ ، يردُّ طَرَفَ الثَّوبِ الأَيْمَن عَلَى مَنكِبِهِ الأَيسَرِ ، فَهَذا هُوَ الاشْتِمَالُ .

٣٩٤٧٠ - فَإِنْ هُوَ لَمْ يردّ طَرفَهُ الأَيْمَنَ عَلَى منكبِهِ الأَيْسَرِ ، وتركَهُ مُرْسَلاً إِلى الأَرْضِ ، فَذَلِكَ السَّدْلُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

٣٩٤٧١ - قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَقَدْ سَدلَ ثَوْبَهُ ، فَعَطَفَهُ عَلَيه حَتَّى صَارَ مُشْتَمِلاً .

٣٩٤٧٢ - قَالَ : فإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الرَّجُلِ إلا ثَوبٌ وَاحِدٌ ، فاشْتَمَلَ بِهِ ، فَرفعَ الثَّوبَ عَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَلْقَاهُ عَنْ منكبهِ ، [فَقَدِ انْكَشَفَ][1] شقُّهُ الأَيْسَرُ [كُلُّهُ][2].

٣٩٤٧٣ - وَهَذَا هُوَ اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .

٣٩٤٧٤ - فإِنْ هُوَ أَخذَ طَرفَ الثَّوبِ الأَيْسَر مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى ،[فَأَلْقَاهُ][3] عَلَى منكبِهِ [الأَيمَنِ وأَلْقَى طَرَفَ الثَّوبِ الأَيْمَن مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى عَلَى مَنكبِهِ

(١) في (ي ، س) : « فهذا يكشف » .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) في (ك) : « فأخرجه » .

الأَيْسَرِ](١) ، فَهذَا التَّوشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ﷺ .

٣٩٤٧٥ - قَالَ : وأَمَّا الاضْطِبَاعُ ؛ فإِنَّهُ لِلْمُحْرِمِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدِيًا بِالرِّداءِ أَو مُشْتَمِلا [فينكشفُ](٢) مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ حَتَّى يَصِيرَ الثَّوْبُ تَحْتَ إِبطَيهِ .

٣٩٤٧٦ - وَهَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ .

٣٩٤٧٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلُهُ .

٣٩٤٧٨ - قَالَ : وَالارْتِدَاءُ ؛ أَنْ يَأْخُذَ بِطَرَفِي الثَّوبِ ، فَيلقِيهما عَلَى صَدْرِهِ وَمَنْكِبيهِ ، وَسَائِرُ الثَّوبِ خَلْفَهُ(٣) .

٣٩٤٧٩ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ أَنْ يَرْمِيَ بِطَرَفِي الثَّوبِ [جَمِيعًا](٤) عَلَى شقِّهِ الأَيْسَرِ .

٣٩٤٨٠ - وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ أَجَازَهَا عَلَى [ثَوبٍ](٥) ، ثُمَّ كَرِهَهَا .

٣٩٤٨١ - وَفِي سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصَّمَّاءِ:

---

(١) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) في (ي ، س) : « فيكشف » .

(٣) التمهيد (١٢ : ١٦٨ - ١٦٩) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٥) في (ي ، س) : « إزار » .

كَيْفَ هِيَ ؟ قَالَ : يشتملُ الرداء ، ثُمَّ يُلْقِي الثَّوبَ عَلَى مِنْكَبيهِ ، ويُخْرِجُ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوبِ ، ولَيْسَ عَلَيهِ إِزَارٌ . [قِيلَ لَهُ : أَرأَيْتَ إِنْ لبسَ الثَّوبَ هكَذَا وعَلَيهِ إِزَارٌ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٣٩٤٨٢ - قَالَ ابْنُ القاسمِ :ثُمَّ كَرِهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وإِنْ كَانَ عَليهِ إِزارٌ .

٣٩٤٨٣ - قَالَ ابنُ القاسمِ : وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ؛ لِلْحَدِيثِ ، ولَسْتُ أَرَاهُ ضَيِّقًا إِذَا كَانَ عَلَيهِ إِزَارٌ][1] .

٣٩٤٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : وَالاضْطِبَاعُ أَنْ يَرتَدِيَ الرَّجُلُ ، فَيُخْرِجُ ثَوْبَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى .

٣٩٤٨٥ - قَالَ ابْنُ القاسِمِ : وَأَراهُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّمَّاء .

٣٩٤٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا مَا جَاءَ فِي الآثارِ المَرْفُوعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الصَّمَّاءِ فِي « التَّمهيدِ » فِي بَابِ أَبِي الزُّبَيْرِ[2] .

٣٩٤٨٧ - وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ النَّهْيُ عَن كُلِّ لِبْسة ينكشِفُ الرَّجُلُ فِيها حَتَّى يَبْدُوَ فَرْجُهُ، فإِنَّهُ لا يحلُّ لأَحَدٍ كَشفَ فَرْجه فِي مَوْضعٍ يَنْظُرُ إِليهِ آدَمِيٌّ إلا حَلِيلَتَهُ ؛ امْرَأَتُهُ أو أَمَتُهُ ، وَهَذَا أَمرٌمجْتَمعٌ عَلَيهِ ، وَقَدْ جَاءَ مَنْصُوصًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخدرىِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ نَهى عَنِ الصَّمَّاءِ ، وَنَهى أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ أَو

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) في التمهيد (١٢ : ١٦٧ - ١٧١) .

يَحْتَبِيَ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى عَوْرَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

٣٩٤٨٨ - وَفِي بَعْضِها « كَاشفًا عَنْ فَرْجِهِ» [١] .

٣٩٤٨٩ - وَأَمَّا اشْتِقاقُ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ ؛ فَإِنَّما قيلَ لِتلكَ اللِّبْسَةِ « الصَّمَّاءُ» ؛ لأَنَّها لِبْسَةٌ لاانْفِتَاحَ [فِيها كأَنَّ لَفْظَها مَأْخُوذٌ مِنَ الصمِّ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لا يَسْمَعُ : أَصمٌّ ؛ لأَنَّهُ لاانْفِتَاحَ][٢] فِي سَمْعِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ للْفَرِيضَةِ الَّتِي لا تتفقُ سهامُها : صَمَّاءُ؛ لأَنَّهُ لا انْفِتَاحَ فِيها .

٣٩٤٩٠ - قَالَ أَبو عُمَرَ : الاسْمُ الشَّرعيُّ أَوْلَى فِي هَذَا القَوْلِ مِنَ اللُّغَوِيِّ .

* * *

١٧١٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[٣].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٨٧) ، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٧)باب « بيع المنابذة » ، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٨) باب بيع الغرر ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦١) باب بيع المنابذة ، وابن أبي شيبة (٧ :٤٣) والبيهقي (٥ :٣٤٢) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) الموطأ : ٩٢٢ - ٩٢٣، ورواية أبي مصعب (١٩٣١) والحديث في **التمهيد** (١١ : ١٠٩)، وأخرجه مسلم في الأشربة - باب آداب الطعام والترمذي في الأطعمة (١٨٠٠) باب « ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال » ، وعبد الرزاق (١٩٥٤١) والدارمي (٢ : ٩٦)، وأحمد (٢ : ٢٣)، وأبو داود في الأطعمة (٣٣٧٦) باب «الأكل باليمين » ، والبيهقي (٧ : ٢٧٧) .

٣٩٤٩١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَوهمَ فِيهِ ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ [عَلَيْهِ][1] .

٣٩٤٩٢ - وَالصَّوَابُ فِيهِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَهُ بَنُونَ ؛ مِنْهُم عَبْدُ اللَّهِ ، ومِنْهُمْ عُبيدُ اللَّهِ وَالدُ أبي بكْرٍ هَذَا .

٣٩٤٩٣ - وَقَالَ ابْنُ بكيرٍ ، فِي هَذَا الحَدِيثِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بكرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ أَيْضًا عَلَى قَولِهِ فِيهِ : عَنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا الحَدِيثُ لابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ جدِّهِ ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٣٩٤٩٤ - وقَدْ ذَكَرْنَا الاخْتِلافَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ ، وَعَلَى ابْنِ شِهَابٍ ، وَذَكَرْنَا أَوْلادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَبَنِيهِمْ ، كُلُّ ذَلِكَ فِي « التَّمهيد»[2] وَالحمدُ للَّهِ .

٣٩٤٩٥ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَكْلِ بِاليَمِينِ .

٣٩٤٩٦ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَبْلَهُ النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمالِ ، وَالشُّرْبِ بِهَا .

---

(١) في (ك) : ومنهم عبد الله ، وأثبتنا ما في (ي ، س) وهو الصواب إن شاء الله ، والمراد بقوله عليه هنا يعني : على قول يحيى « عن أبي بكر بن عبد الله » ، والصواب قول غيره في الحديث « عن أبي بكر بن عبيد الله » .

(٢) انظر **التمهيد** (١١ : ١٠٩ - ١١٢) .

٣٩٤٩٧ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَهَذَا تَأْكِيدٌ مِنْهُ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ بالشِّمالِ ، وَالشُّرْبِ بِها ، فَمَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَو شَرِبَ بِشِمالِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالنَّهْيِ ،وَلا عُذْرَ لَهُ وَلا عِلَّةَ تَمْنَعُهُ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى .

٣٩٤٩٨ - وَكَذلِكَ الاسْتِنْجاءُ بِاليَمِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ ، وأَمَرَ بِالاسْتِنْجَاءِ بِاليُسْرَى .

٣٩٤٩٩ - وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا .

٣٩٥٠٠ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُطرِّفٍ، قَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ عُثْمانَ ، قَالَ : حدَّثني إِسْحَاقُ بْنُ إسماعيل الأيليُّ العثمانيُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْن عُيَيْنَةَ.، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَبي بكرِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جدِّهِ ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»(١) .

٣٩٥٠١ - وَهكَذا رَوَى الحميديُّ ، وَعَليُّ بْنُ المدينيِّ ، وَمسددٌ ، وَابْنُ المقريِّ ، وَغَيْرُهُم عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٩٥٠٢ - وَحَدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ فتح (٢) ، قَالا : حدَّثني

---

(١) تقدم تخريجه ، وانظره قريبًا من هذا الموضع .

(٢) في **التمهيد** (١١ : ١١٤) :عبد الرحمن بن يحيى بن فتح .

حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : أَخْبَرنَا القاسم بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : أخبرنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حدَّثني هِقْل بْنُ زِيادٍ ، قَالَ : حدَّثني هِشَامٌ ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ، وَيَأْخُذُ بِشِمالِهِ ، وَيُعْطِي بشمالِهِ» .

٣٩٥٠٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَمَلَ قَوْمٌ هَذَا الحَدِيثَ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى المَجازِ فِي أَكْلِ الشَّيْطَانِ وَشُرْبِهِ ، قَالُوا : المعْنَى فِيهِ أَنَّ الأَكْلَ بِالشِّمَالِ يُحِبُّهُ الشَّيْطَانُ ، كَمَا قِيلَ فِي الخَمْرِ « زِينَةُ الشَّيْطانِ »،وَفِي الاقتعاط بالعِمَامَةِ « عمةُ الشَّيْطَانِ » ، أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَرْضَاهَا وَيزينها، وَكذلكَ يَدْعُو إِلَى الأَكْلِ بِالشِّمَالِ وَيزينهُ ، لِيُوَاقِعَ المَرْءُ مَا نُهِيَ عَنْهُ .

٣٩٥٠٤ - وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ بِشَيْءٍ ،وَلا مَعْنَى بِحَمْلِ شَيْءٍ مِنَ الكَلامِ عَلَى المجازِ إِذَا أَمكنَتْ فِيهِ الحَقِيقَةُ بِوَجْهٍ مَا .

٣٩٥٠٥ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ نَصٌّ بِأَنَّ الشَّيْطانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ .

٣٩٥٠٦ - وَمِنَ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ، قَولهُ ﷺ ، فِي حَدِيثِ الاسْتِنْجاءِ : « إِنَّ ذَلِكَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[1] .

٣٩٥٠٧ - وَفِي حَدِيث آخرَ: « إِنَّ طَعَامَ الجِنِّ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَالَمْ يُغْسَلْ مِنَ الأَيْدِي وَالصِّحَافِ ، وَشَرابُهم الجَدَفُ [2] » وَهُوَالرغْوَةُ والزَّبَدُ .

---

(١) ، (٢) البخاري - مناقب الأنصار(٣٨٦٠) باب « ذكر الجن » ، فتح الباري (٧ : ١ ١٧) ، والنسائي في الطهارة ، ح (٤٢)باب الرخصة في الاستطابةبحجرين » (١ : ٤٠ - ٤١) .

٣٩٥٠٨ – وَهذهِ الأشْيَاءُ لا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ وَلا اعْتِبَارٍ ، وَلا يَصِحُّ فِيها تكْيِيفٌ .

٣٩٥٠٩ – وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَكْلَ الشَّيْطَانِ تشممٌ واسْترواحٌ لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ ، وَإِنَّما المضْغُ وَالبَلْعُ لِذَوي الجُثَثِ ، فَيَكُونُ شَمُّهُ واسترْوَاحُهُ مِنْ قِبَلِ الشِّمَالِ .

٣٩٥١٠ – وَقَدْ أَوْرَدْنا فِي مَعْنَى الجنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَالإِخْبَارِ عَنْهُمْ ، وَأَنَّ لَهُم حَيَاةً وَأَجْسَامًا ، وأَنَّها تَخْتَلِفُ صِفَاتُهُم فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »[1] مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ، وَحَسْبُكَ بِما فِي القُرآنِ مِنْ تَكْلِيفِهِم وَطَاعَتِهِم وَعِصْيَانِهِمْ وَأَنَّ مِنْهُم الصَّالِحِينَ وَمِنْهُم دُونَ ذَلِكَ المُؤْمِنُ والكَافِرُ، وأَنَّهُم يَسْتَرِقُونَ السَّمْعَ .

٣٩٥١١ – وَفِي سُورةِ الأَحْقَافِ ، وَسُورَةِ ﴿ قل أُوحِيَ إليَّ ﴾ [الجن : ١] وَسُورَةِ الرَّحمنِ مَا فِيهِ شِفَاءٌ وَبَيَانٌ .

٣٩٥١٢ – وَروينا عَنِ وَهبِ بْن منبهٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجِنِّ : وَهَلْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَمُوتُونَ؟ فَقَالَ : هُمْ أَجْنَاسٌ .

٣٩٥١٣ – فَأَمَّا خَالِصُ الجِنِّ فَهُمْ رِيحٌ لا يَأْكُلُونَ وَلا يَشْرَبُونَ وَلا يَتَوالَدُونَ ، وَمِنْهُم أَجْنَاسٌ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَتَنَاكَحُونَ وَيَتَوَالَدُونَ وَيَمُوتُونَ ، وَمِنْهُم السَّعَالى والغُولُ والقُطُوبُ .

٣٩٥١٤– وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الخَبَرَ بإِسْنَادِهِ عَنْ وهبٍ في « التَّمْهِيدِ »[2] .

* * *

(١) انظر التمهيد (١١ : ١١٤) وما بعدها .

(٢) التمهيد (١١ : ١١٦ – ١١٧) .

(٥) باب ما جاء في المساكين

١٧١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّه فاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ ، وَلا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيتَصَدَقَ عَلَيْهِ ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ »[١] .

١٧١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيٌّ ثُمَّ الْحَارِثِيٌّ ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ »[٢] .

٣٩٥١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ : «رُدُّوا المِسْكِينَ»

---

(١) الموطأ: ٩٢٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٢) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ٤٨)، وقد تقدم في المجلد العاشر ، الفقرة (١٣٩٩٧) .

(٢) الموطأ : ٩٢٣والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٣) والحديث في **التمهيد** (٤: ٢٩٨) ، وأخرجه أحمد في المسند ٤٣٥/٦ ضمن مسند حواء جدة عمروبن معاذ رضي الله عنها وأخرجه أبو داود في الزكاة باب حق السائل ، الحديث (١٦٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في حق السائل ، الحديث (٦٦٥) ، وقال : (حديث بُجيد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ٨١/٥،كتاب الزكاة، باب رد السائل وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص ٢١١ ، كتاب الزكاة باب إعطاء السائل ولو ظِلْفًا محرقًا الحديث(٨٢٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك٤١٧/١، كتاب الزكاة ، باب تأكيد الإعطاء للسائل، وقال : (صحيح الإسنا د ولم يخرجاه (ووافقه الذهبي) .

فبانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أرادَ السَّائِلَ الطَّوَّافَ .

٣٩٥١٦ – وَقَالَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ » فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أرادَ : لَيْسَ الطَّوَّافُ بَالمِسْكِينِ حَقًا إِنَّمَا المِسْكِينُ حَقًّا المِسْكِينُ الَّذِي تَبْلُغُ بِهِ المَسْكَنَةُ وَالفَقْرُ وَالضَّعْفُ وَالحَيَاءُ مبلَغًا يقعْدُهُ عَنِ التَّطوَافِ وَالسُّؤَالِ ، وَلا يَفْطُنُ لَهُ مُتَصَدِّقٌ عَلَيهِ ، وَلا يَجِدُ شَيْئًا يَبْلغُ بِهِ ، كمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ لَيْسَ البِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وجُوهكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ﴾ [البقرة : ١٧٧]. أيْ لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ وَإنْ كَانَ بِرًا يبلغُ بِهِ الأَمْرُ(١) ، ﴿ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخر وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ..... ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٧٧] .

٣٩٥١٧ – وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » أيْ لَيْسَ كُلَّ البِرِّ ؛ لأنَّ الفِطْرَ فِي السَّفَرِ بِرٌّ أيضًا .

٣٩٥١٨ – فَقَالَ يَحيَى فِي رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ : فَمَا المِسْكِينُ ؟ وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ رُوَاهِ « المُوَطَّأ » .

٣٩٥١٩ – وَقَالَ غَيْرُهُمْ فَمَنِ المِسْكِينُ ؟ وَهَذَا أَبْيَنُ فِي مَنْ يَعْقِلُ ، وَأَشْهَرُ فِي كَلامِ العَرَبِ .

٣٩٥٢٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَالَ اللَّهُ عزَّ وَجلَّ : ﴿ إِنَّما الصَّدقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالمَسَاكِينِ﴾ [سورة التوبة: الآية ٦٠].

---

(١) في (ي ، س) : بر .

٣٩٥٢١ - وَاختَلَفَ العُلماءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ أَيضًا في الفَقيرِ وَالمِسْكِينِ فَقَالَ مِنْهُم قَائلُونَ : الفَقِيرُ أَحسَنُ حَالاً مِنَ المِسْكِينِ ، قالُوا : وَالفَقِيرُ الَّذِي لَهُ بَعْضُ مَا يُقِيمُهُ وَيَكْفِيهِ ، وَالمِسْكِينُ الَّذِي لا شَيْءَ لَهُ .

٣٩٥٢٢- وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا؛ يَعْقُوبُ بْنُ السِّكِّيتِ ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ.

٣٩٥٢٣ - وَهُوَ قَوْلُ يُونُس بْنِ حبيبٍ .

٣٩٥٢٤ - وَذَهَبَتْ إِلَيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ .

٣٩٥٢٥ - وَاسْتَشْهَدَ بَعضُ قَائِلِي هَذِهِ المقالة بِقَوْلِ الرَّاعِي :

أَمَّا الفَقيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبتُهُ ** وَفْقَ العِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سبدُ [1]

٣٩٥٢٦ - فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ يَدَّعِي الفقْرَ ، ولَهُ الحَلُوبَةُ يَوْمَئِذٍ .

٣٩٥٢٧- وقَالَ آخَرُونَ :المِسْكِينُ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ، وَاحتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي البَحْرِ ﴾ [الكهف : ٧٩] فَأَخبَرَ أَنَّ المِسْكِينَ كَانَ يَمْلِكُ سَفِينَةً أَو بَعْضَ سَفِينَةٍ تَعمَلُ فِي البَحْرِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿ للْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لايَسْتَطِيعُوا ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم لا يَسأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[البقرة : ٢٧٣] [وَزَعَمُوا أَنَّ بَيْتَ الرَّاعِي لا حُجَّةَ فيهِ][2] ؛ لأَنَّهُ إِذْ صَارَ فَقِيرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلُوبَةٌ لِقَوْلِهِ: كَانَتْ حَلُوبتهُ .

---

(١) التمهيد (١٨ : ٥٠) .

(٢) سقط في (ط) .

٣٩٥٢٨ - وَقَالُوا : الفَقيرُ مَعْنَاهُ فِي كَلامِ العَرَبِ المفقرُ، ويُرِيدُونَ الَّذي نُزِعَتْ فقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ .

٣٩٥٢٩ - وأَنْشَدُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ :

لَمَّا رأى لبدَ النسُورِ تَطَايَرَتْ ** رفعَ القوادمَ كَالفقيرِ الأعْزَلِ (١)

٣٩٥٣٠ - قِيلَ : أيْ لَمْ يَطِقِ الطَّيَرَانَ ، فَصَارَ بِمنْزِلَةِ مَنِ انْقَطَعَ ظَهْرُهُ ، ولَصق بِالأرْضِ .

٣٩٥٣١ - قالُوا : وَهَذَا هُوَ الشَّدِيدُ المَسْكَنَةِ ، والمِسْكِينُ حقًا واستَدلُّوا بِقَولِ اللَّهِ عَزَّ وَجلَّ : ﴿ أو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٦] أي : قَدْ لَصقَ بِالتُّراب مِنْ شِدَّةِ الفَقْرِ .

٣٩٥٣٢ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ ثَمَّ مِسْكِينًا لَيْسَ ذَا مَتْرَبَةٍ .

٣٩٥٣٣ - وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ المُدْقعِ »، وَهُوَالَّذي يَقْضِي بِصَاحِبِهِ إِلى الدَّقْعاءِ وَهِيَ التُّرابُ .

٣٩٥٣٤ - وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالى : ﴿ أو مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٦] .

٣٩٥٣٥ - وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلى أنَّ المِسْكِينَ أحْسَنُ حَالاً مِنَ الفَقِيرِ ؛ الأصْمَعِيُّ ، وأبو جعْفرٍ ؛ أحْمَدُ بنُ عبيدٍ .

٣٩٥٣٦ - وَهُوَقَولُ الكُوفِيِّينَ مِنَ الفُقَهاءِ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْهُم .

---

(١) التمهيد (١٨ :٥١) .

٣٩٥٣٧ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلي الشَّافِعيِّ .

٣٩٥٣٨ - وَللشَّافِعيِّ قَوْلٌ آخَرُ ؛ أَنَّ الفَقِيرَ وَالمسْكِينَ سَوَاءٌ ، لا فَرْقَ بَيْنَهُما فِي المَعْنَى وَإِنِ افْتَرَقَا فِي الاسْمِ .

٣٩٥٣٩ - وإلى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ القاسمِ .

٣٩٥٤٠ - حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حدَّثني عليُّ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ: حَدَّثني أحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنا سحنونُ ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَشهَلُ بْنُ حاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عونٍ ، عَنِ مُحَمدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - لَيْسَ الفَقِيرُ الَّذِي لا مَالَ لَهُ ، وَلَكنَّ الفَقِيَر الأخلق الكسبِ(١) .

٣٩٥٤١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ بُجَيدٍ فابْنُ بُجَيدٍ اسْمُهُ عَبْدُالرَّحمنِ بْنُ بُجيدِ بْنِ قيظِيٍّ الأَنْصارِيُّ ، أَحَدُ بَني حَارِثَةَ ، وَهُوَ الَّذِي رَدَّ عَلَى سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمةَ حَدِيثَهُ فِي القَسَامَةِ (٢) .

٣٩٥٤٢ - وَقَالَ ابْنُ إسْحاقَ (٣) ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ : وَاللَّهِ مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ أَسَنُّ مِنْهُ .

٣٩٥٤٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهُ فِي بَابَ القَسامَةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ ، وَذَكَرْنا جدَّتَهُ فِي كِتَابِ النِّسَاءِ، مِنْ كِتابِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ أَيْضًا جَدَّةُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، واللَّهُ

---

(١) انظرما مضى في **التمهيد** (١٨ : ٥٢) وما قبلها .

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦ : ١٤٢) .

(٣) في (ي ، س) : الحسن .

أَعْلَمُ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ نجيدٍ ، عَنْ جدَّتِهِ أَكْثَرُ مِنَ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالقَلِيلِ وَالكَثِيرِ .

٣٩٥٤٤ – وَقَدْ مَضَى هَذَا المعْنَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ مَشْرُوحًا .

٣٩٥٤٥ – وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَو بِشقِّ تَمْرَةٍ » .

٣٩٥٤٦ – وَرَوى هَذَا الحَدِيثَ سَعِيدٌ المقبريُّ ، عَنْ ابْنِ نجيدٍ .

٣٩٥٤٧ – حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثني أبي ، قَالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حدَّثني الحجَّاجُ بْنُ منهالٍ ، قَالَ :حَدَّثني حَمَّادُ بْنُ سَلمَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ سَعِيدٍ المقبريِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ نُجيدٍ ، عَنْ جدَّتِهِ أُمِّ نُجيدٍ ، قَالتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ يَأْتِيني السَّائِلُ فأتوهدُ لَهُ بَعْضَ مَا عنْدِي . فَقَالَ : « ضَعِي فِي يدِ المِسْكِينِ ولَو ظلفًا مُحرقًا» .

* * *

(٦) باب ما جاء في معى الكافر

١٧١٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» (١) .

٣٩٥٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، فَلَيْسَ فِيهِ إلا مَدْحُ الْمُؤْمِنِ بِقِلَّةِ رَغْبَتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَزُهْدِهِ فِيها ؛ بِأَخْذِ القَلِيلِ مِنْها فِي قُوتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلُبْسِهِ وَكَسْبِهِ ، وأَنَّهُ يَأْكُلُ لِيَحْيَى ، لا لِيسمنَ ، كَمَا جَاءَ عَنِ الحُكَمَاءِ .

٣٩٥٤٩ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مَلأَ ابْنُ آدمَ وعاءً شرًّا مِنْ بَطْنِهِ ، حسْبُ ابْنِ آدمَ أُكَلاتٍ يقمْنَ صُلْبَهُ ، ثلثٌ لِطَعامِهِ، وثُلثٌ لِشَرابِهِ ، وثُلثٌ لِنَفَسِهِ»(٢) .

---

(١) الموطأ : ٩٢٤، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٤) والحديث في **التمهيد** (١٨ : ٥٣) ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٦) باب المؤمن يأكل في معى واحد .

وأخرجه أحمد ٢ /٢٥٧، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٥٥٨) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٨/٢ ، عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ ، ٤٥٥ ، والبخاري في الأطعمة (٥٣٩٧) وابن ماجه في الأطعمة(٣٢٥٦) باب المؤمن يأكل في معى واحد ، والنسائي في الوليمة على ما في « التحفة » ٨٥/١٠ - ٨٦ من طرق عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨ عن محمد بن كثير ، وأحمد ٤٣٥/٢ ، والدارمي ٩٩/٢ في الأطعمة، عن يحيى بن سعيد. كلاهما عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٣٢) ، والترمذي في الزهد (٢٣٨٠)، باب « ما جاء في كراهية كثرة الأكل » وقال : حسن صحيح .

٣٩٥٥٠ - وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ تَمْتَدِحُ بِقِلَّةِ الأُكْلِ ، وَذلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَشْعَارِها، فَكَيْفَ بِأَهْلِ الإِيمانِ .

٣٩٥٥١ - وَأَمَّا مَنْ عَظُمَتِ الدُّنيا فِي عَيْنِهِ مِنْ كَافِرٍ وَسَفِيهٍ ، فَإِنَّما همته فِي شبع بَطْنِهِ ، وَلَذَّةِ فَرْجِه .

٣٩٥٥٢ - وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ المُؤْمِنَ حق المُؤْمِنِ شَأْنُهُ يَأْكُلَ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَهَذَا مَجازٌ دَالٌّ عَلَى المَدْحِ فِي القَلِيلِ مِنَ الأُكْلِ ، وَالقَناعَةِ فِيه ، والاكْتِفَاءِ بِهِ .

* * *

١٧١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ، فَحُلِبَت فَشَرِبَ حِلابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1] .

٣٩٥٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ**: هَذَا الحَدِيثُ لَيسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لأَنَّ المُشَاهَدَةَ تَدْفَعُهُ، وَالْمُعَايَنَةَ تَرُدُّهُ ،وَالخَبَرُ يَشْهَدُ بِأَنَّ الكَافِرَ يُسْلِمُ وَأَكْلُهُ كَمَا كَانَ ، وَشُرْبُهُ وَقَدْ نَزَّهَ اللَّهُ

---

(١) الموطأ: ٩٢٤ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٥) والحديث أخرجه مسلم في الأشربة ـ باب «المؤمن يأكل في معى واحد» .

رَسُولَهُ عَنْ أَنْ يخبرَ بخبَرٍ ، فَيُؤْخذُ المخبرُ عَنْهُ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ ، هَذَا مَالا يَشُكُّ فيهِ[مُؤْمِنٌ ، وكنَّهُ ﷺ أخبَرَ عَنْ ذَلِكَ الضَّيْفِ بِخَبَرٍكَانَ عَلَى مَا أَخبَرَ لا شَكَّ فِيهِ][1] كأَنَّهُ قَالَ :هَذَا الضَّيْفُ إِذْ كَانَ كَافِرًا ، أَكَلَ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ بُورِكَ لَهُ فِي إِسْلامِهِ ، فَأَكَلَ فِي معًى وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ أَكْلُهُ عِنْدَهُ قَبلَ أَنْ يُسْلِمَ سَبْعَةَ أَمْثَالِ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ لَمَّا أَسْلَمَ ؛ إِمَّا لِبَرَكَةِ التَّسمِيةِ الَّتِي أَمرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأشبعهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ،بحلابِ تلك الشَّاةِ وَمَا وَضَعَ لَهُ فيها مِنَ البركةِ مَايكُونُ لَهُ بُرْهَانًا وآيَةً ؛ لِيَرْسَخَ الإِيمانُ فِي نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ - واللَّهُ أَعْلَمُ - لَمَّا عَلِمَ اللَّه تَعالى مِنْ قِلَّةِ الطَّعامِ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ولِتكُونَ آيَةً لِذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ آيَةً فِي إِيمانِهِ لِيَزْدَادَ يَقِينًا ، ونَحْو هَذَا مِمَّا يعلمُ مِنْ آياتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا ، فِي بَرَكَةِ الطَّعَامِ الَّذي أَكَلَ مِنْهُ العَدَدُ الكَثِيرُ ، فَشَبعُوا ، وَهُوَ قُوتُ وَاحِدٍ أو اثْنَيْنِ ، وآيَاتُهُ وَعلامَاتُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا فِي مَوَاضعَ مِنَ « التَّمهيدِ » مَا يشْفِي النَّاظِرَ ، ويَزِيدُ فِي يَقِينِ المُؤْمِنِ ،- وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

٣٩٥٥٤ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ هَذَا الحَدِيثِ خَرجَ مَخْرجَ العُمُومِ ، وَمَعْناهُ الخُصُوصُ ، وَهُوَ [مَوْجُودٌ][2] فِي لُغَةِ العَرَبِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

٣٩٥٥٥ - وَمَعْلُومٌ أنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ ﴿ قَدْ جَمعُوا لَكُمْ ﴾ [١٧٣ :آل عمران] .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيدمن (ي ، س ، ط) .

٣٩٥٥٦ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ المخبرَ القَائِلَ ذَلِكَ القَولَ ، كَانَ رَجُلاً وَاحِدًا .

٣٩٥٥٧ - وَقَدْ يَسْمَعُ السَّامِعُ قَوْلا فيتناولهُ عَلَى العُموم ، ولَمْ يُرِدْ بِهِ المُخْبرُ إلا الخُصُوصَ ، كَمَا قَالَ ﷺ : « إِنَّما الرِّبَا فِي النَّسيئَة»[١] .

٣٩٥٥٨ - وَهَذَا كَانَ مِنْهُ جوَابًا لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، أَومَاكَانَ مِثْلَهُما مِمَّا حرمَ فِيهِ الرِّبا مِنْ جِنْسَيْنِ مَطْعُومَيْنِ ، فَأَجَابَهُ أَنَّهُ لا رِبا إلا فِي النَّسيئَةِ ، يَعْنِي فِي مَا سَأَلْتَ عَنْهُ .

٣٩٥٥٩ - وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ فِيهِ دَلالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِذَلِكَ رَجُلٌ بِعَيْنِهِ .

٣٩٥٦٠ - حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني زَيْدُ بْنُ الحبابِ ، قَالَ : حدَّثني مُوسى بْنُ عُبيدَةَ ، قَالَ : حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَلْمَانَ الأَغَرُّ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَهْجَاهِ الغِفَارِيِّ ، أَنَّهُ قدمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الإِسْلامَ ، فَحضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ ، فَلَمَّا سلمَ قَالَ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ » . فَلَمْ يَبْقَ فِي المَسْجِدِ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِي ، وَكُنْتُ رَجُلاً عَظِيمًا طوالا ، لا يقدُم عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلى مَنْزِلِهِ ، فحلبَ لِي عنزًا ، فَأَتَيْتُ عَلَيْها ، ثُمَّ [حَلَبَ لِي][٢] أُخرى ، فَأَتَيْتُ عَلَيْها ، حَتَّى

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) سقط في (ي ، س) .

حلبَ لي سَبْعَةَ أعنُزٍ ، فأَتَيتُ عليها، ثُمَّ أتيتُ بِثومةٍ فأتيتُ عليْها، فقالَتْ أُمُّ أيمنَ : أجَاعَ اللَّهُ مَنْ أجَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَه ياأُمّ أيْمن ، أكلَ رِزْقَهُ ، ورِزقُنا عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ » . وذكرَ الحَديثَ(١) .

٣٩٥٦١ - وَفِيهِ أنَّهُ أسْلَمَ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى بيْتِهِ وتَرَكَهُ أصْحَابُهُ لِطُولِ جِسْمِهِ وعَظمِهِ فأمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فحُلِبَتْ لَهُ عنْزٌ واحِدَةٌ ، فشرِبَها ، فرُوِيَ قَالَ : فَرويتُ فَشبعْتُ فقالَتْ أُمُّ أيْمنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ألَيْسَ هَذَا ضَيْفُنَا ؟ فقَالَ : «بَلَى» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إنَّهُ أكَلَ فِي مِعَى مُؤمنٍ اللَّيلَةَ، وأكَلَ فِي مِعَى كَافِرٍ، وَالكَافِرُ يأكُلُ فِي سَبْعَةِ أمْعَاءٍ ، وَالمُؤْمِنُ يأكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ»(٢) يُرِيدُ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِعَيْنِهِ - وَاللَّهُ أعْلَمُ .

* * *

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٣٤) مختصراً .

(٢) الحديث في التمهيد (١٨ : ٥٤ - ٥٥) .

(٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

١٧١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (١) .

٣٩٥٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِ هذَا الحَدِيثِ إلا ابْنُ وَهْبٍ وَطَائِفَةٌ قَالُوا فِيهِ عَنْ مَالِكٍ ، عَنَ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

٣٩٥٦٣ - وَالأَكْثَرُ يَقُولُونَ كَمَا قَالَ يَحْيَى : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بكْرٍ الصِّدِّيقِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

٣٩٥٦٤ - وَكَذلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

٣٩٥٦٥ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثنا قاسمٌ، قَالَ : حدَّثنا مُحمدٌ ، قَالَ: حدَّثنا أَبُو بكْرٍ، قَالَ : حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مسهرٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، [عَنْ نَافعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ](٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بكْرٍ ،

---

(١) الموطأ : ٩٢٤ - ٩٢٥ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٧) والحديث في **التمهيد** (١٦ : ١٠١)، وأخرجه الشافعي في **الأم** (١ :٨) ، وفي المسند (٣) ، والبخاري في الأشربة (٥٦٣٤) باب «آنية الفضة» ، فتح الباري (١٠: ٩٦) ، ومسلم في اللباس والزينة - باب « تحريم استعمال أواني الذهب والفضة » (٤ : ١٦٣٤) في طبعة عبد الباقي.

(٢) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س ، ط).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ [أَو يَأْكُلُ][1] فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، فَإِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

٣٩٥٦٦ – وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى نَافِعٍ اخْتِلافًا كَثِيرًا ، ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٩٥٦٧ – وَالصَّحِيحُ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ . وَمَنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ .

٣٩٥٦٨ – وَاخْتُلِفَ فِي المَعْنَى المَقْصُودِ إِلَيهِ بِهَذَا الحديثِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العُلماءِ :إِنَّمَا عَنَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا المُشْرِكِينَ وَالكُفَّارَ ، مِن مُلُوكِ الفُرْسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهم ، الَّذِينَ يَشْرَبُونَ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ، فَأَخبرَ عَنْهُم ، وَحَذَّرَنا أَنْ نَفعلَ فِعْلَهُم ، وَنَتَشبَّهَ بِهِمْ .

٣٩٥٦٩ – وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ، فَمَنْ شَرَبَ فِيها بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ الوَعِيدَ المَذْكُورَ فِي الحَدِيثِ ، إلا أنَ [يَعْفُوَ][2] اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ تَبارك اسْمُهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ .

٣٩٥٧٠ – وَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلايَأْكُل فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ [وآنِيَةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُم كَذَلِكَ أَوأَشَدُّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيها مِثْلُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ

(١) زيادة في (ك) .

(٢) في (ي ، س)« يكفر » .

الفِضَّةِ][١] .

٣٩٥٧١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ تَسْوِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا.

٣٩٥٧٢ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ استَسْقَى، فَأَتَاهُ دهقانُ بإِناءِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إلا أَنِّي نَهَيْتُهُ،فَلَمْ يَنْتَهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ : « هِيَ لَهُم فِي الدُّنيا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ »[٢] .

٣٩٥٧٣ - وَرَوَاهُ مُجاهِدٌ، عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ[٣] .

٣٩٥٧٤ - وَرَوى شُعْبَةُ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيبانيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبي الشَّعْثاءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سويدٍ ، عَنْ مقرنٍ ، عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : نَهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ ، وَقَالَ : « مَنْ شَرِبَ فِيها فِي الدُّنْيا ، لَمْ يَشْرَبْ فِيها فِي الآخِرَةِ »[٤] .

٣٩٥٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلِّها فِي « التَّمهيدِ»[٥] .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١٦ : ١٠٦) وأخرجه الحميدي (٤٤٠) ، ومسلم في اللباس والزينة - باب «تحريم استعمال إناء الذهب والفضة » .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٣٧) باب « افتراش الحرير» ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٩٨-١٩٩) باب « النهي عن لبس الديباج » والإمام أحمد (٥ : ٣٩٧) ، والدارمي (٢ : ١٢١) .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩) باب الأمر باتباع الجنائز، وطرفه: نهانا رسول الله ﷺ عن سبع .... وقد تقدم

(٥) **التمهيد** (١٦ : ١٠٦ ، ١٠٧) .

٣٩٥٧٦ - وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي جَوَازِ اتِّخاذِ أوَانِي الفِضَّةِ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُها لِشُرْبٍ ولا غَيْرِهِ.

٣٩٥٧٧ - فَقالتْ طَائِفَةٌ : يَجُوزُ اتِّخَاذُها كَمَا يَجُوزُ اتِّخاذُ الحَرِيرِ وَالدِّيباجِ ، وَلكنَّها لايُسْتَعْمَلُ شَيْءٌ مِنْهَا ، وَتُزَكَّى إِنِ اتَّخذَتْ .

٣٩٥٧٨ - وَقَالَ الجُمْهُورُ مِنَ العُلماءِ : إِنَّهُ لا يَجُوزُ اتِّخاذُها وَلا اسْتِعْمالُها ، وَمَنِ اتَّخَذَها كَانَ عَاصِيًا بِاتِّخاذِها .

٣٩٥٧٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْلُومٌ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَها لا يسلمُ مِنْ بَيْعِها أو اسْتِعْمَالِها ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلا مَشْرُوبةً ، فَلا فَائِدَةَ فِيها غَيْرُ اسْتِعْمَالِهِ ، فَكَذَلِكَ لا يَجُوزُ اتِّخاذُها عِنْدَ جَمَاعَةِ الفُقهاءِ ، وَجُمْهُورِ العُلماءِ .

٣٩٥٨٠ - وَكُلُّهم مُجْمِعُونَ عَلَى إِيجاب الزَّكاةِ فِيها عَلَى مُتَّخِذِهَا إِذَا بَلَغَتِ النِّصابَ [مِنَ الذَّهَبِ][1] أو الفِضَّةِ .

٣٩٥٨١ - أخبرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حَدَّثني عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ: حدثني الخضرُ بْنُ دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍالأَثْرَمُ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ : رَجُلٌ دَعَا رَجُلا إِلى طَعَامٍ فَدَخَلَ ، فَرَأَى آنِيَةَ فِضَّةٍ؟ فَقَالَ : لا يَدْخُلُ إِذَا رَآها ، وَغلظَ فِيها وَفِي كَسْبِها وَاسْتِعْمالِها ، وَذَكَرَ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ المَذْكُورَ ، وَحَدِيثَ أُمِّ سلمَةَ ، حَدِيثَ هَذَا البَابِ ، وَحَدِيث البَرَاءِ أَيْضًا[2] .

---

(١) سقط في (ك) .

(٢) انظر التمهيد (١٦ : ١٠٨) .

٣٩٥٨٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : اختَلَفَ العُلماءُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُم فِي « التَّمهِيدِ » (١) .

٣٩٥٨٣ – وأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . فَالجَرْجَرَةُ هَاهُنا صَوْتُ المَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ أو فِي الإِنَاءِ المَقْصُودِ بِهِ صَوْتُ جرعِ الشَّارِبِ إِذَا شَرِبَ، وَهِيَ كِلِمَةٌ مُسْتَعَارَةٌ مَأْخُوذَةٌ مِنْ جَرْجَرَةِ العجلِ مِنَ الإِبلِ ، وَهِيَ هَدِيرُهُ وصَوتٌ يُسْمَعُ مِنْ حَلقِهِ يُرَدِّدُهُ .

٣٩٥٨٤ – قَالَ امْرُؤُ القَيْسِ :

إِذَا سَاقَهُ العودُ النُّبَاطيُّ جَرْجَرا (٢)

٣٩٥٨٥ – أيْ : رَغا لِبُعْدِ الطَّرِيقِ وَضُعُوبَتِهِ .

٣٩٥٨٦ – وَقَالَ الرَّاجِزُ يَصِفُ فَحلاً :

وَهُوَ إِذَا جَرْجَرَعِنْدَ الهَبِّ ** جَرْجَرَ في حَنْجَرَةٍ كَالحُبِّ

وَهَامَةٍ كالمِرْجَلِ المُنْكَبِّ (٣)

* * *

١٧١٩ – مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ

(١) انظر القول في هذه المسألة في **التمهيد** (١٦ : ١٠٨ – ١٠٩) .

(٢) البيت في ديوان امرئ القيس (٦٤) ط ، دارالكتب العلمية ، وصدره :

عَلَى لاحِبٍ لا يُهتدى بِمَنَارِهِ

(٣) الرجز اللسان (م . جرر) ص (٥٩٥) ونسبه للأغلب العجلي .

أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ » قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ « فَأَهْرِقْهَا» (١) .

٣٩٥٨٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي شَيْخِهِ هَذَا أَيُّوبَ بْنِ حبيبٍ الجمحيٌّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

٣٩٥٨٨ - قَالَ مُصعبٌ الزُّبَيْرِي : هُوَ أَيُّوبُ بْنُ حبيبِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الأَعْوَرِ.

٣٩٥٨٩ - وَاسْمُ الأَعْوَرِ: خَلَفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبِ بْنَ حذافةَ بْنِ جمحٍ ، قُتِلَ بقديد .

٣٩٥٩٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حبيبٍ : مَالِكٌ وفُلَيحُ بْنُ سُليمانَ، وَعباد بْن إِسْحَاقَ ،وَهُوَ عِنْدَهُمْ ثِقَةٌ(٢) .

٣٩٥٩١ - وَأَمَّا أَبُو الْمُثَنَّى الجهنيُّ فَلا يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ ، وَهُوَ عِنْدَهُم ثِقَةٌ مِنْ

(١) الموطأ : ٩٢٥ ، والموطأ برواية أبي مصعب (١٩٣٨)، وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٨٧) باب « ما جاء في كراهية النفخ في الشراب »، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٣ : ٣٢،٢٦) والدارمي (٢ : ١١٩)، وابن أبي شيبة (٨ :٢٢٠) ، وصححه الحاكم (٤ : ١٣٩)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظرترجمته في تهذيب التهذيب (١ : ٤٠٠) .

تَابِعِي أَهْلِ المَدِينَةِ، رَوى عَنْهُ أَيُّوبُ بْنُ حبيبٍ وَمُحمدُ بْنُ أبي يَحْيَى الأسلمي[١] .

٣٩٥٩٢ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الرُّخْصَةُ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ .

٣٩٥٩٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَحِمهُ اللَّهُ .

٣٩٥٩٤ -رَوى عِيسى بْنُ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ القاسمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَي في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نفسٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ » .

٣٩٥٩٥ - قَالَ مَالِكٌ : فَكَأَنِّي أرَى فِي ذَلِكَ رُخْصَةً أَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَفَسٍ وَاحِد.

٣٩٥٩٦ - قَالَ مَالِكٌ :وَلا أَرَى بَأْسًابالشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، وَأَرَى فِيهِ رُخْصَةً لِمَوْضعِ الحَدِيثِ ، « إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ » .

٣٩٥٩٧ - **قَالَ أَبُوعُمَرَ** : يُرِيدُ مَالِكٌ - رَحِمهُ اللَّهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ : إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ،[أَنْ يَشْرَبَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ][٢] ، بَلْ قَالَ لَهُ كَلامًا ؛ مَعْنَاهُ فَإِنْ كُنْتَ لا تَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، فَأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ .

٣٩٥٩٨ - وَهَذَا إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِلشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، أَو كَالإِبَاحَةِ .

٣٩٥٩٩ - وَقَدْ رُوِيتَ عَنِ السَّلَفِ آثارٌ، منها كَرَاهَةُ الشُّربِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ؛ مِنْهُم ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُوسٌ ، وَعِكْرِمَةُ، وَقَالُوا: الشُّرْبُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ ، شُرْبُ

---

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٢١) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

الشَّيطان [١] .

٣٩٦٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الآثارَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

٣٩٦٠١ -[ورَوى عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أبي رباحٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ، أنَّهُمْ قَالُوا : لابأس بِالشُّرْبِ فِي نَفَسٍ واحِدٍ .

وقَدْ ذَكَرْنَا الأسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ[٢]][٣] .

٣٩٦٠٢ - وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مهرانَ :رآني عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ وأنا أشْرَبُ ، فَجَعَلْتُ أَقْطَعُ شرَابِي وأتَنَفَّسُ ، فَقَالَ : إِنَّما نُهِيَ أنْ يتنفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، فإذا لَمْ تَتَنفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَاشْرَبْهُ إِنْ شِئْتَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ [٤] .

٣٩٦٠٣ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قَوْلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ هَذَا البَابِ ، وَتَهْذِيبُ مَعْنَاهُ .

٣٩٦٠٤ - وَرَوى عقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرابِ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِنْ عُمَرَبنِ عَبْدِ العَزِيزِ [٥] .

---

(١) انظر التمهيد (١ : ٣٩٣) .

(٢) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

(٣) في التمهيد (١: ٣٩٥)

(٤) التمهيد (١ :٣٩٥) .

(٥) التمهيد (١ :٣٩٨) .

٣٩٦٠٥ - وكَذلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَوَاءً .

٣٩٦٠٦ - وَحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا: حدَّثني قاسمٌ ، قَالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ سَابِقٍ ، قَالَ : حدَّثني شيبانُ ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ الجهمِ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الوَهابِ ، قَالَ : أَخبرنَا هشامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدستوائيُّ جَمِيعًا عَنْ يَحيَى بْنِ أَبِي كثيرٍ ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي](١) قَتَادَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ، فَلا يَتَنفَّسْ فِي الإِنَاءِ»(٢) .

٣٩٦٠٧ - حدَّثني خَلَفُ بْنُ قاسمٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو عِيسى ؛ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَسْوَانِي ، قَالَ حَدَّثني أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ سلامٍ ، قَالَ : حدَّثني مُجاهِدُ ابْنُ مُوسى ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ بْنُ عُيَينَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ عكرمةَ ،

---

(١) من (ط) فقط .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢١٧ -٢١٨ ، البخاري في الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، ومسلم في الطهارة ٦٤- (٢٦٧) في طبعة عبد الباقي باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٩) باب ما جاء في التنفس في الإناء ، والنسائي في الطهارة ١/٤٣ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٩٥٨٤) ، وأحمد ٥/٣١١ و٣٨٣ ، والبخاري في الوضوء ١٥٤ باب لا يمس ذكره بيمينه ، و(٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء ، ومسلم(٢٦٧) في الطهارة : باب النهي عن الاستنجاء باليمين والنسائي ١/٤٣ - ٤٤ ، والبيهقي ٥ / ٢٨٣ - ٢٨٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به .

عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ينفخَ فِي الإِناءِ ، أويتنفَّسَ فِيه[1] .

٣٩٦٠٨ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ ابْنُ فطيسٍ ، قَالَ :حدَّثني يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : حدَّثني أَنَسُ بْنُ عياضٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الدوسيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ :« لا يَتَنَفَّسْ أَحَدُكُمْ فِي الإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنفَّسَ ، فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يتنفَّس»[2] .

٣٩٦٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا وُجُوهًا مُحْتملةً لِمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّنفُّسِ فِي الإِنَاءِ فِي «التَّمْهيدِ » .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١ : ٣٩٦)، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٢٠) ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٨)باب « في النفخ في الشراب والتنفس فيه» ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٨) باب «ما جاء في كراهية النفخ في الشراب» ، وقال :حسن صحيح، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٨)باب « النفخ في الشراب » .

(٢) الحديث في **التمهيد** (١ : ٣٩٦) .

(٨) باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

١٧٢٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .

١٧٢١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ ، وَهُوَقَائِمٌ ، بَأْسًا .

١٧٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ ؛أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

١٧٢٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا[1] .

***

٣٩٦١٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : إِنَّمَا رسَمَ مَالِكٌ هَذَا البَابَ ، وَذَكَر فِيهِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعُثْمَانَ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وابْنِ الزُّبيرِ ؛ أَنَّهُمْ كانوا يَشْرَبُونَ قِيامًا لِمَا سَمِعَ فِيهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الحظرُ ، وَصَحَّتْ عِنْدَهُ الإِبَاحَةُ، فَذَكَرَها فِي بَابٍ أُفردَ لها مِنْ كِتَابِه هَذَا .

٣٩٦١١ - وَهِيَ الأَكْثَرُ عِنْدَ العُلماءِ .

٣٩٦١٢ - وَعَلَيْها جَماعَةُ الفُقهاءِ .

---

(١) الموطأ : ٩٢٥ - ٩٢٦ ، ورواية أبي مصعب (١٩٣٩ - ١٩٤٢) .

٣٩٦١٣ - وَمِنَ الكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائي ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا [(١)] .

٣٩٦١٤ - وَهَذا الحَدِيثُ رَوَاهُ معمرٌ عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ قَالَ : سَأَلْتُ أنسًا عنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فكرِهه[(٢)].

٣٩٦١٥ - وَرَوى وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدستوائيِّ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي عِيسى الأسواري ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ ، قَالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا شَرِبَ قَائِمًا[(٣)].

٣٩٦١٦ - وكَرِهَهُ الحَسَنُ البصريُّ .

٣٩٦١٧ - ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ ، عَنْ هشيمٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الحَسَنِ .

٣٩٦١٨ - وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلافُ ذَلِكَ .

٣٩٦١٩ - ذَكَرَهُ أَبُو بكرٍ ، قَالَ: حدَّثني أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شريك، عَنْ بشرِ بْنِ غالبٍ، قَالَ : رَأَيْتُ الحَسَنَ يَشْرَبُ ، وَهُوَ قَائِمٌ [(٤)] .

٣٩٦٢٠ - وَعَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفيانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهيمَ : قَالَ : إِنَّما

(١) أخرجه مسلم في الأشربة : ١٣ - (٢٠٢٦) باب كراهية الشرب قائمًا (١٦٠١:٣) في طبعة عبدالباقي.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨:٨-١٩)، رقم (٤١٧٥] ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٤٢٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨)، رقم [٤١٧٣]

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٨) ، رقم [٤١٧٢] .

أَكْرَهُ الشُّرْبَ قَائِمًا لِدَاءٍ يأخذُ فِي البَطْنِ [(١)] .

٣٩٦٢١ - وأَمَّا الإِبَاحَةُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا، وَالرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَاولتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِداوةً مِنْ زمزمَ فَشرِبَها ، وَهُوَ قَائِمٌ .

٣٩٦٢٢ - حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نصرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، [قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ وضاحٍ][(٢)] ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرٍ، قَالَ : حدَّثني ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَحَفصٌ ، عَنْ عاصمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ [(٣)] .

٣٩٦٢٣- [وحدَّثني سَعِيدٌ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ ، قَالا :حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحميديُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ، قَالَ : حدَّثني عاصمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ فنزعَ لَهُ فَشَرِبَهُ ، وَهُوَ قَائِمٌ[(٤)] .

٣٩٦٢٤ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ حدَّثني

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٩) ، رقم [٤١٧٧] .

(٢) في (ي ، س): إبراهيم بن إسحاق النيسابوري .

(٣) أخرجه البخاري في الحج (١٦٣٧) باب ما جاء في زمزم فتح الباري (٣ :٤٩٢) وفي الأشربة (٥٦١٧) باب « الشرب قائمًا » فتح الباري (١٠ : ٨١) ، ومسلم في الأشربة: ١٢٠ - (٢٠٢٧) في طبعة عبد الباقي - باب« في الشرب من ماء زمزم قائمًا » .

(٤) أخرجه مسلم في الأشربة - باب « في الشرب من ماء زمزم قائمًا »، والإمام أحمد (١ : ٢٤٣ ، ٢٤٩) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨٦) .

مُحمدُ بْنُ وضاحٍ ، وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ، قَالَ : حدَّثني إِبْراهيم بْنُ إسْحَاقَ النَّيْسَابُوريُّ، قَالَ : حدَّثني أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حدَّثني حَفْصُ بْنُ غياثٍ][1] ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : كُنَّا نَشْرَبُ ، وَنَحْنُ قِيَامٌ ، ونَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

٣٩٦٢٥ - وَرَوَاهُ أَبُوالبزيدِ بْنُ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مثله سَوَاءً .

٣٩٦٢٦ - وَمِنْها حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ .

٣٩٦٢٧ - حدَّثنا عَبْدُ الوارثِ ، قَالَ حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِالسلامِ الخشنيُّ ، قَالَ :حَدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حَدَّثني يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مسعرٍ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النزالِ بْنِ سبرةَ ، قَالَ: أُتِيَ عليٌّ بماءٍ ، فَشَرِبَ قَائمًا ، وقالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذا ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائمًا[3] .

٣٩٦٢٨ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سليمٍ، وَحَدِيثِ كبشةَ جدَّةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي عمرَةَ .

٣٩٦٢٩ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وُجُوهٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائمًا .

---

(١) ما مضى بين الحاصرتين خرم في (ي ، س).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٧٤ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٦ ، ٢١٥) ، والترمذي في الأشربة (١٨٨٣) باب « ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا » ، وقال : حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٦) باب « الشرب قائمًا » ، فتح الباري (١٠ :٨١) .

٣٩٦٣٠ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الوَجْهانِ جَمِيعًا ؛ الكَرَاهَةُ ، وَالإِبَاحَةُ .

٣٩٦٣١ - وَكانَ طَاوُوسٌ ، وَمُجاهِدٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ ، يَشْرَبُونَ قِيامًا .

٣٩٦٣٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ الإِبَاحَةُ حَتَّى يردَ النَّهْيُ مِنْ وَجْهٍ لا مُعَارِضَ لَهُ، فَإِذَا تعارَضَتِ الآثَارُ سَقَطَتْ ، وَالأَصْلُ ثَابِتٌ [فِي الإِبَاحَةِ][1] حتَّى يَصِحَّ الأَمْرُ أو النَّهْيُ بِما لا مدْفعَ فِيهِ - وَباللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(١) من (ك) فقط .

(٩) باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

١٧٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسارِهِ أَبُوبَكْر الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ »[1] .

٣٩٦٣٣ - قَالَ أَبُوعُمَرَ : لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ، وَلا عَلَى ابْنِ شهابٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، أَنَّ عَنْ يَمِينِهِ الأَعْرَابِيَّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبا بَكْرٍ .

٣٩٦٣٤ - وَبَعْضُهم يَقُولُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ، وَأَهْلُ البَادِيَةِ هُمُ الأَعْرابُ .

٣٩٦٣٥ - وَزادَ بَعْضُ [الرُّوَاةِ][2] رُواةِ ابْنِ شِهابٍ فِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : نَاولْ أَبَا بَكرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ » .

٣٩٦٣٦ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُيَينَةَ .

٣٩٦٣٧ - أَخبَرَنا مُحمدُبْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قَالَ: أَخبرنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ زِيَادٍ ،

---

(١) الموطأ : ٩٢٦ ، ورواية أبي مصعب (١٩٤٥) والحديث في التمهيد (٦ : ١٥١) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١١٣) ، والبخاري في الأشربة (٥٦١٩) باب « الأيمن فالأيمن » ، ومسلم في الأشربة : ١٢٦ - (٢٠٢٩) في طبعة عبد الباقي - باب « استحباب إدارة الماء باللبن » ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٢٦) باب « في الساقي متى يشرب » ، والترمذي في الأشربة (١٨٩٣) باب « ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب » .

(٢) سقط في (ك) . وزيد من (ي ، س ، ط) .

قَالَ : حدَّثني الحَسَنُ بنُ مُحمدِ بْنِ الصبّاحِ .

٣٩٦٣٨ - وَحَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ :حدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ وَضاحٍ، قَالَ :حَدَّثني أَبُو بكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالا : أَخبَرَنَا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهري سَمِعَهُ [مِنْ][1] أَنسِ بْنِ مَالكٍ، قَالَ : قَدمَ النَّبيُّ ﷺ المَدينَةَ، وأَنَا ابْنُ عَشْرِسِنِينَ، وتُوفِّيَ وأَنَا ابنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكُن أُمَّهاتي يَحْشُنَني عَلَى خِدْمَتِهِ ، وَدَخَلَ عَلَيْنَا فِي دَارِنَا ، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ لَنَا ، وشيب لَهُ مِنْ بِئْرٍ فِي الدَّارِ، وأَبُو بكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ، وأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وكَانَ عُمَرُ نَاحيةً ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطِ أَبَا بكْرٍ ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ ، وقَالَ : «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ »[2].

٣٩٦٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ البسريُّ ، عَنْ عَبْدِالرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ ، عَنْ مَالكٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ أَنسٍ ، فَذَكَرَ فِيهِ أَلْفَاظَ ابْنِ عُيَيْنَةَ كُلَّها، مِنْ أَوَّلِها إِلى آخرِها، وقَالَ فِي آخرِهِ : « الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ » ، فَمَضَتْ سُنَّةً.

٣٩٦٤٠ - فَزَادَ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيضًا ، وَلَمْ يَروِهِ أَحدٌ عَنْ مَالكٍ كَذَلِكَ إِلا مَا ذَكَرَهُ البسريُّ عَنِ ابْنِ مهديٍّ عَنْهُ ، وَمُحمدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعْرُوفٌ بِحَمْلِ العِلْمِ ، صَدُوقٌ، وَلا أَعْلَمُ أَحدًا طَعَنَ عَلَيهِ فِي نَقْلِهِ ، وَلَعَلَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنِ ابْنِ مهديٍّ مَا قَالَهُ مَالكٌ ، فَإِنَّ

---

(١) سقط في (ك) . وزيد من بقية النسخ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨ : ٣٥) .

مالِكًا رُبَّما اخْتَصَرَ الحَدِيثَ ، وَرُبَّما جاءَ[بِهِ][1] بِتَمامِهِ .

* * *

١٧٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْن دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ :« أَتَأْذَنُ لي أَنْ أُعْطِيَ هؤلاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلامُ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ : فَتَلَّهُ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ[3].

٣٩٦٤١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هكَذَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٣٩٦٤٢ - وَأَخْطأَ فِيهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَغَلطَ ، وَإِنَّما ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنسٍ ، وَهُمَا حَدِيثانِ فِي قِصَّتَيْنِ مُتَغَايِرَتَيْنِ، وَفِي مَكَانَيْنِ وَ فِي وَقْتَيْنِ .

---

(١)سقط في (ي ، س) .

(٢) **فتلّه** : دفعه إليه .

(٣) الموطأ : ٩٢٦ - ٩٢٧ ، ورواية أبي مصعب (١٩٤٧) والحديث في **التمهيد** (٢١ : ١٢٠) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٥ :٣٣٣ ، ٣٣٨)، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٠)، باب « هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب » ، ومسلم في الأشربة : ١٢٧ - (٢٠٣٠) في طبعة عبدالباقي - باب « استحباب إدارة الماء باللبن » ، والبيهقي (٧ : ٢٨٦) .

٣٩٦٤٣ –حدَّثني أحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، قَالَ :حدَّثني قاسمُ بْنُ أصْبغٍ ، قَالَ : حدَّثني الحارثُ بْنُ أبي أُسامةَ ، قَالَ : حدَّثني حفصُ بْنُ حَمزةَ ،قَالَ : حدَّثني إسْمَاعيلُ بْنُ جعْفرٍ ، قَالَ : أخْبَرني أبُو حازمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ، قَالَ : أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِقدحٍ][1] مِنْ لَبنٍ ، وَغُلامٌ عَنْ يَمِينهِ ، وَالأشْيَاخُ أمَامَهُ وعَنْ يَسارِهِ، فَشرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لِلْغُلامِ : « يَا غُلامُ ، أتَأْذَنُ أنْ أَسقِيَ الأشْيَاخَ» قَالَ : مَا أُحِبُّ أنْ أُوثِرَ بِفضْلِ شَربتِكَ عَلَى نَفْسِي أحَدًا مِنَ النَّاسِ، فَناوَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَركَ الأشْيَاخَ [2] .

٣٩٦٤٤ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الغُلامُ المَذْكُورُ فِي هَذَا الحَدِيثِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالأشْيَاخُ أحَدُهُم خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ ، وَقَدْ نقلَ مِنْ طُرقٍ ، مِنْها مَا :

٣٩٦٤٥ – حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ إسْماعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثني الحُميديُّ ، قَالَ : حَدَّثني سُفْيانُ، قَالَ : حدَّثني عليُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جدعانَ ، عَنْ عَمْرو بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: ألا نُقَدِّمُ إلَيْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عفيف قَالَ : « بَلى». فَأتَتْهُ بضباب

(١)سقط في (ك) وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥١)باب « من رأى صدقة الماء هبة» ، فتح الباري (٥ :٢٩ – ٣٠)، ومسلم في الأشربة: ١٢٧ – (٢٠٣٠) في طبعة عبد الباقي – باب «استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ » .

مشْويَّةٍ، فلما رآه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ [ثلاثَ][١] مراتٍ ، ولم يأْكُلْ مِنْها، وأمَرَنا أنْ نأْكُلَ مِنْها، ثُمَّ أُتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإناءٍ فِيهِ لَبنٌ، فَشرِبَ، وأنا عَنْ يَمِينِهِ ، وَخَالد عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّربُ لَكَ يَا غُلامُ ، وإنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِها خَالِدًا » فقلْتُ : مَاكُنْتُ لأوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أحدًا ، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أطْعَمَهُ اللَّهُ طَعامًا ، فلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ، وأَبْدِلْنا بِهِ مَا هُوَ خَيرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقاهُ اللَّهُ لَبنًا ، فلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ ؛ فَإنِّي لا أعْلَمُ شَيْئًا يجزِي مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ غَيرُهُ»[٢] .

٣٩٦٤٦ - وَرواهُ إسْماعيلُ بْنُ عليَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِإسْنادِهِ ،إلا أنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَمْرُو بْنُ حَرمَلَةَ ، [أو قَالَ : ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ،][٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَتْنا بِإناءٍ فيهِ لَبَنٌ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنَا عَنْ يَمِينِهِ، وخالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي : «الشَّربةُ لَكَ ، وإنْ شِئْتَ أثرتَ بِها خَالدًا » . فَقُلْتُ : مَا كُنتُ لأوثِرَ بِسُؤْرِكَ أحدًا، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا ، فلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا فِيهِ [، وأَطْعِمْنَا خيرًا مِنْه ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لبنًا ، فلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ][٤] ، وَزِدْنَا مِنْهُ » .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) مسند الحميدي (٤٨٢) ، ص (١ : ٢٢٥) .

(٣) سقط في (ي ، س) .

(٤) ما بين الحاصرتين في (ك ، ط) ، وسقط في (ي ، س) .

٣٩٦٤٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيسَ شَيْءٌ يجزِي مكانَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ غَير اللَّبنِ »[1] .

٣٩٦٤٨ - هكَذَا رَواهُ ابْنُ عليَّةَ ، ولَمْ يذكرْ فِي قصَّةِ الضباب .

٣٩٦٤٩ - ذكر أبُوعِيسى التِّرمذيُّ ، قَالَ : حدَّثني أحمدُ بْنُ منيعٍ ، قَالَ ، حَدَّثني إسْماعيلُ بْنُ عليَّةَ.

٣٩٦٥٠ - وَرَواهُ أبُوداوُدَ الطيالسيُّ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

٣٩٦٥١ - قَالَ أَبو دَاوُدَ : كَذَلِكَ قَالَ لِي شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ ،بِقَوْلِ عَمْرِو بن حَرْمَلَةَ .

٣٩٦٥٢ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** :ابْنُ عُيَيْنَةَ جَوَّدَهُ ، وأَقامَهُ ، وأَتي بِهِ بِتَمامِهِ ، وَالصَّوابُ فِي اسْمِ الرَّجُلِ :عُمَرُ[2] بْنُ حَرْملةَ ، لا عَمْرُو ، وَلا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ولا ابْنُ حرملٍ .

٣٩٦٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ وَالسُّنَنِ فِي «التَّمهيدِ»[3] والحمدُ للَّهِ .

* * *

(١) الحديث في **التمهيد** (١٢٣:٢١) ، وفي مسند الحميدي (١ : ٢٢٥-٢٢٦) ، ح (٤٨٢) .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٧ : ٤٣٣).

(٣) انظر **التمهيد** (٦ : ١٥٤ - ١٥٦)

(١٠) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

١٧٢٦ – مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا ، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي ، وَرَدَّتْنِي[1] بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ ،ق فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ «لِلطَّعَامِ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » قَالَ: فَانْطَلَقَ ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتِ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، مَا عِنْدَكِ ؟ » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ ، عُكَّةً[2]

---

(١) **ورَدَّتني** : أي جعلته رداء لي .

(٢) **عكّة** :إناء من جلد مستديريجعل فيه السمن والعسل .

لَها ، فآدمَتْهُ[١]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَ قَالَ : «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بالدُّخُولِ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ «أئْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً ، أَوْ ثَمانُونَ رَجُلاً[٢] .

٣٩٦٥٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَفِي الحَدِيثِ قبُولُ مُواساَةِ الصَّدِيقِ ، وَقبولُ صَدَقَتِهِ وَهَدِيَّتِهِ، وأكلُ طَعامِهِ .

٣٩٦٥٥ - وَفيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّلَةَ والهَدِيَّةِ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ ، وَلَو كَانَتْ صَدقةً مَا أَكَلَها رَسُول اللَّهِ ﷺ ، لأَنَّهُ ﷺ لا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَقالَ : « إِنَّ الصَدَقةَ لا تَحِلُّ

---

(١) **آدمته** : أصلحت إساغته بالإدام ، أي صيرت ما أخرجته من العكة إدامًا له .

(٢) الموطأ : ٩٢٧ - ٩٢٨ ، ورواية أبي مصعب (١٩٤٨) والحديث في **التمهيد** (١ : ٢٨٨ -٢٨٩)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٢) باب « من دعا لطعام في المسجد » ، وفي الأنبياء - (٣٥٨٧) باب « علامات النبوة في الإسلام » ، وفي الأطعمة (٥٣٨١) باب «من أكل حتى شبع » ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٨) باب « إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمرًا بخبز »، ومسلم في الأشربة - باب جواز استتباعه غيره إلى دارمن يثق برضاه - والبيهقي في دلائل النبوة (٦ :٨٨) .

لِمحمدٍ وَلا آل مُحمدٍ »[١] وَفِيهِ أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ عِنْدَهم مِن رَفِيعِ الطَّعامِ الَّذِي يُتَهادَى وَيُدْعَى لَهُ الجِلَّةُ الفُضَلاءُ .

٣٩٦٥٦ - وَكانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ [أَكْثَرُ][٢] طَعامهم التَّمْرَ.

٣٩٦٥٧ - وَفيهِ أَنَّ الأَنْبياءَ تُزْوَى عَنْهُم الدُّنيا حتَّى لِيُدْرِكُونَ القُوتَ ، وَيبلغَ بِهِمْ الجهْدُ إِلى شِدَّةِ الجُوعِ حَتَّى يَضْعَفَ مِنْهُم الصَّوْتُ مِنْ غَيرِ صِيَامٍ ، كَمَا وصفَ[٣] فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٦٥٨ - وَفيهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ إِلى طَعامٍ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ جُلَسَاءَهُ ، وَجَازَ لَهُم الإِقْبَالُ مَعَهُ إِليهِ وَإِنْ لَمْ ينذرْهُم صَاحِبُ الطَّعامِ ، وَذَلِكَ إِذا علمَ الدَّاعِي لَهُمْ أَنَّ الطَّعَامَ يَحملُهم ، وأَنَّ ذَلكَ يَسرُّ صَاحِبَ الطَّعَامِ وَيَرْضاهُ ، وَإِلا فَلاَ .

٣٩٦٥٩ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلى طَعَامٍ أَنْ يحْملَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي هَلْ يُسَرُّ بِذَلِكَ صَاحِبُ الطَّعَامِ أَمْ لا ، إِلا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ :

---

(١) من حديث عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، تقدم في أول الزكاة ، ويشهد لهذه الفقرة منه حديث أبي هريرة « إنا لا تحل لنا الصدقة » ، وحديث أبي رافع مثله ، وانظر : مسند أحمد (٦ : ٨)، وابن أبي شيبة (٣ : ٢١٤) ، والترمذي (٦٥٧) باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٠٧) باب مولى القوم منهم والحاكم (١ : ١٠٤) ، والبيهقي (٧ : ٣٢) .

(٢) الزيادة بين الحاصرتين من (ط) .

(٣) في (ي ، س) : ذكره .

ادْعُ مَنْ لَقيتَ ، فإنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، كَانَ لَهُ أنْ يحْملَ مَعهُ غَيْرَهُ .

٣٩٦٦٠ - وَفيهِ أنَّ مِنْ أخْلاقِ المُؤْمِنِ الاكْتِرَاثَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ ، ولَيْسَ معَهُ مَا يُكْرِمُهُ بِهِ؛ لأنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ أخْلاقِ الكِرَامِ .

٣٩٦٦١ - وَفيهِ مِنْ فَضْلِ فِطْنَةِ أُمِّ سُليمٍ بِحُسْنِ جوَابِها [زَوْجِها][1]حِينَ شكَا إِلَيْهَا كَثْرَةَ مَنْ حَلَّ بِهِ مِنَ النَّاس مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِلّةَ طَعامِهِ فَقَالَتْ لَهُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ ، أي أنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِمْ إلا وَسَيُطْعِمُهُمْ .

٣٩٦٦٢ - وَفيهِ الـخُرُوجُ إلى الطَّرِيقِ لِمَنْ قَصدَ إِكْرامًا لَهُ إِذا كَانَ أهْلاً لِذَلِكَ؛ لأنَّهُ مِنَ البِرِّ وَالكَرامَةِ ، وَفِيهِ أنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لا يَستَأْذِنُ في دَارِهِ ، وأنَّ مَنْ دَخلَ مَعَهُ استَغْنَى عَنِ الإِذْنِ .

٣٩٦٦٣ - وَفِيهِ أنَّهُ لاحَرجَ عَلَى الصَّدِيقِ أنْ يَأْمُرَ فِي دَارِ صَدِيقِهِ بِما شَاءَ مِمَّا يَعْلَمُ أنَّهُ يسرُّ بِهِ وَلا يَسؤُهُ ذَلِكَ ، ألاترى أنَّهُ اشْتَرطَ عَلَيْهِمْ أنْ يَفتُّوا الخُبْزَ وَقَالَ لأُمِّ سليم: هَاتِ مَا عِنْدَكِ .

٣٩٦٦٤ - ولَقدْ أحْسَنَ القَائِلُ فِي هَذَا المَعْنَى مُفْتَخِرًابِذَلِكَ :

يَستَأْنِسُ الضَّيْفُ فِي أَبيَاتِنا أبدًا ** فَلَيْس يَعْرِفُ خَلْقٌ أيُّنا الضَّيْفُ

---

(١) سقط في (ي ، س) .

٣٩٦٦٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الثَّرِيدَ أَعْظَمُ بَرَكَةً مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٩٦٦٦ - وَفِيهِ أَنَّ الإِنْسَانَ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، إِلامَعَهُ أَو بِإِذْنِهِ ، أَلا تَرى إِلى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، ثُمَّ ائْذَنْ لِعَشرةٍ ، ثُمَّ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » حَتَّى اسْتَوْفَى جَمِيعَهُمْ ، عَشرةً عَشرةً ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَو ثَمَانِينَ رَجُلاً .

٣٩٦٦٧ - وَفِيهِ العلمُ الوَاضِحُ مِنْ أَعْلامِ النُّبُوَّةِ وَالبُرْهَانُ السَّاطِعُ مِنْ بَرَاهِينِها ؛ أَنْ يكُونَ العَدَدُ الكَبِيرُ يَأْكُلُونَ حَتَّى يشْبَعُوا مِنَ الطَّعَامِ اليَسِيرِ[1] .

٣٩٦٦٨ - وَكَمْ لَهُ مِنْ مِثْلِها ﷺ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ كَثِيرًا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِنا ، كِتَابِ « التَّمهِيدِ » [2] وَالحمدُ للَّهِ كَثِيرًا .

١٧٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كافِي الأَرْبَعَةِ»[3].

---

(١) انظر **التمهيد** (١ : ٢٩٠) وما بعدها .

(٢) انظر **التمهيد** (١ : ٢٩٢) وما بعدها .

(٣) الموطأ : ٩٢٨، ورواية أبي مصعب (١٩٤٩) والحديث في **التمهيد** (١٩: ٢٥) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب « طعام الواحد يكفي الاثنين»، فتح الباري (٩: ٥٣٥) ، ومسلم في الأطعمة (٥٢٦٩) في طبعتنا باب « فضيلة المواساة في الطعام القليل.. »، والترمذي في الأطعمة (٥٣٩٢) باب طعام الواحد يكفي الاثنين » (٤ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٨٨) .

٣٩٦٦٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الكِفَايَةَ لَيْسَتْ بِالشّبعِ والاسْتبْطانِ ، كَمَا أَنَّها لَيْسَتْ بِالغنى .

٣٩٦٧٠ - قَالَ أَبُو حَازِمٍ - رحمهُ اللَّهُ: إِذَاكَانَ مَا يكْفِيكَ لا يغْنِيكَ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ يغْنِيكَ .

٣٩٦٧١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القَوْمَ كَانُوا لا يَشْبَعُونَ كُلَّ الشّبَعِ ، وكَانُوا لايُقَدِّمُونَ الطَّعَامَ إِلى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَشْتَهوهُ فَإِذا قَدموا ، أَخَذُوا مِنْهُ حَاجَتَهُمْ ، وَرَفَعُوهُ وَفِي أَنْفُسِهِمْ بقيَّةٌ مِنْ شَهْوَتِهِ .

٣٩٦٧٢ - وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الطِّبِّ وَالحِكْمَةِ أَفْضَلُ مَا يَسْتَدَامُ بِهِ صِحَّةُ الأَجْسَامِ .

٣٩٦٧٣ - وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وعاءً شرًا مِنْ بَطْنٍ ، حسبُ ابن آدمَ أُكلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ؛ ثُلثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلثٌ لِشَرَابِهِ ، وثلثٌ لِنَفَسِهِ»[1] .

١٧٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَغْلِقُوا الْبَابَ. وَأَوْكُوا السِّقَاءَ [2] ، وَأَكْفِؤُا الإِنَاءَ[3] ، أَوخَمِّرُوا الإِنَاءَ ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلا يَحُلُّ

---

(١) تقدم ذكر هذه الأخبار، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) أوكوا :اربطوا وشدوا .

(٣) أي أقلبوه .

وِكَاءً . وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً ، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ (١) تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ »(٢) .

٣٩٦٧٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَكَذَا قَالَ يَحْيَى : تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ .

٣٩٦٧٥ - وَتَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ .

٣٩٦٧٦ - وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ : بُيُوتَهُمْ .

٣٩٦٧٧ - وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ : بَيْتَهُمْ ، أَوْ بُيُوتَهُمْ .

٣٩٦٧٨ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِغَلْقِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْبُيُوتِ فِي اللَّيْلِ ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا رِفْقًا بِالنَّاسِ لِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ .

٣٩٦٧٩ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا ، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً » . فَذَلِكَ إِعْلَامٌ مِنْهُ ، وَإِخْبَارٌ عَنْ نِعَمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْإِنْسِ ، إِذْ لَمْ يُعْطَ قُوَّةً عَلَى قُوَّةِ فَتْحِ بَابٍ ، وَلَا حَلِّ وِكَاءٍ ، وَلَا كَشْفِ إِنَاءٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ حُرِمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا مِنَ التَّخَلُّلِ وَالْوُلُوجِ حَيْثُ لَا يَلِجُ الْإِنْسُ .

---

(١) **الفويسقة** : الفأرة .

(٢) الحديث في الموطأ: ٩٢٨ - ٩٢٩، ورواية أبي مصعب (١٩٥٠) وهو في **التمهيد** (١٢ : ١٧٣)، ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الأشربة (٥١٤٩) في طبعتنا ، وبرقم (٢٠١٢) في طبعة عبدالباقي- باب « الأمر بتغطية الإناء » ، وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٢) باب في إيكاء الآنية(٣: ٣٣٩) ، والترمذي في الأطعمة(١٨١٢) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج (٤: ٢٦٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢١) .

٣٩٦٨٠ - وَقَوْلُهُ : « أَوْكُوا السِّقَاءَ »مَعْنَاهُ أَيْضًا قَرِيبٌ مِمَّا وَصَفْنا فِي غَلْقِ البَابِ، وَالسِّقَاءُ القِرْبَةُ، وَقَدْ تَكُونُ القُلَّةُ وَالخَابِيةُ وَمَاكَانَ مِثْلَهُمَا فِي ذَلِكَ المَعْنَى .

٣٩٦٨١ - وَقَوْلُهُ : « أَكْفِؤُا الإِنَاءَ» مَعْنَاهُ اقْلِبُوهُ عَلَى فِيهِ أَو خَمِّرُوهُ - شَكَّ المُحَدِّثُ .

٣٩٦٨٢ - وَالمَعْنَى فِي ذَلِكَ ؛ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَجُولُ بِالبُيُوتِ وَالدُّورِ بِاللَّيْلِ ، وَفِيهِم مَرَدَةٌ تُؤْذِي بِدُرُوبٍ مِنَ الأَذَى ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي أَفْعَالِهِمْ فِي كِتَابِ العُلماءِ، وَمَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَاتِ فِي أَزْمِنَةٍشَتَّى ، وَهُمْ لَنَا أَعْدَاءٌ ، وَحَسْبُكَ بِفِعْلِ العَدُوِّ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعالى : ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴾ [الكهف : ٥٠] وَالكَلِمَةُ مِنْ قَولِهِ : «أَكْفِؤُا الإِنَاءَ » ثُلاثِيَّةٌ مَهْمُوزَةٌ ، يُقالُ :كَفَأْتُ الإِنَاءَ أَكْفَؤُهُ ، فَهُوَ مَكْفُوءٌ إِذَا قَلَبْتَهُ .

٣٩٦٨٣ - قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ (١) :

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمانِ آنِيَةٌ ** أَمْلأُهَا مَرَّةً وَأَكْفَؤُهَا(٢)

٣٩٦٨٤ - وَقَوْلُهُ: « أطفئوا المِصْبَاحَ» مَهْمُوزٌ أَيْضًا، قَالَ اللَّهُ تَعالى :﴿ كُلَّمَا

(١) هو إبراهيم بن هَرْمَةَ أبو إسحاق من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية : مدح الوليد بن يزيد ، ثم أبا جعفر المنصور ،وكان مولده سنة (٧٠) ، ووفاته في خلافة الرشيد بعد الخمسين ومئة ، وجلد الحدّ في الخمر مراراً . خزانة الأدب (١ : ٤٢٥) .

(٢) شواهد المغني : ٣٧٩ ، وخزانة الأدب (٣ : ١٠٥) ولسان العرب مادة : كفأ .

أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٤] .

٣٩٦٨٥ - وَقَالَ ابْنُ هرمةَ :

برزْتُ فِي غَايتي وشَايَعَنِي ** مُوقِدُ نارَالوَغَى وَمَطفِئُها

٣٩٦٨٦ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِطْفَاءِ المِصْبَاحِ رِفْقًا بِأُمَّتِهِ وَحِيَاطَةً عَلَيْهِمْ ، وَأَدَبًا لَهُمْ .

٣٩٦٨٧ - وَقَالَ ﷺ : « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ »[٣] .

٣٩٦٨٨ - رَوَاهُ الزُّهريُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبيه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٦٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » .

وَقولُهُ: « الفُوَيْسِقَةُ » يَعْنِي الفَأْرَةُ سَمَّاهَا بِذَلِكَ لأَذَاهَا النَّاسِ .

٣٩٦٩٠ - وَكُلُّ مَنْ يُؤْذِي المُسْلِمِينَ مَا اكْتَسَبُوا ، فَهُوَ فَاسِقٌ ، خَارِجٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ .

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٣) باب « لاتترك النار في البيت عند النوم » ، فتح الباري (١١ : ٨٥) ، ومسلم في الأشربة (٥١٥٩) في طبعتنا ، وبرقم : ١٠٠ - (٢٠١٥) في طبعة عبدالباقي - باب «الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء » وأبو داود في الأدب (٥٢٤٦) باب في إطفاء النار بالليل (٤ :٣٦٣)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٣) باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند النوم » (٤: ٢٦٤) وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٩) باب « إطفاء النار عند المبيت» ..

٣٩٦٩١ – وَقَالَ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِق يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ [(١)] .. » ، فَذَكَرَ مِنْهُنَّ الفَأْرَةَ .

٣٩٦٩٢ – وَقَولُهُ : « تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ » أي تشْعلُ النّارَ عَلَى النَّاسِ .

٣٩٦٩٣ – قَالَ ابْنُ وَهْب وَغَيرُه : رُبَّما جَعَلَت الفتيلَةَ [مَوْقُودَةً][(٢)] حَتَّى تَجْعَلَها فِي السَّقفِ ، فَتَحْرقَ البَيْتَ .

٣٩٦٩٤ – وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « التَّمهيدِ » حَديثَ أَبِي سَعيدٍ الخدريِّ ؛ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ الفُوَيْسِقَةُ ؟ قَالَ : لأَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَقَدْ أَخَذَتْ فتيلَةً لِتَحْرِقَ بِها البَيْتَ [(٣)] .

٣٩٦٩٥ – وحَديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَتْ فَأْرَةٌ ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفتيلَةَ ، فَأَتَتْ بِها بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْها، فَأَحْرَقَتَ مِنْها مِثْلَ مَوْضعِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : « إِذَا نِمتُّمْ، فَأَطْفِئُوا سُرجكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ هَذهِ عَلَى هَذَا، فَتَحْرِقَكُمْ »[(٤)] .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) سقط في (ك) .

(٣) التمهيد (١٢ : ١٧٥) .

(٤) التمهيد (١٢ : ١٧٦) .

٣٩٦٩٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ ، أَو نهاقَ الحَمِيرِ بِاللَّيْلِ ، فَتَعوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنَّهُنَّ يرَوْنَ مَا لا ترونَ ، وأَقِلُّوا الخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعالى يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ ، وأَجِيفُوا الأَبْوابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها فَإِنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الجِرَارَ ، وأَكْفِؤُا الآنِيَةَ، وأَوكُوا القِرَبَ»[1] .

٣٩٦٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَتي فِي هَذَا الحَدِيثِ شَرْطُ التَّسْمِيَةِ فِي البَابِ إِذَا أُجِيفَ .

٣٩٦٩٨ - وَجَاءَ فِي غَيْرِهِ أَيْضًا مِثْلُهُ فِي تَغْطِيَةِ الإِنَاءِ أَو قَلْبِهِ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَعْتَرِضُهُ إِذَا سَمَّى اللَّهَ تَعالَى عَلَيْهِ، عِنْدَ ذَلِكَ الفِعْلِ بِهِ .

٣٩٦٩٩ - وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

٣٩٧٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا حَدِيثَ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ بِذَلِكَ ، بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمهِيدِ » .

٣٩٧٠١ - وَذَكَرْنا هُنَاكَ أَيْضًا حَدِيثَ القَعْقَاعِ بْنِ حكِيمٍ ، عَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادِهِ،

---

(١) الحديث في التمهيد (١٢ : ١٨١) .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ بِهَا وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ .

٣٩٧٠٢ - قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الحَدِيثِ :وَالأَعَاجِمُ يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الأَوَّلَ[١] .

٣٩٧٠٣ - وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ ، وَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ المَسَاءِ فَإِنَّ لِلجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»[٢]

٣٩٧٠٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الخَبَرَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَيْضًا خَبَرَ اخْتِطَافِ الجِنِّ لِلَّذِي ضَرَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الأَجَلَ لامْرَأَتِهِ حِينَ فَقَدَتْهُ.

٣٩٧٠٥ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ،وَابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ، فَاحْبِسُوا أَوْلادَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبُثُّ مِنْ خَلْقِهِ بِاللَّيْلِ مَالا يَبُثُّ بِالنَّهَارِ » .

---

(١) الحديث في التمهيد (١٢ : ١٨٠) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٢ : ١٨٢) .

٣٩٧٠٦ - قَالَ عقيلٌ : يتَّقى عَلَى المَرْأةِ أنْ تتَوضأ عِنْدَ ذَلِكَ (١) .

٣٩٧٠٧ - قَالَ ابنُ شِهَابٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَإذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ، وأَحَدُكُم عَلَى فِرَاشِهِ أو أَيْنَ مَا كَانَ ، فَاهْدَءُوا سَاعَةً ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ إِذَا سَمِعَتِ النِّدَاءَ، اجْتَمَعُوا وعشُّوا»(٢) .

٣٩٧٠٨ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ حدَّثني قاسمُ بْنُ أصبغٍ ، قَال: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ ، قَال: حدَّثني مُحمدُ بْنُ بشارٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أطْفِئْ مِصْبَاحَكَ ، واذْكُرِاسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إناءَكَ ولَو بِعُودٍ تُعَرِّضُهُ عَلَيْهِ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وأَوْكِ سِقَاءَكَ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»(٣) .

٣٩٧٠٩ - قَالَ أبُو عُمَرَ : روينا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ :بِسْمِ اللَّهِ ، فقدَ ذَكَرَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : الحَمْدُ للَّهِ، فقَدْ شَكَرَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : اللَّهُ أكبَرُ ، فَقَدْ عَظَّمَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إلا اللَّهُ ، فَقَدْ وَحَّدَ اللَّهَ ، وَمَنْ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ العَظِيمِ ، فَقَدْ سَلَّمَ واستَسْلَمَ ، وَكانَ لَهُ

---

(١) الحديث في التمهيد (١٢ : ١٨٠) .

(٢) الحديث في التمهيد (١٢ : ١٧٩) .

(٣) الحديث في التمهيد (١٢ : ١٧٨) .

بِهاكَنْزٌ فِي الجَنَّةِ» .

* * *

١٧٢٩ - مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ،جَائِزَتُه يومٌ وَلَيْلَةٌ ، وَضِيافَتُهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ »[1].

---

(١) الموطأ : ٩٢٩ ،ورواية أبي مصعب (١٩٥١) والحديث في **التمهيد** (٢١ : ٣٥)ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٨٥/٦ ، والبخاري في الأدب (٦١٣٥) باب إكرام الضيف وخدمته، وفي« الأدب المفرد » (٧٤٣) ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) باب ما جاء في الضيافة ، والنسائي في «الكبرى» كما في « التحفة» ٢٢٤/٩.

وأخرجه أحمد٣١/٤ و ٣٨٥/٦ - ٣٨٦، والبخاري في الأدب (٦٠١٩) . باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، و(٦٤٧٦) في الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفي « الأدب المفرد » (٧٤١) ومسلم ص ١٣٥٢ في اللقطة ص (١٣٥٢) في طبعة عبد الباقي باب الضيافة ونحوها ، والترمذي (١٩٦٧)، و(١٩٦٨) في البر (١٩٦٧) ، و(١٩٦٨) باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٥) باب حق الضيف ، والنسائي في « الكبرى »، والبيهقي ١٩٦/٩- ١٩٧من طرق عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه أحمد ٣١/٤ و ٣٨٤/٦ ، ومسلم في الإيمان باب الحث على إكرام الجار والضيف ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢) ،والبيهقي ٦٨/٥من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح ، بنحوه .

٣٩٧١٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ أَتينَا فِي « التَّمهيدِ » بِما فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ ، وَأَقْوالِ السَّلَفِ - رَحِمَهم اللَّهُ - فِي فَضْلِ الصَّمْتِ ، وَأَنَّهُ مَنْجَاةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَمتَ نَجَا» (١) ، إلا أَنَّ الكَلامَ بِالخَيْرِ ، وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ ، وَإِدْمَانَ الذِّكْرِ ، وتِلاوَةَ القُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ ؛ لأَنَّ الكَلامَ بِذَلِكَ غَنِيمَةٌ، وَالصَّمْتُ سَلامَةٌ ، والغَنِيمَةُ فَوْقَ السَّلامَةِ .

٣٩٧١١ - وَذَكَرْنا هُنَاكَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى : ﴿ مَايَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[ق : ١٨) .

٣٩٧١٢ - وَأَمَّا الَّذِي يكْتَبُ عَلَى المُؤْمِنِ مِنْ كَلامه ، فَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ مَا رَواهُ النَّضْرُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ: يَكْتَبُ عَنِ الإِنْسَانِ كُلُّ مَا يَتكَلَّمُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَو شَرٍّ وَما سِوى ذَلِكَ فَلايكتب(٢) .

٣٩٧١٣ - وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرازيُّ : حدَّثني الأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حدَّثني هِشَامُ بْنُ حسَّان ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ تعالى](٣) : ﴿مَا يلفظُ مِنْ قَوْلٍ إلالَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ [ق :١٨]. قَالَ : لا يكتبُ إلا الخَيْرَ والشَّرَّ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : يَا غُلامُ اسْقِ

(١) انظر في **التمهيد** (٢١ : ٣٧) .

(٢) **التمهيد** (٢١ : ٣٨) .

(٣) ما مضي بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

المَاءَ، وَاسْرِجِ الفَرَسَ ، فَلا يكتبُ .

٣٩٧١٤ - وأمَّا قولهُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ، فإِنَّ اللَّهَ تعالَى قَدْ أَوْصَى بِالجَارِ ذِي القُرْبى ، وَالجَارِ الجُنبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ »[١] .

٣٩٧١٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَازالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »[٢] .

٣٩٧١٦ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمْهيدِ » مِنْ حَديثِ سَعِيدِ بْنِ أَبي سَعِيدٍ أَيْضًا ، عَنِ أبي شريحٍ الكعبيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « وَاللَّهِ لا يُؤْمِنُ جَارٌ حَتَّى يَأْمنَ جَارُهُ بِوَائِقَهُ»[٣] .

---

(١) معنى الآية الكريمة(٣٦) من سورة النساء .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٥ ومن طريقه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٤) في طبعة عبد الباقي باب « الوصية بالجار والإحسان إليه » وابن ماجه (٣٦٧٣) عن عبدة بن سليمان ، والبخاري في الأدب (٦٠١٤) باب الوصاة بالجار، وفي « الأدب المفرد » (١٠١)، والبيهقي في« السنن» ٦/٢٧٥، من طريق مالك ، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك والليث بن سعد ، والترمذي في البر (١٩٤٢) باب ما جاء في حق الجوار ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣) باب حق الجوار أيضًا من طريق الليث بن سعد ، وأبو داود(٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار ، من طريق حماد ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦)من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ،عن عائشة، وفي الباب عن أبي هريرة،وابن عباس، وابن عمر ،وابن عمرو، وأنس

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٥٤) ، وابن أبي شيبة (٨ : ٥٤٧)والبخاري في الأدب (٦٠١٦) باب « إثم من لا يأمن جاره بوائقه » ومسلم في الإيمان - باب « بيان تحريم إيذاء الجار » .

٣٩٧١٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينارٍ ، أَنَّهُ قَالَ ،كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَةِ أَبَرَّ بِالجَارِ مِنْكُمْ ، وَهَذَا قَائِلُهم يَقُولُ :

نَـارِي وَنَارُ الجَـارِ وَاحِـدَةٌ ** وَإِليـهِ قَبْلي يَـنْزِلُ القِـدْرُ

مَا ضرَّ جَارٌ أَلا أُجَــاورَهُ ** أَلا يـكُونَ لبابــهُ سِتْـرُ

أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي برزَتْ ** حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الخدْرُ

٣٩٧١٨ - وَأَمَّا قولُهُ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيكْرِمْ ضَيْفَهُ » فَالمَعْنَى أَنَّ المُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ يَنْبَغِي أَنْ تكُونَ هَذِهِ أَخْلاقَهُ ؛ قَولُ الخَيْرِ أَوالصَّمْتُ ، وَبَرُّ الجارِ ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ ، فَهذِهِ حلية المُؤْمِنِ وَشيمتُهُ وَخُلُقُهُ .

٣٩٧١٩ - وَروينا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « المُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِم وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ »(١) .

٣٩٧٢٠ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ ، وَالوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَقُتيبةُبْنُ سَعِيدٍ،[عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ](٢) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا خَيْرَ فِي مَنْ لا يُضِيفَ»(٣) .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) مسند أحمد (٤ : ١٥٥) .

٣٩٧٢١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى مَدْحِ مُكْرِمِ الضَّيْفِ ، وَالثَّناءِ عَلَيهِ بِذَلِكَ، وَحَمْدِهِ ، وأَنَّ الضِّيافَةَ مِن سُنَنِ المُرْسَلِينَ ، وأَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَوَّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ﷺ .

٣٩٧٢٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الضِّيافَةِ ؛ فكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يُوجِبُها .

٣٩٧٢٣ - قَالَ ابْنُ وَهبٍ : وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ :الضِّيافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ .

٣٩٧٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : يحتملُ أَنْ يكُونَ اللَّيْثُ أَرادَ أَنَّ الضِّيافَةَ وَاجِبَةٌ [فِي أَخْلاقِ الكِرَامِ ، ولَكِنْ قَدْ حكَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ إِيجابَها لَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَأَجَازَ][1] لِلعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ أَنْ يضيفَ مِمَّا بِيَدِهِ ، وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ .

٣٩٧٢٥ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنِ المِقْدامِ ابْنِ مَعْد يكرب ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْلَةُ الضَّيفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبحَ بِفنائِهِ فإِنَّهُ دَينٌ لَهُ ، إِنْ شاءَ قَضَاهُ ، وَإِنْ شاءَ تَرَكَهُ .

٣٩٧٢٦- وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ مَرفُوعَةٍ فِي مِثْلِ هَذَا المَعْنَى ، قَدْ ذَكَرْتُها فِي «التَّمهيدِ» .

٣٩٧٢٧ - وَحديثُ [اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ][2] هُوَ حُجَّةٌ لِمَا ذَهَبَ إِليهِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

(٢) سقط في (ك) .

٣٩٧٢٨ – حدَّثني مُحمدُ بْنُ خَلِيفَةَ ، قَالَ : حدَّثني محمدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ : حدَّثني مُوسى بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حدَّثني قُتيبةُ بْنُ سعِيدٍ ، قَالَ : حدَّثني اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حبيبٍ ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قُلْنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنمرُّ بِقَوْمٍ ، وَلا يُقْرُونَا ،[فَماذا تَرى][1] ؟ فقَالَ لَنَارَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يفعَلُوا ، فَخُذُوا مِنْهُم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي»[2] .

٣٩٧٢٩ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : وهَذَا يَحتملُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ ، إِذْ كَانَتِ المُواسَاةُ وَاجِبَةً ، ثُمَّ أَتَى اللَّهُ تَعالى بِالخَيْرِ وَالسَّعَةِ، فَصارَتِ الضِّيَافَةُ جائِزَةً وكَرَمًا مَنْدُوبًا إِلَيها ، مَحْمُودًا فَاعِلُها عَلَيْها .

٣٩٧٣٠ – وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الحَضَرِ ضِيَافَةٌ .

٣٩٧٣١– وَقَالَ سحنُونُ : إِنَّما الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ[3] وَأَمَّا أَهْلُ الحَضَرِ ، فَالفنْدقُ يَنزلُ فِيهِ المُسَافِرُ .

---

(١) سقط في (ي ، س) .

(٢) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦١) باب « قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه » ، وفي الأدب (٦١٣٧) باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ومسلم في اللقطة – باب الضيافة ونحوها رقم (١٧٢٧) في طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في الأطعمة – (٣٧٥٢) باب ما جاء في الضيافة ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٦) باب حق الضيف ، والبيهقي في السنن (٩ : ١٧٩) .

(٣) في (ي ، س) القرى .

٣٩٧٣٢ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ همامِ بْنِ أَخِي عَبْدِالرَّزَّاقِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الوبرِ ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ المَدَرِ » .

٣٩٧٣٣ – وَهَذَا عِنْدَهُم حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – وَهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ (١) .

٣٩٧٣٤ – وحدَّثناهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ:حدَّثني الحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:حدَّثني بكرُ بْنُ العَلاءِ القسريُّ القاضِي، قَالَ:حدَّثني أَبُومُسْلِمٍ الكجيُّ، قَالَ: حدَّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَذَكَرَه كما ذَكَرْنَا سَوَاءً .

٣٩٧٣٥ – وَقَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ لِلْعَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ أَنْ يضيفَ أَحدًا ، وَلايَهبَ، وَلايعِيرَ ، وَلا يَدْعُوَ أَحدًا إِلى طَعامٍ ، إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

٣٩٧٣٦– وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فِي العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ.

٣٩٧٣٧ – وَقَالَ الشَّافعِيُّ : الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ البَادِيَةِ ، وَالحَاضِرَةِ وَالضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مكارِمِ الأَخْلاقِ(٢) .

---

(١) انظر ترجمته في الميزان (١ : ٤٢)، المجروحين (١ :١١٨) .

(٢) العبارة مضطربة في (ك) ، وأثبتنا ما في (ي ، س) .

٣٩٧٣٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ سَعِيدٍ ، عِنْ أَبِي شريحٍ الكعبيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا ؛ لأَنَّ الجَائِزَةَ فِي لِسَانِ العَرَبِ العطيَّةُ وَالمنحةُ، وَالصِّلَةُ ، وَذَلِكَ لا يَكُونُ إلا عَلَى اخْتِيَارٍ ، لا عَنْ وُجُوبٍ .

٣٩٧٣٩ - وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ [جَارَهُ ،وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ][(١)] ضَيْفَهُ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ إِكْرَامَ الجَارِ وَصِلَتَهُ وَعَطِيَّتَهُ ، لَيْسَتْ بفَرضٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ أَيْضًا لَيْسَتْ بِفَرْضٍ .

٣٩٧٤٠ - وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّ إِكْرَامَ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَضِيَافَتَهُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضٌ أو مَطَرٌ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ .

٣٩٧٤١ - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْبَلُ الضِّيَافَةَ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ لِنَافِعٍ : أَنْفِقْ فَإِنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَقُولُ : احْبِسُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ .

٣٩٧٤٢ - وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ مَنْ أَطْعَمَ ضَيْفَهُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَعِنْدَهُ خُبْزُ البُرِّ ، أَو أَطْعَمَهُ الخُبْزَ بِالزَّيْتِ وَعِنْدَهُ اللَّحْمُ ، فَقَالَ : هَذَا مِمَّنْ لا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ .

---

(١) العبارة بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٩٧٤٣ – **قَالَ أَبو عُمَرَ** : قوله ﷺ : « لا يحلُّ لَهُ أَنْ يثْويَ عِنْدَهُ حَتَّى يحرجَهُ »، أيْ لا يقيمُ عَلَى ضِيَافَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ .

٣٩٧٤٤ – وَالثّواءُ : الإِقَامَةُ .

٣٩٧٤٥ – قَالَ كُثَيِّرٌ [1] :

أُريدُ الثّواءَ عِنْدَهَا وأَظُنُّها ** إِذامَا أَطَلْنَا عِنْدَهَا الْمُكْثَ مَلَّت

٣٩٧٤٦ – وَقَالَ الحَارِثُ بْنُ حِلـزة :

آآذنـتـنا ببينها أَسْمـاء ** رُبَّ ثَاوٍ يملُّ مِنْهُ الثّواءُ

٣٩٧٤٧ – وَقَوْلُهُ : « حتَّى يحرْجَهُم » . أيْ حَتَّى يضيقَ عَلَيْهِمْ ، ويضيقَ نَفَسهُ، وَالْحَرَجُ الضَّيِّقُ فِي لُغَةِالقُرآنِ .

* * *

١٧٣٠ – مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا ، فَشَرِبَ ، وَخَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَملأَ خُفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِي

(١) تقدم في (١٤ : ١٩٢٧٣) .

فَسقَى الْكَلبَ ، فَشكَرَ اللَّهُ لَه فَغَفَرَ لَهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ »(١) .

٣٩٧٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : النَّصُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، أَنَّ فِي الإِحْسَانِ إِلى البَهَائِمِ المَمْلُوكَاتِ وَغَيْرِ المَمْلُوكاتِ أَجْرًاعَظِيمًا ، يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ السَّيِّئَاتِ ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ فِي الإِسَاءَةِ إِليها وِزراً بِقَدْرِ ذَلِكَ ؛ لإِنَّ الإِحْسَانَ إِلَيْهَا إِذَاكَانَ فِيهِ الأَجْرُ ، فَفِي الإِسَاءَةِ إِلَيْها - لا مَحَالَةَ -الوِزْرُ .

٣٩٧٤٩ - وَهَذَا الحَدِيثُ عِنْدِي يُعَارِضُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي قَتْلِ الكِلابِ .

٣٩٧٥٠ - وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي ذَلِكَ ، مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالى .

٣٩٧٥١ - وَقَدْ رَوى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَمُحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جعشمٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ أَبيهِ سُرَاقَةَبْن جعشمٍ ، أَنَهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْض إِبِلِي ،هَلْ لِي فِيها مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُها ؟ قَالَ : « نَعمْ، فِي الكَبِدِ الحرَّى أَجْرٌ »(٢) .

---

(١) الموطأ : (٩٢٩ - ٩٣٠) ، ورواية أبي مصعب (١٩٥٢) والحديث في **التمهيد** (٢٢ : ٨)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣) باب فضل سقي الماء ، وفي المظالم (٢٤٦٦) باب الأبار التي على الطريق ، وفي الأدب (٦٠٠٩) باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم في السلام - باب فضل ساقي البهائم المحترقة وإطعامها ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٠)باب ما يؤمربه من القيام على الدواب والبهائم والإمام أحمد (٢ : ٣٧٥ ، ٥١٧).

(٢) الحديث في **التمهيد** (٢٢:١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤:١٧٥) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٦) فضل صدقة الماء ، وعبد الرزاق (١٩٦٩٢) والحاكم (٣ : ٦١٩) .

١٧٣١ - مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ ، وَهُمْ ثَلاثُمِائَةٍ ، قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَخَرَجْنَا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ ، قَالَ فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً ، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ : وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ ، قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلى الْبَحْرِ ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُوعُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا ، ثُم أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ . ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ : الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ (١) .

٣٩٧٥٢ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ :الظَّرِبُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وَالْجَمْعُ الظِّرَابُ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الحِجَارَةِ أَصْلُهُ ثَابِتٌ فِي جَبَلٍ أَو أَرْضٍ خزنة ، وَكَانَ طَرَفُهُ الثَّانِي مُحدداً ، فَإِنْ كَانَ خلفهُ الجبلُ كَذَلِكَ ، سُمِّي ظِرِبًا ، وَالجَمْعُ ظِرابٌ .

---

(١) الموطأ : ٩٣٠ - ٩٣١، ورواية أبي مصعب (١٩٥٣) والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١١) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب الشركة في الطعام والفهود والعروض ، وفي المغازي (٤٣٦٠) باب« غزوة سيف البحر » ، ومسلم في الصيد: ٢١ - (١٩٣٥) في طبعة عبدالباقي - باب« أباحة ميتات البحر» والبيهقي (٩ : ٢٥٢) .

٣٩٧٥٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :رَوى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ جَابِرٍ جَمَاعَةٌ مِنْ ثِقَاةِ التَّابِعِينَ، وَمَعَانِيهم مُتقَارِبَةٌ ، فإذا كَانَ بَعْضُهم يزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِيهِ مَعْنَى لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهم ، مِنْهُم عَمْرُو بْنُ دِينارٍ وأَبو الزُّبَيْرُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مقسمٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ ، وأَبُو سُفْيَانَ .

٣٩٧٥٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْها في « التَّمْهِيدِ » .

٣٩٧٥٥ - وَرَوَاهُ ابْنُ جريجٍ مُخْتَصراً مُسْتوعَبًا ، قَالَ : حدَّثني عَمْرُوبْنُ دِينارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأنْصارِيَّ يَقُولُ : غَزَوْنَا جَيشَ الخبطِ وأَمِيرُنَا أَبُو عُبيدةَ ابْنُ الجَرَّاحِ ، فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا ، فَأَلْقَى لَنَا البَحْر حُوتًا، لَم نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ العنبرُ، فَأَكَلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ ، وأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ، عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ ، فكانَ يَمرُّ الرَّاكِبُ تَحتَهُ[1] .

٣٩٧٥٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ السَّرايَا وَالعَسَاكِرَ إِلى أَرْضِ العَدُوِّ ، وَتِلْكَ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مُجْتَمعٌ عَلَيْها ، لا تَحْتَاجُ إِلى اسْتِدْلالٍ وَلا اسْتنبَاطٍ.

٣٩٧٥٧ - مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ المُسْلِمِينَ إِذَا نَزلَتْ بِهِمْ ضَرُورَةٌ يُخَافُ مِنْها تَلَفُ النُّفُوسِ ، ويُرْجَى بِالمُوَاسَاةِ بَقَاؤُهَا حِينًا انْتِظَارُالفرجِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في الصيد (٥٤٩٣) باب قول الله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ ،والإمام أحمد (٣ : ٣١١) ، والبيهقي (٩ : ٢٥١) بهذا الإسناد .

فَوَاجِبٌ حِينَئِذٍ المُوَاسَاةُ ، وأَنْ يُشَارِكَ المَرْءُ رَفِيقَهُ وَجَارَهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِنَ القُوتِ .

٣٩٧٥٨ - إلا تَرى إلى حَدِيثِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُوعَ ، فَقَالَ : « اجْمَعُوا أَزْوَادَكُم » . قَالَ: فَجعَل الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالحفْنَةِ مِنَ التَّمْرِ ، وَالحفْنَةِ مِنَ السَّوِيقِ ، وَطرحُوا الأَنْطِعَةَ والأَكْسِيَةَ ، فَوضعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « كُلُوا» . فَأَكَلْنَا وَشبِعْنَا ، وَأَخذْنا فِي مَزَاوِدِنا ، فَقَالَ: « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، مَنْ قَالَها غيْرَ شَاكٍّ دَخلَ الجَنَّةَ»(١) .

٣٩٧٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٩٧٦٠ - وَقَالَ بَعْضُ العُلَماءِ : جَمْعُ الأَزْوَادِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ ، وَأَنْ يَخْرُجَ القَوْمُ إِذَا خَرَجُوا فِي سَفَرٍ بِنَفَقَتِهِمْ جَمِيعًا ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِنُفُوسِهِمْ ، وَأَحْسَنُ لأَخْلاقِهِمْ، وَأَحْرَى أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ .

٣٩٧٦١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فَجَمْعُ أَبِي عُبَيْدَةَ لأَزْوَادِ الجَيْشِ الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَيْهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ السنَّةِ المَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ .

٣٩٧٦٢ - وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الفُقهاءِ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، وَفِعْلُ أَبِي عُبيدةَ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٧٧) وأخرجه مسلم في الأيمان : ٢٧ - (٤٥) في طبعة عبد الباقي- باب « الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا » والإمام أحمد (٣: ١١) ، والبيهقي (٥ : ٢٢٨ - ٢٢٩).

فِي الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الأَزْوَادِ ، وَجَمْعِها ، وَالمُوَاسَاةِ عَلَى التَّسَاوِي فِيها، فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِلإِمَامِ عِنْدَ قِلَّةِ الطَّعامِ ، وَارْتِفَاعِ السِّعْرِ ، وَعَدمِ القُوتِ ، أَنْ يَأْمُرَ مَنْ عِنْدَهُ طَعامٌ يفضلُ عَنْ قُوتِهِ بِإِخْرَاجِهِ لِلْبَيْعِ ، وَرَأَى أَنَّ إِجْبَارَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الوَاجِبِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْفِيقِ النَّاسِ، وَصَلاحِ حَالِهِمْ ، وَإِحْيَائِهِم ، وَالإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ .

٣٩٧٦٣ - وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَحمهُ اللَّهُ - يَجْعَلُ مَعَ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهم عَامَ الرَّمَادَةِ ، وَيَقُولُ : لَنْ يهلكَ امْرُؤٌ عَنْ نصفِ قُوتِهِ.

٣٩٧٦٤ - وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنَى الأَزْوَادِ ، الَّذِي أَتَتِ السُّنَّةُ بِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ العَامَّةِ ، وَإِدْخَالِ الرِّفْقِ عَلَيْهِمْ .

٣٩٧٦٥ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لا يَجُوزُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي سَوَاحِلِ المُسْلِمِينَ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ ، وَيَزِيدُ فِي غَلاءِ سِعْرِهِمْ ،وَمَنْ أَضَرَّ بالنَّاسِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ .

٣٩٧٦٦ - وَقَالَ أَيْضًا :لا يخرجُ الطَّعَامُ مِنْ سُوقِ بَلَدٍ إِلى غَيْرِهِ ، إِذا كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ .

٣٩٧٦٧ - وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِ خِلافُ قَوْلِهِ : لا يُجبَرُ النَّاسُ عَلَى إِخْرَاجِ الطَّعَامِ فِي الغَلاءِ ، وَلا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ عَلَى أَهْلِ الأَسْوَاقِ ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ ، وَلَكِنْ مَنِ انحطَّ مِنَ السعرِ ، قِيلَ لَهُ : اَلحقْ ، وَإِلا فَاخرُجْ.

٣٩٧٦٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ المَعَانِي فِي كِتَابِ البُيُوعِ.

٣٩٧٦٩ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جوَازُ أَكْلِ دَوَابِّ البَحْرِ ، مَيْتَةً وَغَيْرَ ميتةٍ ، بِخلافِ قَوْلِ الكُوفِيِّينَ ، أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ دَوَابِّ البَحْرِ إلا السَّمَكَ ، مَا لَمْ يَكُنْ طَافِيًا ، فَإِنْ كَانَ السَّمَكُ طَافِيًا، لَمْ يؤْكَلْ أَيْضًا .

٣٩٧٧٠ - وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي كِتَابِ الطَّهارَةِ، عِنْدَ قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتتُهُ » . وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ أَيْضًا ، فَلا مَعْنَى لإِعَادَتِها .

٣٩٧٧١ - وَقَدِ احْتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا أَنْتَنَ ، وَكَذَلِكَ كُلّ مَا ذُكِّيَ ؛ لأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الحُوتَ وَالمَيْتَةَ كُلَّها إِذَا بَقِيَتْ أَيَّامًا أَنْتَنَتْ ، وَقَدْ أَكَلَ أَبُوعُبَيْدَةَ وأَصْحَابُهُ مِنْ ذَلِكَ الحُوتِ ثَمَانِي عشرةَ لَيْلَةً، فَلا شَكَّ أَنَّهُم كَانُوا يَأْكُلُونَهُ بَعْدَ أَنْ أَصَلَّ وأَنْتَنَ ، وَالذَّكِيُّ لا يَضُرُّهُ نَتَنُهُ مِنْ جِهَةِ الحَرامِ وأَنَّهُ كُرِهَ لِرائِحَتِهِ .

٣٩٧٧٢ - وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : لا يُؤْكَلُ إِذَا أَنْتَنَ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ الخَبَائِثِ ، وَرِجْسٌ مِنَ الأَرْجَاسِ وَإِنْ كَانَ مُذَكَّى .

٣٩٧٧٣ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخشنيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ .

٣٩٧٧٤ - حدَّثَناهُ سَعِيدُ بْنُ سيدٍ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيمنَ .

٣٩٧٧٥ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ، قَالَ:حَدَّثني قَاسِمُ بْنُ أَصْبغٍ ، قَالَ:

حدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حدَّثني مُوسَى بنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثني مَعْنُ بنُ عِيسى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ جبيرِ بْنِ نفيرٍ، عن أبيهِ ، عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخشنيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا الصيَّدَ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ بَعْدَ ثَلاثٍ ، مَا لَمْ يَنْتنْ » .

٣٩٧٧٦ - وَذَكَرُوا أَنَّ جَيْشَ أَبِي عُبَيْدَةَ كَانُوا جِياعًا مُضْطَرِّينَ ، تحلُّ لَهُم المَيْتَةُ ، فَلِذَلِكَ أَكَلُوا ذَلِكَ الحَوتَ .

٣٩٧٧٧ - وَقَدْ أَتَيْنَا بِمَا عُورِضُوا بِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَماءِ فِي أَكْلِ الصيَّدِ إِذَا بَاتَ عَنْ صَائِدِهِ ، أَو غَابَ عَنْهُ مصرْعهُ ، فِي كِتَابِ الصيَّدِ ، وَالحمدُ للَّهِ كَثِيراً.

* * *

١٧٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ معَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ . لا تَحْقِرنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِها ، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا»[1] .

(١) الموطأ : ٩٣١ ، ورواية أبي مصعب (١٩٥٤) والحديث في **التمهيد** (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٧) باب « لا تحقرن جارة جارتها » ،. فتح الباري (١٠ :٤٤٥) ، ومسلم في الزكاة - باب « الحث على الصدقة ولو بالقليل » .

٣٩٧٧٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** :« يَا نِسَاءُ » هَاهُنَا رُفِعَ، لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ وَالـمؤْمِنَاتُ أَيْضًا رُفِعَ ، وَالمَعْنَى فِيهِ : يَا أَيَّتُها النِّسَاءُ المُؤْمِنَاتُ ، وَقَدْ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ فِي المُؤْمِنَاتِ النَّصْبُ ، وأَمَّا إِضَافَةُ النِّسَاءِ إِلى المُؤْمِنَاتِ، فَلايَجُوزُ .

٣٩٧٧٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : [الَّذِينَ أَجَازُوا يَا نِسَاءَ المُؤْمِنَاتِ، مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَيْءِ إِلى نَفْسِهِ مِثْلَ قَوْلِكَ : المَسْجِدِ الجَامِعِ ، وَحَسَنُ الوَجْهِ .

٣٩٧٨٠ - وَقَولِهم أَقْوَى مِنْ قَوْلِ مَنْ [........][1] وباللَّهِ التَّوْفِيقُ][2] .

٣٩٧٨١ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَضُّ عَلَى فِعْلِ قَلِيلِ الخَيْرِوكَثِيرِهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يرَهُ﴾ [الزلزلة : ٧]

٣٩٧٨٢ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي تميمةَ الهُجَيميّ :« لا تَحقرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَو أَنْ تَضَعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَقِي»[3] .

٣٩٧٨٣ - وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ :[4]

افْعَلِ الخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ ** كَـانَ قَلِيلاً فَلَنْ تَطِيقَ بكُلِّهِ

وَمَتَى تَفْعَلِ القَلِيلَ مِنَ الخَـير ** إِذا كُـنْـتَ تَــارِكًا لأَقَلِّهِ

---

(١) مكانه كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط دون باقي النسخ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٦٣) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٤) باب « ما جاء في إسبال الإزار» والبخاري في التاريخ (٢ : ٢٠٦) .

(٤) هو ابن أبي النجم انظر المعجم لابن الأبار ص (٢٤) .

٣٩٧٨٤ - وَقَدْ تَصَدَّقَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها بِحَبَّتَيْ عِنَبٍ ، وَقَالَتْ : كَمْ فِيها مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ .

٣٩٧٨٥ - وَفِي هَذَا الحَدِيثِ الحَضُّ عَلَى برِّ الجَارِ ، وَصِلَتِهِ ورِفْدِهِ .

٣٩٧٨٦ - وَالآثارُ فِي حُسْنِ الجِوارِ كَثِيرَةٌ جِدًّا .

٣٩٧٨٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعَانِي هَذَا البَابِ فِي « التَّمهيدِ » .

* * *

١٧٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١) .

٣٩٧٨٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا الحَدِيثُ مُسنَد مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ .

٣٩٧٨٩ - وقَدْ ذَكَرْتُها فِي « التَّمْهِيدِ » .

٣٩٧٩٠ - وَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّما يَروِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

---

(١) الموطأ: ٩٣١، ورواية أبي مصعب (١٩٥٥) ، والحديث في **التمهيد** (١٧ : ٤٠١)مرسل ، وهو موصول في الصحيحين عن أبي هريرة وغيره على ما سيأتي .

٣٩٧٩١ - حدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثني الحُميديُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، قَالَ حَدَّثني عَمْرُو بْنُ دِينارٍ ، قَالَ : أخبَرَني طَاووسٌ ، أنَّهُ سَمعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :[بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، أنَّ سَمُرَةَ][(١)] بَاعَ خمْرًا ، فَقَالَ : [قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ ، أَلَمْ يَعْلَمْ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ][(٢)] : « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ ،حُرِّمَتْ عَلَيهم الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوها فَبَاعُوهَا»[(٣)] .

٣٩٧٩٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُهُ : « فَجَمَلُوها» . أيْ أذَابُوها .

٣٩٧٩٣ - وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُفَسَّرًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَذْكُورًا فِي « التَّمْهِيدِ»[(٤)].

٣٩٧٩٤ - وأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوى سَماعَ ابنِ عَبَّاسٍ لِهَذَا الحَدِيثِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٧٩٥ - فَأَخبَرنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثَني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قَالَ:حدَّثني مُسددُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ، أنَّ بِشْرَ بْنَ المُفَضَّلِ ، وَخالِدَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ حَدَّثاهُ

---

(١) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س، ط) .

(٢) سقط من الحديث في **التمهيد** هذه العبارة التي بين الحاصرتين من قول عمر (رضي الله عنه) انظر **التمهيد** (١٧ : ٤٠١) .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢ : ١٤١) ، والحميدي (١٣) ، وابن أبي شيبة (٦: ٤٤٤) ، والبخاري في البيوع (٢٢٢٣) ، ومسلم في المساقاة - باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والبيهقي (٨ : ٢٨٦) .

(٤) **التمهيد** (١٧: ٤٠٢) .

المَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الوَلِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ ، قَالَ : فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلى السَّمَاءِ ؛ فَضَحِكَ، فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ - ثلاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيهم الشُحُومَ ، فَبَاعُوهَا وأَكَلُوا، أَثْمَانَهَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ » .

٣٩٧٩٦ - وَلَمْ يَقُلْ عَنْ خَالِد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ ، وَقَالَ : « قَاتَل .. »[1].

٣٩٧٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ » يُرِيدُ ثَمَنَ مَا يبَاعُ مِنْهُ لِلأَكْلِ ، وَمَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ للأَكْلِ .

٣٩٧٩٨ - وَأَمَّا الحُمرُ الأَهليَّةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا مِمَّا لا يَجُوزُ أَكْلُهُ وَيَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ ، فَجَائِزٌ بَيْعُهُ لِغَيْرِ الأَكْلِ وأَكْلُ ثَمَنِهِ .

٣٩٧٩٩ - وَسَيَأْتِي القَوْلُ فِي الزَّيْتِ تَقَعُ فِيهِ المَيْتَةُ ، وَمَا للعُلَماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذَاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعالَى .

* * *

١٧٣٤ - مَالِكٌ ؛ أَنَّه بَلَغَهُ : أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَابَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ

(١) الحديث في التمهيد (١٧: ٤٠٢) .

الْبِرُّ ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ [١] .

٣٩٨٠٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : المَاءُ القَرَاحُ هُوَ الصَّافِي الَّذِي لا يَشُوبُهُ شَيْءٌ، لَمْ يُمْزَجْ بِعَسَلٍ وَلا زَيْتٍ ، وَلا تَمْرٍ ، وَلا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الأَشْرِبَةُ .

٣٩٨٠١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مَا جَاءَ مِنَ الآثارِ فِي أَنَّ قَوْلَ العَبْدِ عَلَى طَعَامِهِ : «الحَمْدُ للَّهِ» ، شكرَ تِلْكَ النِّعْمَة يُعَارِضُ خَبَرَعِيسى هَذَا .

٣٩٨٠٢ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الشُّكْرِ الحَمْدُ للَّهِ» [٢] .

٣٩٨٠٣ - وكَانَ عِيسى عَلَيهِ السَّلامُ أَشَدَّ الأَنْبِياءِ زُهْدًا فِي الدُّنْيا وإِنْ كَانُوا كُلُّهم زُهَّادًا فِيها ، وَمَا بُعِثَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلابِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيا ، وَالنَّهْيِ عَنِ الرغْبَةِ فِيها .

٣٩٨٠٤ - حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثني أَبِي ، قَالَ :حَدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حدَّثني بقيُّ بْنُ مخلدٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُوبَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثني شَرِيكٌ ، عَنْ عَاصِمٍ و [الأَعْمَشُ] [٣] ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ رَفَعَهُ إِلى النَّبِيِّ عَليهِ السَّلامُ ، قَالَ لأَصْحَابِهِ: « اتخذُوا المَسَاجِدَ مَسَاكِنَ، وَاتَّخذُوا

---

(١) الموطأ: ٩٣٢ ، ورواية أبي مصعب (١٩٥٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٨٣) باب « ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة » ، والنسائي في عمال اليوم والليلة (٨٣١)، والحاكم في المستدرك (١ : ٥٠٣)، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣)سقط في (ك) .

البُيوتَ منازِلَ ، وَانْجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِسَلامٍ ، وَكُلُوا مِنْ بَقْلِ البَرِيَّةِ » .

٣٩٨٠٥ - وزَادَ الأعْمَشُ فِيهِ : « واشرَبُوامِنَ المَاءِ القَرَاحِ » .

٣٩٨٠٦ - قَالَ : وحدَّثني جريرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بن عمير ، قَالَ : كَانَ عِيسى (عَلَيهِ السَّلامُ): لايرفعُ غداء لعِشَاءٍ ، وَلا عَشَاءً لغَدَاءٍ ، وَكانَ يَقُولُ :إِنَّ مَعَ كل يَومٍ رِزْقَهُ ، وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعرَ وَيَأْكُلُ الشَّجرَ ، وَينامُ حَيْثُ أَمْسَى .

٣٩٨٠٧ - وَروينا أنَّ عيسى (عَلَيهِ السَّلامُ)، قَالَ لَهُ الحَوَارِيُّونَ :يا عِيسى ابْنُ مَرْيَمَ، ما تَأْكُلُ ؟ قَالَ : « خُبْزَ الشَّعِيرِ » قَالُوا : وَمَا تَلْبَسُ؟ قَالَ : « الصُّوفَ » . قَالُوا : ومَاتَفترِشُ ؟ قَالَ : « الأَرْضَ » . قَالُوا : كُلُّ هَذَا شَدِيدٌ ؟ قَالَ : « لَنْ تَنالُوا مَلَكُوتَ السَّمَواتِ والأَرْضِ حَتَّى تُصِيبُوا هَذَا عَلَى لَذَّةٍ » أَو قَالَ: عَلَى شَهْوَةٍ .

٣٩٨٠٨ - وَرَوَى أَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حسَّانَ ، عَنِ الحسَنِ ، قَالَ : جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلى أَهْلِ الصُّفَّةِ ، فَقَالَ : « كَيْفَ أَصبَحتُمْ ؟ » قَالُوا : بِخَيْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَا عَلَى أَحَدِكُم بِجِفْنَة وَرِيحَ عَلَيْهِ بأُخْرَى ، وَسَتَرَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ كَمَا تُستَرُ الكَعْبَةُ » ؟ .

٣٩٨٠٩ - قَالُوا :يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُصِيبُ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى دِينِنَا ؟ قَالَ : « نعمْ ». قَالُوا : فَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ ؛ نَتَصدَّقُ وَنعْتِقُ .فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ أَنتُمُ اليَوْمَ

خَيْرٌ، إِنَّكُم إِذَا أَصبتُمْ ذَلِكَ ، تَحَاسَدتُمْ ، وتَبَاغَضتُمْ ، وتَقَاطَعتُمْ » .

٣٩٨١٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصدُّ أَصْحابَهُ وَيَردَعُهم عَلَى خَوَاطِرِ حُبِّ الدُّنْيَا ، وَمَا يعرضُ فِي القُلُوبِ مِنْ تَمنيها، ويُزَهِّدُهُم فِيها، مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ ، أَنَّهُ سأَلتهُ ابْنَتهُ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها - خَادِمًا يخْدمُها مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَصونَها عَنِ الطَّحينِ وَمُؤْنَةِ البَيْتِ ، فَقَالَ لَها : « أَلا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ ذَلِكَ ؟ تُسبِّحِينَ اللَّهَ دُبرَكُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، وَتحمدِينهُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ ، وَتُهلِّلينهُ أَربْعًا وثَلاثِينَ »[1] .

٣٩٨١١ - وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَبْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ ، فَقَالَ :« أَيُّكُم يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يومٍ إِلى بُطْحَانَ أَو العَقِيق ، فَيَأْتِي مِنْهُ بناقَتَيْنِ [كوماوَيْنِ][2] فِي غَيْرِ إِثْمٍ ولا قَطِيعَةِ رَحِمٍ ؟ » . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّنا نُحبُّ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ : « أَفَلا أَدُلُّكُم عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، يَغْدُوأَحَدُكُم إِلَى المَسْجِدِ ، فَيَتَعَلَّمُ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ ، وآيَتَيْنِ خَيرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ،

---

(١) أخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب « خادم المرأة » ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧) في طبعة عبد الباقي - باب التسبيح أول النهار وعند النوم والإمام أحمد (١ : ١٤٤)، والحميدي (٤٣) والدارمي (٢ : ٢٨٩) .

(٢) **كوماء** : ناقة عظيمة السنام .

وَثلاثٌ خيرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثٍ ، وأَرْبَعٌ خيرٌ لَهُ مِنْ أَربَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإبلِ »[1] .

٣٩٨١٢ - وَقَالَ ﷺ لأصْحَابِهِ : « وَاللَّهِ مَا الفقْرَ أخْشَى عَلَيْكُم ، ولَكِنِّي أخَافُ عَلَيْكُم مَا يفْتَحُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زهرَةِ الدُّنْيَا ، فَتَنَافَسُونَ فِيها ، كَمَا تَنَافَسَ مَنْ قبلكم ، فتُهْلِكَكُم كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ» [2] .

٣٩٨١٣ - والآثارُ فِي هَذَا المَعْنَى كثِيرَةٌ عَنْهُ ﷺ جدًّا ، وَمَنْ فَهِمَ وَوُفِّقَ ، فَالقَلِيلُ يكْفِيهِ .

* * *

١٧٣٥ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بلَغَهُ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بكرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . فَسَأَلَهُمَا ب فَقَالا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ » فذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشعيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ ، وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ » فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً ، واسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٥٦) باب في ثواب قراءة القرآن (٢ : ٧١) .

(٢) متفق عليه من رواية عمرو بن عوف رضي الله عنه : أخرجه البخاري في المغازي (٤٠١٥)، فتح الباري (٧ : ٣١٩)، ومسلم في الزهد (٦ - ٢٩٦١) في طبعة عبد الباقي .

الْماءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ» (١) .

٣٩٨١٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْنَدًا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمهيدِ » ، وأَتَمُّها وأَكْمَلُها ما :

٣٩٨١٥ - حدَّثني أبو مُحمدٍ ؛ قَاسمُ بْنُ مُحمدٍ قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ، قَالَ : حدَّثني خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ فطيسٍ ، قَالَ :حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائغُ بمكَّةَ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثني شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِالرَّحمنِ عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عميرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لا يَخْرُجُ فِيها ، [وَلا يَلْقَاهُ فِيها أَحَدٌ](٢) ، فَأَتَاهُ أَبُو بكْرٍ فقالَ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟» فَقَالَ : خَرَجْتُ للقَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والنَّظَرِ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : « مَا أَخْرَجَكَ يَا عُمرُ؟» قَالَ : الجُوعُ . قَالَ: « وَأَنا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ الَّذي تَجِدُ ،انْطَلِقُوا بِنَا إِلى أَبِي الهَيْثَمِ ابْنِ التَّيِّهانِ ، وَكانَ كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَأَتوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ،

---

(١) الموطأ : ٩٣٢، ورواية أبي مصعب (١٩٥٧) والحديث في **التمهيد** (٢٤ : ٣٣٩)، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١ : ٣٦٠)، وأبو الهيثم بن التيهان الأوسي الأنصاري ،كان أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ أول مالقيه من الأنصار ، وشهد العقبة الأولى والثانية ، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وتوفي في خلافة الفاروق عمر سنة إحدى وعشرين ، أسد الغابة (٥ : ١٤) .

(٢) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

وَوَجَدُوا امرْأَتَهُ، فَقَالُوا : « أَيْنَ صَاحِبُكِ ؟» فَقَالَتْ ذَهَبَ لِيَسْتَعْذِبَ لَنَا [المَاءَ][1] مِنْ قَنَاةِ بَنِي فُلانٍ ، مَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِقِرْبَتِهِ يزْغبُها، فَوَضَعَها ، فَلمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَ يَلْتَزِمهُ وَيفْدِيهِ بِأَبِيه وَأُمِّهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِمْ إِلى ظِلٍّ ، وَبَسَطَ لَهُم بساطًا ، ثُمَّ انطَلَقَ إِلى نَخْلَةٍ ، فَجاءَ بِقنوٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلا تَنَقيتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ ؟ » . فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ تَتَخَيَّرُوا مِنْ رُطبهِ وَبُسْرِهِ ، فَأَكَلُوا ، ثُمَّ شَرِبُوا مِنَ المَاءِ ، فَلَمَّا فَرِغُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْتُمْ عَنْهُ مَسْئُولُونَ، هَذَا ظِلٌّ بَارِدٌ ، وَالرُّطَبُ البَارِدُ، عَلَيهِ المَاءُ البَارِدُ » .ثُمَّ انطَلَقَ يَصْنَعُ لَهُمْ طَعامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَذْبَحْ ذَاتَ درٍّ » . قَالَ : فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا ، فَأَكَلُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لَكَ مِنْ خَادِمٍ ؟» قَالَ ؛: لا ، قَالَ [«فإِذَا أَتانا شَيْءٌ ، أو قَالَ[2] سَبْيٌ - فَأْتِنَا » قَالَ : فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأْسَانِ لَيْسَ لَهُمَا ثَالِثٌ ، فَأَتاهُ أَبُوالهيثَمِ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خذْ أَحَدَهُمَا » فَقَالَ : يَارَسُولُ اللَّهِ : خِرْ لِي أَنْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، خُذْ هَذَا ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا » . فَأَتَى بِهِ امرْأَتَهُ ، فَحَدَّثَها بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَه ﷺ ؛ فَقَالَتْ : مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ حَتَّى تعتقَهُ ، قَالَ : هُوَ عتيقٌ ، فَقَالَ

---

(١)سقط في (ي ، س) .

(٢)سقط في (ك) ، وزيد من ، (ي ، س ، ط) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًا وَلاخَلِيفَةً إلا وَلَهُ بِطَانَتان ِ ؛ بطانةٌ تأمُرُهُ بِالمَعْرُوف ِ ، وتَنْهاهُ عَنِ المُنْكَرِ ، وَبطانَةٌ لاتَأْلُوهُ خَبَالا ، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ الشَّرِّ فَقَدْ وُقِي»[1] .

٣٩٨١٦ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مَا كَانَ القَوْمُ عَلَيهِ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ؛ مِنْ ضِيقِ الحَالِ ، وَشَظَفِ العَيْشِ ، وَمَازَالَ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَجُوعُونَ مرَّةً ، وَيَشْبَعُونَ أُخْرَى .

٣٩٨١٧ - وَقَدْ تكلَّمْنا عَلَى مَا فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ مَعَانِي الآدَابِ وَغَيْرِها فِي «التَّمهِيدِ» .

٣٩٨١٨ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رواحَةَ ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، يمدحُ أبا الهَيْثَم ِ بْنَ التَّيِّهَانِ:

فَلَمْ أرَ كَالإِسْلامِ عزًا لأَهْلِهِ ** وَلا مِثْلَ أَضْيَافِ الأَرَاشِيِّ مَعْشَرَا

نَـبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَفَـارُوقُ أُمَّـةٍ ** وَخَيْرُ بَنِي حَـوَّاءَ فَرْعًا وَعُنْصُرَا

فَوَافق للمِيقَات قـدر قضية ** وَكـانَ قَضـاءُ الـلَّهِ قَـدراً مُقَـدَّرًا

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٤: ٣٤١-٣٤٢) ،وأصل القصة في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أخرجه في الأشربة ١٤٠ -(٢٠٣٨)في طبعة عبد الباقي ، باب « جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ...» .

إِلى رَجُل نجد يُبارِي بِجُودِهِ ** شُمُوسَ الضُّحَى جُوداً وَمَجْداً وَمَفْخَرَا

وَفَارِسُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ غَارَةٍ ** إِذَا لبسَ القَوْمُ الحَدِيدَ المُسمَّرَا

فَفَدى وَحَيَّى ثُمَّ أَدْنى قِرَاهُم ** فَلَمْ يقرِهُم إلا سميناً مُعمَّرَا(١)

٣٩٨١٩ - وَروينا عَنْ مُجاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالَى : ﴿ ثُمَّ لَتُسأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾[التكاثر : ٨] قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْ لَذَّةِ الدُّنْيَا .

* * *

١٧٣٦ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ ، فَدَعَا رَجُلا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلا رَأَيْتُ أَكْلا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكذَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ (٢) .

٣٩٨٢٠ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : وَرُوِي : « يُحْيَى النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ ما يَحْيَوْنَ » وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ ذَكَرَهُ أَبُوبَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو خَالدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،

---

(١) الأبيات في التمهيد (٢٤ : ٣٤١) .

(٢) الموطأ : ٩٣٣، ورواية أبي مصعب (١٩٥٩) .

عَنْ مُحمدِ بْنِ يَحْيَى بن حِبَّانَ ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ صَحْفَةٌ فِيهاخُبْزٌ مَفْتُوتٌ بِسَمْنٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ ، فَقَالَ :كُلْ ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ وَضَرَ الدَّسمِ بِاللُّقْمَةِ فِي جنُوبِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ ، ثُمَّ ذَكَرَهُ إِلى آخرِهِ سَوَاءً[1] .

٣٩٨٢١ - **قَالَ أَبو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ تَوَاضُعُ عُمَرَ وَمُؤَاكَلَتُهُ الضُّعَفَاء مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ وَغَيْرِهم .

٣٩٨٢٢- وَهَذِهِ القِصَّةُ كَانَت- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- عَامَ الرَّمَادَةِ ؛ فَإِنَّها كَانَتْ شِدَّةً شَدِيدَةً ، وَمَسْغَبَةٌ عَامَّةٌ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَامَينِ أو ثَلاثَةً ، مُنعَ أَهْلُ الحِجَازِ فِيها غَيْثَ السَّمَاءِ ، فَسَاءَتْ بِهِم الحَالُ ،وَقِيلَ لَهَا :أعْوامُ الرَّمَادَةِ ؛ لأَنَّ الأَرْضَ كَانَتْ قَدِ اغْبَرَّتْ مِنْ شِدَّةِ الجَدْبِ ، وَكَانَ الغُبَارُ يَرتَفعُ بَيْنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ كَالرَّمَادِ .

٣٩٨٢٣ - وَمَنْ قَالَ : عَامَ الرَّمَادَةِ ،.أَشَارَ إِلى أَشَدِّها .

٣٩٨٢٤ - وَرُوِي عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : تقَرقَرُ بَطْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الزَّيْتَ عَامَ الرَّمَادَةِ ، وَكَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ السَّمنَ ، قَالَ : فَنَقَرَ بَطْنَهُ بِإِصبَعِهِ ، وَقَالَ : قَرقِرْ مَا شِئتَ أَنْ تُقَرْقِرَ ، إِنَّهُ لَيسَ لَكَ عِندَنا غَيرُ هَذَا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ .

٣٩٨٢٥ - رَوَاهُ عُبيدُاللَّهِ بْنُ نميرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

٣٩٨٢٦ - وَرَوى حسينٌ الجعفيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،عَنْ عَبْدِ المَلك بْنِ عميرٍ ، عَنْ

---

(١) [illegible] ابن أبي شيبة (١٣ : ٢٧١) .

عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بكرةَ ، عَنْ أبيهِ ، قَالَ: إِنِّي لآكُلُ مَعَ عُمَرَ مِنْ خبْزٍ وَزَيْتٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا وَاللَّهِ لَتَصبِرَنَّ أَيُّها البَطْنُ عَلَى الخُبْزِ وَالزَّيْتِ مَادَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بالأَوَاقِي .

٣٩٨٢٧ - وَأَمَّا وَضَرُ الصَّحْفَةِ ، فَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بها مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ .

٣٩٨٢٨ - وَالمُقْفِرُ هُوَ كَالـمُرْمِلِ ، وَالمُرملُ الَّذِي لازَادَ لَهُ وَلا قُوتَ مَعَهُ .

٣٩٨٢٩ - وَقَولُهُ : حَتَّى يُحيَا النَّاسُ . فَالرِّوَايَةُ بِضَمِّ اليَاءِ ، وَالمَعْنَى قَدْ يُصِيبُ [النَّاسُ](١) الحياءَ [بِالمَطَرِ، وَيُعَانُوا وَيخصبُوا ، وَالحياءُ هو الخصْبُ وَالغَيْثُ ، تَقُولُ العَرَبُ : قَدْ أَحْيَا القومُ . إِذَا أَصابَهُم الحياءُ](٢) بِالمَطَرِ وَالخصبِ ، وَصَارُوا مِنْ أَهْلِهِ .

٣٩٨٣٠ - وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لايُدْرِكُ النَّاسُ مِثْلَهُ ؛ لِئَلا يَسْتَأْثِرَ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَيُؤْثِرُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ .

٣٩٨٣١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يُحطهُم بِالنَّصِيحَةِ ، وحُسْنِ الرِّعَايَةِ ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(٣) .

٣٩٨٣٢ - حدَّثني أَحْمَدُ ، قَالَ : حدَّثني أَبي ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ ، قَالَ :

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س).

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٠) باب « من استرعى رعية فلم ينصح » ، فتح الباري(١٣ : ١٢٦ - ١٢٧) ، ومسلم في الأيمان (٣٥٦) في طبعتنا باب« استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار » ، والإمام أحمد (٥ :٢٥، ٢٧) .

حدَّثني بقيٌّ ، قالَ : حدَّثني أَبو بكرٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي بردة بْنِ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلى أبي مُوسَى : أما بَعدُ ، فَإِنَّ أسعدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ سَعَدَتْ به رَعِيَّتُهُ ، وإِنَّ أشْقَى الرُّعَاةِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ شَقَيتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ ، فإِياكَ أَنْ تزيغَ فتَزيغَ عُمَّالُكَ ، ويَكونُ مَثَلُكَ مَثَلُ البَهِيمَةِ نَظَرَتْ إِلى خضرَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَرَعَتْ فِيها تَبْتَغِي بِذَلِكَ السِّمَنَ ، وإِنَّما حَتْفُها فِي سِمَنِها ، والسَّلامُ .

٣٩٨٣٣ - وقَالَ عُمَرُ : لَو مَاتَتْ شَاةٌ ضَائِعَةٌ بِالفُرَاتِ ، لَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - سَائِلي عَنْهَا .

***

١٧٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهُ (١) .

٣٩٨٣٤ - **قَالَ أبو عُمَرَ** : هَذَا الخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَارِهِ عَلَى أَكْلِ التَّمْرِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا ، وَعَلى أَنَّهُ كَانَ مُخْشَوشنًا فِي طَعَامِهِ لا يَنْتَقِيه ، وَلا يَقُولُ بِاللِّينِ مِنْهُ

٣٩٨٣٥ - وَالحشَفُ رَدِيءُ التَّمْرِ المسوس اليَابِس ، وَلِلْعَرَبِ مَثَلٌ تَضْرِبُهُ فِي مَنْ

---

(١) الموطأ : ٩٣٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٦٠) .

بَاعَ شيْئًا رَدِيئًا ، وكالَ كَيْلَ سُوءٍ ؛ قَالَتْ : « أَحَشفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ » .

٣٩٨٣٦- وَرَوى أحْمَدُ بْنُ حَنْبلٍ [١] ، قَالَ : حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خالِدٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، لَو لَبِسْتَ ثَوبًا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ ثَوْبِكَ ، وأَكَلْتَ طَعامًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْ طَعَامِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الرِّزْقِ ، وأَكْثَرَ مِنَ الخَيْرِ ، قَالَ : إِنِّي سَأُخَاصِمُكِ إِلى نَفْسِكِ ، أَمَا تَذْكُرِينَ مَا كانَ يَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ العَيْشِ، فَمَازَالَ يُذَكِّرُهاحَتَّى أَبْكَاهَا .

٣٩٨٣٧ - وَذَكَرَ أَبا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأُشَارِكَهُما بِمِثْلِ عَيْشِهِمَا الشَّدِيدِ ، لَعَلِّي أُدْرِكُ مَعَهُما الرَّخَاءَ[٢] .

***

١٧٣٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ [٣] .

---

(١) في الزهد .

(٢) رواه أحمد في كتاب الزهد .

(٣) الموطأ : ٩٣٣ ، ورواية أبي مصعب (١٩٦١) .

٣٩٨٣٨- **قَالَ أبُوعُمَرَ** : قَالُوا : القَفْعَةُ عِنْدَهُم ظرفٌ يعْمَلُ مِنَ الحَلْفَاءِ وَشبهِها، مُسْتَطِيلٌ، كَالَّذِي يُحْمَلُ عِنْدَنا فيه التُّرَابُ وَالزبلُ عَلَى الدَّوَابِّ .

٣٩٨٣٩- وَالقفَّةُ عِنْدَهُم الَّتِي لَهَا مِنْها غِطَاءٌ، وَأَمَّا عِنْدَنَا ، فَالقفة مُدَوَّرَةٌ لا غطاءَ لَها ، وَنَحْنُ فِي غِنًى عَنْ إعْلامِ بَلَدِنَا بِهَا .

٣٩٨٤٠ - وَفِي هَذَا الخَبَرِ أَكْلُ عُمَرَ الجرَادَ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجتَمَعٌ عَلَى جوَازِ أَكْلِه لِمَنْ شَاءَ .

٣٩٨٤١ - وَاخْتَلَفَ العُلَماءُ ؛ هَلْ يحْتَاجُ إلى ذَكَاةٍ أمْ لا ؟ .

٣٩٨٤٢ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا يُؤْكَلُ حَتَّى يُذَكَّى ، وَذَكَاتُهُ عِنْدَهُ قَتْلُهُ كَيْفَ أَمْكَنَ مِنَ الدَّوسِ أو قَطْعِ الرُّءُوسِ ، أو الطَّرْحِ فِي النَّارِ ، وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يعالجُ بِهِ مَوْتُه ؛ إذْ لاحَلْقَ لَهُ، وَلا لَبَّةَ ، فَيُذَكَّى فِيها بِنَحْرٍ أو ذَبْحٍ .

٣٩٨٤٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالكُوفِيُّ ، وَسَائِرُ أَهْلِ العِلْمِ :الجَرَادُ لايَحْتَاجُ إِلى ذَكَاةٍ ، وحُكْمُهُ عِنْدَهُم حُكْمُ الحِيتَانِ ، يُؤْكَلُ الحَيُّ مِنْهُ وَالمَيِّتُ، مَالَمْ ينتن .

* * *

١٧٣٩ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ خُثَيْمٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بالْعَقِيقِ[1] ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ

(١) قرب المدينة .

مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ ، قَالَ حُمَيْدٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ :إِنّ ابنَكِ يُقرِئُكِ السَّلامَ ويَقُولُ : أَطْعِمينا شيئًا ، قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي ، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلا الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ [١] عَنْهَا، وَأَطِبْ مُرَاحَهَا. وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ [٢] .

٣٩٨٤٤ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي هَذَا الخَبَرِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْحَافِ الضَّيْفِ النَّازِلِ بِهِمْ وَالقَادِمِ عَلَيْهِم وَالدَاخِلِ إِلَيْهِم ، بِما يسرٌ مِنْ الطَّعَامِ ، وَهَذَا عِنْدَ الجَمِيعِ مِنْهُم كَانَ مَعْهُودًا بِالسنَّةِ المَعْمُولِ بِها، وَالمُقَدَّمُ إِلَيْهِم بِالخِيَارِ ، إِنْ قَدرَعَلَى الأَكْلِ أَكَلَ، وَإِلا فَلا حَرَجَ .

٣٩٨٤٥ - وَمِنْ حُسْنِ الآدَابِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا قَدرَ عَلَيْهِ؛ لِتَطِيبَ بِذَلِكَ نَفْسُ الَّذِي قَدَّمَهُ إِلَيْهِ .

---

(١) الرعام :مخاط الغنم.

(٢) الموطأ : ٩٣٣ -٩٣٤، ورواية أبي مصعب (١٩٦٥) .

٣٩٨٤٦ - وأَمَّا قَوْلُهُ : أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ. فَالإِحْسَانُ إِلَيْها ، ارْتِيَادُ الرَّاعِي الحَائِطَ لَها، المُتَبع بِها مَوَاضِعَ الكَلأ وَجَيِّد المَرْعَى .

٣٩٨٤٧ - وَقَوْلُهُ امْسَحِ الرّعَامَ ، فَالرُّعَامُ مَا يَسِيلُ مِنْ أُنُوفِها مِنَ المخَاطِ .

٣٩٨٤٨ - وَقَوْلُهُ : أَطِبْ مَرَاحَها . يُرِيدُ بِالكَنْسِ ، وَإِبْعَادِ الطِّينِ ، وَإِزَاحَةَ الوَسَخِ عَنْهُ ، وَالمَرَاحُ المَوْضعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلاً أَو نَهَارًا .

٣٩٨٤٩ - وَقَوْلُهُ : صَلِّ فِي نَاحِيَتِها ؛ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «صَلُّوا فِي مَرَاحِ الغَنَمِ »[١] .

٣٩٨٥٠ - وَهَذَا أَمْرٌ مَعْنَاهُ الإِبَاحَةُ عِنْدَ الجَمِيعِ ؛ لأَنَّ المَسَاجِدَ أَوْلَى مِنْ مَرَاحِ الغَنَمِ بِالصَّلاةِ ، وَفِي إِبَاحَةِ الصَّلاةِ فِي مَرَاحِها دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ بَوْلِها وَبَعْرِهَا .

٣٩٨٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلَماءِ فِي ذَلِكَ [وفِي مَعْنَى النَّهْي عَنِ الصَّلاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبلِ][٢] فِي كِتَابِ الصَّلاةِ.

٣٩٨٥٢ - تَقُولُ العَرَبُ : مراحُ الغَنَمِ ، وَعطنُ الإِبلِ ، وَمَرابِضُ البَقَرِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ فِي المَوْضعِ الَّذي تَأْوِي إِلَيْهِ .

٣٩٨٥٣ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ عَطنَ الإِبلِ مَوْضعُ انْصِرَافِها وَمناخِها عِنْدَ السَّقْي ،

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

وَالثُّلَّةُ مِنَ الغنمِ ، قِيلَ : المئَةُ وَنَحْوها ، وَدَارُ مَرْوانَ بْنِ الحكَمِ ، أَشْرَفُ دَارٍ بِالمَدِينَةِ كَانَتْ ، وَلِذَلِكَ ضَرَبَتْ بِها العَرَبُ المَثَلَ .

٣٩٨٥٤ - قَالَ الشَّاعِرُ :

مَا بِالمَدِينَةِ دَارٌ غيرُ واحِدَةٍ ** دَارُ الخَلِيفَةِ ، إلا دَارُ مَرْوَانَ

٣٩٨٥٥ - وَفِي هَذَا الخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ بِالحدثان مُباحٌ إِذَا صَحَّ عِنْدَ المُخبِرِ بهِ بِأيِّ وَجْهٍ كَانَ ، وَدَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ المُدُنَ تَكثُر فِيها الفِتَنُ ، وَالتَّقَاتُلُ عَلَى الدُّنْيا حَتَّى تفسدَ وَتهلكَ ، وَيَكُونُ الفِرَارُ مِنْها إِلى القِفَارِ وَالشِّعَابِ ، بقَطَائعِ الغَنَم كَمَا قَالَ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتبعُ بِها شَعَفَ الجِبالِ ، وَمَوَاقعَ القَطْرِ ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ ، وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ» (١) .

* * *

١٧٤٠ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ؛ قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٩)باب « من الدين الفرار من الفتن » ، فتح الباري (١ :٦٩) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) الموطأ : ٩٣٤ ، والحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٦) وهو مرسل عند الأكثر، والمشهور عند مالك إرساله كعادته، وسيأتي موصولاً .

٣٩٨٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الانْقِطَاعُ ، فِي « المُوطَّأ » .

٣٩٨٥٧ - وَقَدْرَوَاهُ خَالِدُبْنُ مخلدٍ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « سَمِّ اللَّهَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[١] .

٣٩٨٥٨ - وَهَذَا عِنْدَنَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ ؛ لأَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو نُعَيْمٍ ؛ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ؛ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَيْفَ لا يُدْرِكُ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ .

٣٩٨٥٩ - قَالَ يَحْيَى بْنُ معينٍ : وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَقَدْ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ [٢] .

٣٩٨٦٠ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، وخَلَفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالا : حدَّثنا الحَسَنُ بْنُ رشيقٍ ، قَالَ : حدَّثني أَبُو العَلاءِ ؛ مُحمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الكُوفيُّ .

٣٩٨٦١ - وحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالا : حدَّثني

---

(١) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب « التسمية على الطعام والأكل باليمين » ،فتح الباري (٩ : ٥٢١) ، ومسلم في الأشربة ١٠٨ -(٢٠٢٢) في طبعة عبد الباقي - باب آداب الطعام والشراب (٣ : ١٥٩٩) .

(٢) **التمهيد** (٢٣ : ١٦) .

قَاسِمُ بْنُ أُصْبغٍ، قَالَ : حدثني ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ : حَدَّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ :حَدَّثني سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الوَلِيدِ بْنِ كثيرٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ؛ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :كُنْتُ غُلامًا فِي حجرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي : « يَاغُلامُ ،سَمِّ اللَّهَ . وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» [١] .

٣٩٨٦٢ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُمَرَبنِ أَبِي سَلَمَةَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ ، مِنْ وُجُوهٍ ، فِي « التَّمْهِيدِ » .

* * *

١٧٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لي يَتِيمًا، وَلَهُ إِبِلٌ ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ ، وَتَهْنَأُ[٢] جَرْبَاهَا ، وَتَلُطُّ[٣] حَوْضَهَا ، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ

---

(١) الحديث في **التمهيد** (٢٣ : ١٦ - ١٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٨ : ١٠٤) .

(٢) **تهنأ** : تطلي بالقطران .

(٣) **تلط حوضها** : تلصقه بالطين لتسدَّ خللهُ

بِنَسْلٍ ، وَلاَنَاهِكٍ (١) فِي الْحَلْبِ (٢) .

٣٩٨٦٣ - قَالَ أَبو عُمَر: يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْسَنُ سِيَاقَةً لِهَذَا الخَبَرِ مِنَ الزُّهري .

٣٩٨٦٤ -رَوَاهُ معمرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهري ،عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،قَالَ: جَاءَرَجُلٌ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ فِي حجْرِي يَتَامَى ، وَأَمْوَالُهُمْ عِنْدِي، وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِها ، وَأَنْ يُصِيبَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَلَسْتَ تَلُطُّ حَوْضَها ، وَتَبْتَغِي ضَالَّتَها، وَتَهنأُ جرْبَاهَا ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِها . يَعْنِي لَبَنَهَا .

٣٩٨٦٥ - وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ القَاسِمِ ، وَيَحيَى بْنُ سَعيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ .

٣٩٨٦٦ - قَالَ : وَزَادَ عَبْدُ الرَّحمنِ: « فَاشْرَبْ مِنْ فَضْلِ الدَّرِّ » .

٣٩٨٦٧ - قَالَ سُفْيَانُ : وحدَّثني ابْنُ نجيحٍ ، قَالَ :قَالَ لِي القَاسِمُ بْنُ مُحمد : مَا سَمِعْتُ فُتْيَا أَحْسَنَ مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ ، فِي اليَتِيمِ ،إلا أَنْ يكُونَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

---

(١) **ناهك** : مستأصل .

(٢) الموطأ : ٩٣٤ ، ورواية أبي مصعب (١٩٦٦) ، وتفسير الطبري (٤ : ١٧٣)، وتفسير ابن كثير (١: ٤٥٣) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ :٦٤) ، وتنوير المقياس : ٦٥ ، وسنن البيهقي (٦ : ٤ ، ٢٨٤) ، وكشف الغمة (٢ : ١٨) .

٣٩٨٦٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الحسَنِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فقَالَ : فِي حجْرِي يَتِيمٌ ، وَلَهُ مَالٌ ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، بِالمَعْرُوفِ ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالا ، وَلا وَاقٍ مَالَكَ بِمَالِهِ» . قَالَ: أَفَأَضْرِبُهُ ؟ قَالَ: « مِمَّا كُنْتَ مِنْهُ ضَارِبًا، وَلَدَكَ ».

٣٩٨٦٩ - وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مَا يَحِلُّ لِوَالِي الْيَتِيمِ مِن مَالِهِ ، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا مِنَ الكَبَائِرِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] ، وَقَال تَعالى: ﴿ وَلا تَقرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[الإسراء: ٣٤] وَقَالَ : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ٦] .

٣٩٨٧٠ - فَقِيلَ الغَنِيُّ لا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ .

٣٩٨٧١ - وَقِيلَ : بَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ قِيَامِهِ عَلَيْهِ وَخِدْمَتِهِ لَهُ ، وَانْتِفَاعِ الْيَتِيمِ بِهِ فِي حُسْنِ نَظَرِهِ لَهُ .

٣٩٨٧٢ - وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورَ .

٣٩٨٧٣ - وَقَدْ قِيلَ يَسْتَقرِضُ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ أَيْسَرَ رَدَّهُ.

٣٩٨٧٤ – وَقَال بِهَذِهِ الأَقْوَال جَماعةٌ مِنْ عُلَماءِ السَّلَفِ ، ولَيْسَ هَذَا مَوْضعٌ تَقصّي القَوْلَ فِي ذَلِكَ .

٣٩٨٧٥– وأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « تَبْغِي ضَالَّتَها » يَعْنِي تَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْها ومَا شَرَدَ حَتَّى تَصْرِفَهُ .

٣٩٨٧٦ – وَقَولُهُ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا ؛ فَالهَنأُ طِلاءُ القطرانِ ، يَعْنِي تَطْلِي جَرباها بِالقطرانِ .

٣٩٨٧٧ – قَالَ دريدُبْنُ الصَّمَّةِ (١) فِي الخَنْسَاءِ ، وَنَظرَ إِلَيْها وَهِيَ تهنأُ الجَرْبى مِنْ إِبلِهَا :

مـا إن رأيت ولا سمعت به ** [كاليوم](٢) هانئ أينق جرب

متبـدلا تبدو محـاسنـه ** يصنع الـهنأ مـواضـع الثقـب

وقال إبراهيمُ بن هرمةَ :

لسـت بـذي قلة مؤثلـة ** أقـط ألبانهـا وأسـلوها

لكنني قد علمت ذو إبل ** أحسبها للقرى وأهنأها

٣٩٨٧٨ – وَقولهُ: « وَتَلُطُّ حَوْضَها » .وَقَدْرُوِي: وَتلوطُ حَوْضَهَا؛ أَي تُصْلِحُ

---

(١) تقدم في (١٤ : ١٩٤٤٤) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

الحَوْضَ ، وتَسدُّ المَوَاضعَ الَّتي يَخْرُجُ مِنها المَاءُ .

٣٩٨٧٩ - قَالَ الشَّاعرُ :

وليطت حياض الموت وسط العشائر

٣٩٨٨٠ - وَقولهُ: « وتَسقيها يومَ وِرْدِهَا » يَعْنِي يَومَ تَرِدُ المَاءَ لِتشْرَبَ .

٣٩٨٨١ - وَقولهُ : غَيْرَمضرٌ بنسلٍ . يَعْنِي لا يكُونُ شريكًا مضرًا بِالأوْلادِ ، يَنْهَاهُ عَنِ السرَفِ ؛ لأنَّهُ إِذَا سرفَ أضرَّ بِفُصْلانِها .

٣٩٨٨٢ - وَالحَلَبُ بِتَحْرِيكِ اللاَّمِ ، اللَّبَنُ نَفْسُهُ .

٣٩٨٨٣ - وَالحَلْبُ بِتَسْكِينِ اللاَّمِ مَصْدَرُ حَلَبَ .

* * *

١٧٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛أَنَّهُ كَانَ لا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلا شَرَابٍ ، حَتَّى الدَّوَاءُ ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ ، إلا قَالَ : الْحَمَدُ لِلَّهِ الَّذي هَدَانَا ، وأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا . إلى آخرِ الحَدِيثِ [1] .

٣٩٨٨٤ - فَالحَمْدُ للَّهِ - عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، مَعَ التَّسْمِيَةِ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، التَّسْمِيَةُ أوَّلا ، وَالحمدُ لِلَّهِ آخِرًا .

---

(١) الموطأ: ٩٣٤ - ٩٣٥، ورواية أبي مصعب (١٩٦٧) .

٣٩٨٨٥ - وَالدُّعَاءُ كَثِيرٌ لا يكادُ يُحصَى، وَخَيْرُهُ مَا كَانَ الدَّاعِي بِنِيَّةٍ وَيَقِينٍ بِالإِجَابَةِ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ : « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ » وَفِي آخِرِهِ « الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ بَارِكَ لَنَا فِي مارزَقْتَنَا ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

* * *

١٧٤٣ - سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْمَعَ غُلامِهَا ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : لَيس بِذَلِكَ بَأسٌ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ معَهُ مِنَ الرِّجَالِ .

قَالَ : وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا ، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ ، أَو مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ ، لَيْس بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ(١).

٣٩٨٨٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : فِي كِتَابِ اللَّهِ تعالَى شِفَاءٌ مِنْ هَذَا المَعْنَى ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ :﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] كَمَا قَالَ :﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور : ٣٠] .

٣٩٨٨٧ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مِنْهَا بِذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ بَرِيدًا فَما فَوْقَهُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »(٢) .

---

(١) الموطأ: ٩٣٥، ورواية أبي مصعب (١٩٦٨) .

(٢) تقدم ، وانظرفهرس الأطراف .

٣٩٨٨٨ - وقَالَ جريرٌ : سألْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الفُجَاءَةِ ، فَأَمرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي .

٣٩٨٨٩ - وقَالَ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَكَ النَّظْرَةُ الأُولى، ولَيْس لَكَ الأُخْرَى » .

٣٩٨٩٠ - وَهَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ عَنِ النَّظْرَةِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ النَّظْرَةَ الأُولى غلبَ عَلَيْها بِالفُجَاءَةِ .

٣٩٨٩١ - ولَقَدْ كَرِهَ الشَّعبيُّ أَنْ يُدِيمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلى ابنَتِهِ أَو أُمِّهِ أَو أُخْتِهِ ، وزَمَنُهُ خيْرٌ مِنْ زَمَنِنا هَذَا .

٣٩٨٩٢ - وحَرامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلى ذَاتِ مَحْرَمٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ ، يُرَدِّدُها .

٣٩٨٩٣ - وقَالَ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ :قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلى المَرْأَةِ لا يَرى مِنْها مُحَرَّمًا ؟ قَالَ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تنقبَها بِعَيْنِكَ .

٣٩٨٩٤ - **قَالَ أَبو عُمَرَ**: فَأَيْنَ المُجَالَسَةُ وَالمُؤَاكَلَةُ مِنْ هَذَا .

٣٩٨٩٥ - وقَالَ مُجاهِدٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ: ﴿ يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] . قَالَ : عَبِيدُكُم المَمْلُوكُونَ . ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] . قَالَ : الَّذِينَ لَمْ يَحْتَلِمُوا مِنْ أَحْرَارِكُمْ .

٣٩٨٩٦ - وقَال ابْنُ جريجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : وَإِذَابَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُم الحُلُمَ

فَلْيَسْتَأْذِنُوا. قَالَ : وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَأْذِنُوا ، أَحْرَارًا كَانُوا أَوْ عَبِيدًا .

٣٩٨٩٧ – وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حصينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ السّلميٌّ ، قَالَ : ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ قَالَ: النِّسَاءُ ، مَا عَنَى بِها إلا النِّسَاءَ .

٣٩٨٩٨ – قَالَ سُفْيَانُ :نَحْنُ نَقُولُ عَنَى بِها الرِّجَال إِذَا بَلَغُوا الحُلُمَ ، اسْتَأْذَنُوا

٣٩٨٩٩ – وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ : قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: ماحَدُّ الطِّفْلِ الَّذِي يَسْتَأْذِنُ ؟ قَالَ: ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ . قَالَ:لا يدْخُلُ عَلَى المَرْأةِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ .

٣٩٩٠٠ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ جَاءَتْ رُخْصَة فِي المَمْلُوكِ الوَغدِ ، وَفِي مَعَانِي مِنْ هَذَا البَابِ ، تَرَكْتُ ذِكْرَها ؛ لأَنِّي لَمْ أَرَ مِنَ الصَّوابِ إلا أَنْ يكُونَ المَمْلُوكُ مِنْ غَيْرِ أُولى الإربَةِ ، فَيكُونُ حكْمُهُ حكْمُ الأَطْفَالِ الَّذِينَ لا يفطَنُونَ لِعَوْراتِ النِّسَاءِ ، وكَمْ مِنَ المَمَاليكِ الأَوْغَادِ أَتى مِنْهُم الفَسَادُ .

* * *

(١١) باب ما جاء في أكل اللحم

١٧٤٤ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ (١) .

٣٩٩٠١ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَمْرَةَ مَنِ ابْتُلِيَ بِهَا ، قَلَّ مَا يُقلعُ عَنْهَا ، وَلَا يَتُوبُ مِنْهَا .

٣٩٩٠٢ – وَأَمَّا اللَّحْمُ فَسَيِّدُ الإِدَامِ ، وَهُوَ غَايَةُ التَّنَعُّمِ وَالرَّفَاهِيَةِ ، وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمهيدِ » أَنَّهُ قَالَ: « سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ »(٢) .

٣٩٩٠٣ – وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ،وَقَالَ: « لا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ عَلَى الخوانِ ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ »(٣) .

٣٩٩٠٤ – وَكَانَ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ لَحْمُ الذِّرَاعِ (٤) .

٣٩٩٠٥ – وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الطَّيْرِ » .

٣٩٩٠٦ – وَقَالَ سُفَيْنَةُ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى (٥) .

---

(١) الموطأ: ٩٣٥، ورواية أبي مصعب (١٩٦٢) .

(٢) رمزله السيوطي بالضعف . فيض القدير(٤ : ١١٩) والفوائد المجموعة (١٦٨) .

(٣) سنن أبي داود ، ح (٣٧٧٨) ، ص (٣ : ٣٤٩) ، وقال : « ليس هو بالقوي » .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان – باب أدنى أهل الجنة منزلة .

(٥) أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٩٧) باب في أكل لحم الحبارى (٣ : ٣٥٤) ، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٨) باب « ما جاء في أكل الحبارى » ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

٣٩٩٠٧ - وَكانَ عُمَرُ- رَضي الله وعنه - مُخْشَوْشنًا فِي أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ إِلى أَهْلِ البَصْرَةِ : إِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ العَجَمِ ، وَاخْشَوْشِنُوا» وَكانَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُ تَقْتَدِي بِهِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالرِّضَا بِخُشُونَةِ العَيْشِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطَبِهِ عَلَى المِنْبَرِ : وَلا تَأْكُلُوا البَيْضَ ، فَإِنَّما البَيْضَةُ لُقْمَةٌ ، فَإِذَا تُرِكَتْ صَارَتْ دَجَاجَةً ثمن دِرْهَمٍ .

١٧٤٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ ، فَقَالَ : مَاهَذَا ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَو ابْنِ عَمِّهِ ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف : ٢٠] [١] .

٣٩٩٠٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ هَذَا الخَبَرُ عَنْ عُمَرَ ، مِنْ وُجُوهٍ مِنْها .

٣٩٩٠٩ - مَا ذَكَرَهُ سنيدٌ ، قَالَ حدَّثني مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمانَ التيمي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَدْ علقَ لَحْمًا بِيَدِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : قَرِمْنَا إِلَيهِ ، قَالَ : وَكُلَّمَا اشتَهى أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَكَلَهُ ، أَلا يَطْوِي بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَضَيْفِهِ ، أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ:﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا

---

(١) الموطأ: ٩٣٦، ورواية أبي مصعب (١٩٦٣) . وانظر الدر المنثور (٧ : ٤٤٥ - ٤٤٦) .

وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩١٠ - قَالَ سنيدٌ : وحدَّثني جريرٌ عَنْ عمارَةَ بْنِ القعقاعِ ، عَنْ أَبِي زرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : دَخَلَ عُتْبَةُ بْنُ فرقدٍ عَلَى عُمَرَ فِي السَّحَرِ ، وَهُوَ يكرمُ كَعكًا شَامِيًا، وَيتفرقُ لَبنهَا ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَو أَمَرْتَ بِطَعَامٍ مِنْ لَبنٍ فَصنعَ لكَ ؟ قَالَ : يَاابْنَ فرقدٍ ، أَلَسْتُ أَقْدَرُ أحيَاءِ العَرَبِ عَلَى طَعامٍ [وَاحِدٍ][1] ؟ قَالَ عُتْبَةُ : نَعَمْ مَا أَجِدُ أَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْكَ ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ][2] ، يَذمُّ قَوْمًا ، فَقَالَ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ ﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩١١ - قَالَ ابْنُ جريجٍ ، وَقَتَادَةُ : بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : لَو شِئْتُ كُنْتُ أَطْيَبَكُمْ طَعَامًا ، وَأَلْيَنكُمْ لباسًا ، وَلَكِنِّي أَسْتَبْقِي طَيِّبَاتِي .

٣٩٩١٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذَا طَرِيقُ الزّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ عِبَادِهِ إِذَا كَانَتْ رَغْبَةً فِي الآخِرَةِ، وَإِيثَارًا لَهَا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَهِيَ الحَلَالُ ، وَقَالَ عَزَّ وجلَّ : ﴿ اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[المائدة : ٥] وَقَال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

٣٩٩١٣ - فَأَكْلُ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ حَلالٌ ، وَمِنَ السنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ ذَبْحُ الغَنَمِ ، وَنَحْرُ

---

(١) في (ي ، س) : « طيب ».

(٢) سقط في (ي ، س) .

البُدْن وَالأَكْلُ مِنْها وَإِطْعَامُ القَانِعِ وَالْمُعْتَرِّ ، فَأَكْلُ مَا حَلَّ مِنَ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ مُبَاحٌ، وأَكْلُ مَا حَرمَ لا يحلُّ ، خشنًا كانَ أوغَيْرَ خشنٍ ، إلا أَنَّ مَنْ يَتْرُكُ الدُّنْيا حُبًّا فِي الآخِرَة ، نَالَ فِي الآخِرَةِ أَعْلَى دَرجَة ، وَمَا التَّوْفِيقُ إلا باللَّهِ .

٣٩٩١٤ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : ظَاهِرُ الآيةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها فِي الكُفَّارِ ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَوم يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ الآية [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩١٥ - وَلَكِنَّ فِعْلَ عُمَرَ وَقَولَهُ فِعلُ أَهْلِ الزُّهْدِ وَقَولُهُمْ .

٣٩٩١٦ - روينا عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَدمَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، مِنْهُم جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ البجليُّ ، فَأَتَاهُم بِجفنَةٍ قَدْ صُنِعَتْ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ ، وَقَالَ لَهُم: كُلُوا فَأَكَلُوا أَكْلاً ضَعِيفًا ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ : قَدْ أَرَى أَكْلَكُمْ ، إِنَكُم تُرِيدُونَ الحلْوَ وَالحَامِضَ ، وَالحَارَّ وَالبَارِدَ ، كُلّ ذَلِكَ قَذفًا فِي البُطُونِ .

٣٩٩١٧ - وَرَوى سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنْ أَبِي فَرْوَة ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بن أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَدمَ نَاسٌ مَنْ أَهْلِ العِرَاقِ عَلَى عُمَرَ ، فَرَآهُم يَأْكُلُون أَكلاً ضَعِيفًا ، فَقَال: يَاأَهْلَ العِرَاقِ ، لَوشِئْتُ أَنْ يدهنَ لَكُمْ لَفَعَلْتُ ، لكنَّا نَسْتَبْقِي مِنْ دُنْيَانَا مَا نَجِدُهُ فِي آخرَتِنا ، أَمَا سَمِعْتُمُ اللَّهُ تعالَى يَقُولُ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيا وَاستَمْتَعْتُمْ ﴾[1] [الأحقاف : ٢٠] .

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور»(٧ : ٤٤٦)، ونسبه لأبي نعيم .

٣٩٩١٨ - ذَكَرَهُ أبو بكرٍ وغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٩٩١٩ - وَرَوى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَانفي بِلَذَّاتِ [الدُّنْيا][1] أَنْ نَأْمُرَ بِصغَارِ المَاعِزِ فَتسمَتْ لَنَا، وَنَأْمُرَ بِلبَابِ الحِنْطَةِ، فَيُخْبَزُ لَنَا. وَنَأْمُرَ بِالزَّبِيبِ فَيُنبذُ لَنَا فِي الأَسْقِيَةِ، حَتَّى إِذَا صَارَ مِثْلَ عَيْنِ اليَعْقُوبِ، أَكَلْنَا هَذَا، وَشَرِبْنَا هَذَا، ولكنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْتَبْقِيَ طَيِّبَاتِنَا؛ لأَنَّا سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ لِقَوْمٍ: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩٢٠ - وأَخبرنا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثني جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثني جريرُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثني الحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: [إِنِّي وَاللَّهِ][2] لَوْ شِئْتُ لَكُنْتُ مِنْ أَلْيَنِكُم طَعَامًا، وَأَرَقِّكُم عَيْشًا، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجْهَلُ كَذَا أو كَذَا وَلَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تعالى عَيَّرَ قَوْمًا بِأَمْرٍ فَعَلُوهُ فَقَالَ: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾[3] الآية [الأحقاف : ٢٠] .

٣٩٩٢١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: فِي الآيَةِ الجزاءُ بِعَذَابِ الهونِ عَلَى الكُفْرِ والفسْقِ، لا عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ، وَالحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، والزُّهْدُ فِي الدُّنْيا مِنْ أَرْفَعِ الأَعْمَالِ،

---

(١) في (ك) : (العيش) .

(٢) سقط في (ك)، وزيد من (ي ، س ، ط).

(٣) الدر المنثور (٧ : ٤٤٦) .

إِذَا كَانَ عَلَى عِلْمٍ وَسُنَّةٍ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

٣٩٩٢٢ - وَقَدْ ذَكَرَ الدُّولابيُّ فِي كِتَابِهِ « فِي فَضَائِلِ مَالِكٍ » قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بكارٍ: حَدَّثني إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ: كَانَ لِمَالِكٍ فِي لَحْمِهِ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ ، وكَانَ يَأْمُرُ طَبَّاخَهُ كُلَّ جُمعَةٍ يَعْمَلُ لَهُ ولعِيَالِه طَعَامًا كَثِيراً ، قَالَ : وكَانَ لَهُ طَبَّاخٌ يُقَالُ لَهُ : سَلَمة .

٣٩٩٢٣ - قَالَ : وحدَّثني مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ مَالِكٌ - رَحِمهُ اللَّهُ- لَو لَمْ يَجِدْ دِرْهَمَيْنِ يَبْتَاعُ بِهِمَا لَحْمًا كُلَّ يَوْمٍ إلا أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ بَعضَ (مَتَاعِهِ)[1] لَفَعَلَ .

٣٩٩٢٤ - قَالَ : وكَانَتْ تِلْكَ وَصفتهُ فِي لَحْمِهِ .

* * *

(١) في (ي ، س): ثيابه .

(١٢) باب ما جاء في لبس الخاتم

١٧٤٦ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ ، وَقَالَ : « لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». قَالَ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[١] .

٣٩٩٢٥ – قَالَ أبو عُمَر : أَمَّا خَاتَمُ الذَّهَبِ ، فَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِيهِ ، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ ، وأَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِهِ ثُمَّ نَبَذَهُ ، وَنَهى عَنِ التَّخَتُّمِ بِهِ، فَالتَّخَتُّمُ بِهِ مَنْسُوخٌ ، وَالْمَنْسُوخُ لا يحلُّ اسْتِعْمَالُهُ .

٣٩٩٢٦ – حدَّثني يَعِيشُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، ، قَالا : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغ ، قَالَ : حَدَّثني مُحمدُ بْنُ غَالِبِ التمتامُ ، قَالَ : حدَّثني عَمْرُوبْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثني شعبةُ ، قَالَ: حَدَّثني قَتادةُ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بشير ابْنِ نهيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ[٢] .

٣٩٩٢٧ – وَمِمَّنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بَالذَّهَبِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) الموطأ : ٩٣٦، ورواية أبي مصعب (١٩٦٩) .والحديث في **التمهيد** (١٧ : ٩٥) ، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٧) باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، وفي الاعتصام (٧٢٩٨) باب «الاقتداء بأفعال النبي (ﷺ)» .

(٢) أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٤) باب « خواتيم الذهب» ، ومسلم في اللباس والزينة ، رقم (٢٠٨٩) في طبعة عبد الباقي باب« تحريم الذهب على الرجال » والنسائي في الزينة (١٩٢:٨). باب « النهي عن لبس خاتم الذهب » ، والإمام أحمد (٤٦٨:٢) ، والطيالسي (٢٤٥٢)،والطحاوي في «شرح معاني الآثار » (٢٦١:٤) ، والبيهقي (١٤٥:٤) .

مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

٣٩٩٢٨ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذَا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَلا خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ ؛ أَنَّ التَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ .

٣٩٩٢٩ - وَقَدْجَاءَ فِي كَرَاهِيَتِهِ لِلنِّسَاءِ حَدِيثٌ شَاذٌّ مُنْكَرٌ ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيد».

٣٩٩٣٠ - كَمَا أَنَّهُ قَدْ رَوى ابْنُ شِهَابٍ الزُّهري، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ نَبَذَهُ ، وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ (١) .

٣٩٩٣١ - وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ كَذَلِكَ ، وَهَذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَهْمٌ وَغَلَطٌ وَشُذُوذٌ مِنَ الرِّوَايَةِ .

٣٩٩٣٢ - وَأَمَّا الَّذِي نَبَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٣٩٩٣٣ - حَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثني مُسددٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثني عُبيد اللَّهِ

---

(١) انظره في **التمهيد** (١٧ : ١٠٠) ، وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٦٠، ٢٢٣) ، ومسلم في اللباس والزينة: ٥٩ - (٢٠٩٣) في طبعة عبد الباقي - باب « في طرح الخواتم » ، وأبو داود في الخاتم (٤٢٢١) باب « ما جاء في ترك الخاتم » ، والنسائي في الزينة (٨ : ١٩٥) باب « طرح الخاتم وترك لبسه » .

ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حدثني نَافعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخذَ خاتمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجعلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخذَ خاتمًا مِنْ وَرِقٍ[١] .

٣٩٩٣٤ - وَقَدْ رَوَى ثَابتٌ البنانيُّ ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صهيبٍ ، وَقَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، خِلافَ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، فَبَانَ وَهْمُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ .

٣٩٩٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ الأَحَادِيثِ بِذَلِكَ عَنْ أنس بن مَالِكٍ ، فِي « التَّمْهِيدِ » وَمِنْها مَا :

٣٩٩٣٦ - حدثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ: حدثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حدثني أَبُوإِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ :حدثني أَبُو الجَماهِرِ ؛ مُحمدُ بْنُ عُثْمانَ التنوخيُّ ، قَالَ : حَدَّثني سَعِيدُ بْنُ بشيرٍ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،أرادَ أَنْ يكْتُبَ إِلى العَجَمِ ، فَقِيلَ لهُ : إِنَّهُ لا يَنْفُذُ كِتابُكَ إلا بِخاتَمٍ ، فاتَّخَذَ خاتمًا مِنْ فِضَّةٍ مِنْهُ ، ونَقشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : ثُمَّ لَبَسهُ أَبُو بكْرٍ [بَعَدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبَسه عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ][٢] ، ثُمَّ

---

(١) في **التمهيد** (١٧ : ٩٩ - ١٠٠) ، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة: ٥٣ - (٢٠٩١)باب « تحريم خاتم الذهب على الرجال »، والنسائي في الزينة(٨ :١٩٢) ، باب صفةخاتم النبي ﷺ ، و(٨:١٩٥) باب « طرح الخاتم وترك لبسه » ، والإمام أحمد (٢ :٢٢) ، وابن أبي شيبة (٨:٤٦٣)، والبيهقي في السنن(٤ : ١٤٢).

(٢) سقط في (ك) وزيد من (ي ، س ، ط).

لَبسَهُ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عنه، فَسَقطَ مِنْ عُثْمانَ فِي بِئْرٍ بِالْمَدِينَةِ .[١]

٣٩٩٣٧ – وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عُمَرَ أَيْضاً.

٣٩٩٣٨ – حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ، قَالَ :حدَّثني أَبُو مسلمٍ الكجيُّ[٢] ، قالَ :حدَّثني أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الْمُغيرهِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَفَشَتْ خَوَاتِمُ الذَّهَبِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ ، وَفِي يَدِ عُثْمانَ سِتَّ سِنِينَ فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الكُتُبُ ، دَفَعَهُ إِلى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَخْتِم

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧: ١٠٥) ، وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ – ١٨١ و ٢٢٣ و ٢٧٥ ، والبخاري في اللباس (٥٨٧٥) باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب ، والترمذي في الاستئذان (٢٧١٨) باب ما جاء في خاتم الكتاب، وفي « الشمائل » (٨٥) و (٨٧) ، والنسائي في الزينة (١٧٤/٨)باب صفة خاتم النبي ﷺ ، وابن سعد ٤٧١/١، من طرق عن قتادة، به .

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢١٤)باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، عن عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، عن عيسى بن يونس ، عن سعيد عن قتادة، عن أنس . وأخرجه البخاريُّ في اللباس (٥٨٧٢) باب نقش الخاتم ، من طريق يزيد بن زريع ، وأبو داود (٤٢١٥) من طريق خالد بن عبدالله، وابن سعد ٤٧١/١عن محمد بن عبد اللّه الأنصاري ، وعبد الوهاب بن عطاء العجلي ، و٤٧٥/١ عن أبي عاصم النبيل ، جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

(٢) في **التمهيد** : الكشي .

بِهِ ، فأَتَى قليبًا [لِعُثمانَ][1] [لِيَغْتَسِلَ][2] ، فَسَقَطَ بِها ، فَالْتُمِسَ فَلَمْ يُوجَدْ ، فاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، ونَقَشَ فِيهِ: مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ [3] .

٣٩٩٣٩ - وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثني حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثني سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ رَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ،[فَصُّهُ مِنْهُ][4] ، ونَقَشَ فِيهِ : مُحمدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَهى أَنْ يَنْقُشَ عَلَيهِ أَحَدٌ ، وَهُوَ الَّذي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيس [5] .

---

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س، ط) .

(٢) سقط في (ي ، س) .

(٣) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ١٠٦ - ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة : ٥٣ - (٢٠٩١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، والنسائي (١٩٢:٨) في الزينة - باب صفة خاتم النبي ﷺ ، والإمام أحمد (٢ : ٢٢) ، والترمذي في الشمائل (٨٩) ، والبيهقي في السنن (٤: ١٤٢) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ،ط) .

(٥) الحديث في **التمهيد** (١٧ : ١٠٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٨٣:٨) ، وأخرجه أحمد ١٨/٢ ، والبخاري (٥٨٦٥) في اللباس : باب خواتيم الذهب ، و(٥٨٦٦): باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣) : باب نقش الخاتم ، ومسلم في اللباس والزينة: ٥٣ - (٢٠٩١) في طبعة عبد الباقي باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، وباب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله،وأبو داود (٤٢١٨) في الخاتم : باب ما جاء في اتخاذ الخاتم ، والنسائي ١٧٨/٨في الزينة : باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٥٨٧٦) في اللباس: باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف، ومسلم (٢٠٩١)(٥٣)و(٥٦)، وأبوداود (٤٢١٩) و (٤٢٢٠) ، والترمذي (١٧٤١) في اللباس :باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين ، =

٣٩٩٤٠ – وقَدْ ذكَرْنَا فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، مِنَ « التَّمهيدِ » الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ [المُسْنَدَةَ][1] ، المَرْفُوعَةَ وعَنِ الخُلفاءِ الرَّاشِدِينَ ، فِي إِبَاحَةِ التَّخَتُّمِ بِالفِضَّةِ ، وكَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَب ، والحَدِيدِ ، والشبهِ، ومَنْ شَذَّ فرخص فِي ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ ، أو تختمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، ومَنْ تختَّمَ باليَمِينِ ، ومَنْ تختَّمَ فِي اليَسَارِ ، مَا يغْنِي عَنْ كُلِّ كِتَابٍ فِي مَعْنَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ[2] .

* * *

١٧٤٧ – مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتِمِ ؟ فَقَالَ : الْبَسْهُ ، وأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ[3].

٣٩٩٤١ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَعْنَاهُ عِنْدِي – وَاللَّهُ عزَّوجلَّ أعْلَمُ – الإِنْكَارُ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ ؛ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ كَرَاهَةِ الخَاتَمِ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ ، وقَدْ رَوَوا فِيهِ أثرًا مُسْنَدًا إِلى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ ، ذَكَرْنَا إسنادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ سَمعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ ، عَنِ الوشرِ [والنَّتفِ والوَشْمِ][4]،

= وفي« الشمائل » (٩٨)، والنسائي ٨/ ١٧٨، و١٩٤: باب موضع الفص ، من طرق، عن نافع ، به.

(١) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

(٢) انظر **التمهيد** (١٧: ١٠٣ – ١١٥) في كل هذه الآثار .

(٣) الموطأ : ٩٣٦ ، ورواية أبي مصعب (١٩٧٠) .

(٤) سقط في (ك) ، وزيد من (ي ، س ، ط) .

وَعَنْ مُكامعةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، وَعَنْ مكامَعةِ المَرأةِ المَرْأةَ يَعْنِي المُباشَرَةَ ، وَعَنْ ثِيابٍ تكفُّ بِالدِّيباجِ مِنْ أعْلاهَا ، [لا][1] أسْفَلِها ، كَمَا تَصنَعُ الأعَاجِمُ ، وَعَنِ النُّهْبَةِ ، وَعَنْ أَنْ سيركبَ بِجلودِ الأنْمارِ وَعَنِ الخَاتَمِ إلا لذِي سُلْطَانٍ[2] .

٣٩٩٤٢ - هكَذَا قَالَ ، لَمْ يَذْكُرِ العَاشِرَةَ .

٣٩٩٤٣ - حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ الحَميدِ بْنُ أحْمَدَ الوَرَّاقُ ، قَالَ : حدَّثني الخضرُ بْنُ داوُدَ ، قَالَ: حَدَّثني [أَبُو بكْرٍ][3] الأثْرَمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسأَلُ عَنْ لبْسِ الخَاتَمِ ، فَقَالَ : أهْلُ الشَّامِ يكْرَهُونَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ ، وَيَرْوُونَ فِيهِ الكَرَاهِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٩٤٤ - وَقَدْ تَخَتَّمَ قَوْمٌ .

٣٩٩٤٥ - قَالَ أَبُو بكْرٍ : وَحدَّثني أَبُوعَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - بِحَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ خِلالاً ذَكَرَمِنْها الخَاتَمَ إلا لِذِي سُلْطان، فَلَمَّا بَلَغَ هَذَا المَوْضعِ ، تَبَسَّمَ كَالمُتَعجّبِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَهْلَ الشَّامِ ! .

٣٩٩٤٦ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » بَعْضَ مَنْ كَانَ لا يَتَخَتَّمُ مِنَ العُلَماءِ، وبَعْضَ مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ مِنْهُمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَخَتَّمَ ، وَفِيهِ الأُسْوَةُ

---

(١) في (ي ، س) : « ومن » .

(٢) الحديث في التمهيد (١٧ : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤) .

(٣) ليست في (ك) .

الحَسَنَةُ

٣٩٩٤٧ - وَحَدِيثُ أَبِي رَيْحَانَةَ ، لا تَجِدُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ حُجَّةً ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا البَابِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صدقةَ بْنِ يَسارٍ عَلَى غَيْرِ هَذَا المَعْنَى .

٣٩٩٤٨ - حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدئليُّ ، قَالَ : حَدَّثَني أَبُو عبيدِ اللَّهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ ، قَالَ : حدَّثني سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ ، قَالَ :قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : الخَاتَمُ يكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، ألبسهُ عَلَى الجَنَابَةِ وَأَدْخُلُ بِهِ الخَلاءَ ؟ قَالَ : الْبَسْهُ بِأَمْرِي ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ .

٣٩٩٤٩ - وَرِوَايَةُ ابْنِ جريجٍ لَهُ عَنْ صَدقةَ بْنِ يَسَارٍ نحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٣٩٩٥٠ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَني عِيسى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ جريجٍ ، عَنْ صَدَقةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ : مَا أَكْتُبُ فِي خَاتَمِي قَالَ : اكْتُبْ فِيهِ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَقَالَ : أَمَرَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ (١) .

٣٩٩٥١ - وَمِمَّنْ أَجَازَ فِي الخَاتَمِ نَقْشَ ذِكْرِ اللَّهِ(عَزَّ جلَّ)؛ الحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالحَسَنُ ، وَالحُسَيْنُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ؛ مُحمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَمَسْرُوقٌ ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة(٨ : ٢٧٣) .

إلا أنَّ عطَاءً كَانَ يكْرَهُ أنْ يكْتُبَ الآيَةَ كُلَّها فِي الخَاتَمِ ، وَلا يَرى بِالخَاتَمِ فِيهِ بَأْسًا .

٣٩٩٥٢ – وكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ، والشَّعبيُّ ، أنْ يُنْقَشَ فِي الخَاتَمِ [ذِكْرُ اللَّهِ ، والآيَةُ التَّامَّةُ.

٣٩٩٥٣ – وَقَالَ الحَسَنُ : لا بَأْسَ أنْ يُنْقَشَ فِيهِ الآيَةُ التَّامَّةُ .

٣٩٩٥٤ – وكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أنْ يكُونَ فِي الخَاتَمِ](١) ذِكْرُ اللَّهِ .

٣٩٩٥٥ – وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثني ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ :حدَّثني دحيمٌ ، عَنْ شعيبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أبِي خلدةَ، قَالَ : قُلْتُ لأبِي العَاليةِ : أدْخُلُ الخَلاءَ وَعَلَيَّ خاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ ؟ قَالَ : لا ، وأَمْرُهُ هَيِّنٌ ، خُذْهُ مِنْ شِمَالِكَ واجْعَلْهُ فِي يَمِينِكَ أو فِي فيكَ .

٣٩٩٥٦ – وَذَكَرَ ابْنُ القاسمِ ، عَنْ مَالكٍ ، أنَّهُ قَالَ : لا بَأْسَ بِلبسِ الخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، يَلبسُهُ فِي الشِّمَالِ ، وَيَسْتَنْجِي بِهِ ، وَقَالَ : أرْجُو أنْ يكُونَ خَفِيفًا .

٣٩٩٥٧ – وقَالَ ابنُ وَهْبٍ عَنْهُ: لَمْ أزَلْ أسْمَعُ أنَّ الحَدِيدَ مَكْرُوهٌ التَّخَتُّمُ بِهِ .

٣٩٩٥٨ – وأمَّا أبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ، فكَرِهُوا التَّخَتُّمَ بِالحَدِيدِ ، وَبِما سِوَى الفِضَّةِ ، إلا الذَّهَبَ خَاصَّةً لِلنِّساءِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ي ، س) .

٣٩٩٥٩ – وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمهيدِ » مَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِاليَمِينِ ، وَمَنْ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي الشِّمَالِ [١] .

* * *

(١) انظر التمهيد (١٧: ١١٠) ، وما بعدها .

(١٣) باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

١٧٤٨ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بكْرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ : « لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، أَو قِلادَةٌ ، إِلا قُطِعَتْ » .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ [١] .

٣٩٩٦٠ - هكَذَا هَذَا الحَدِيثُ فِي « المُوَطَّأ » عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ .

٣٩٩٦١ - وَرَوَاهُ روحُ بْنُ عبادَةَ ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ ، فَقَالَ فِيهِ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا مَوْلاهُ .

٣٩٩٦٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّسُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ مَالِكٍ غَيْرُ روحِ بْنِ عبادَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَالَ: [وَالنَّاسُ][٢] فِي مَوْضِعِ مَبِيتِهِم.

٣٩٩٦٣ - وَفَصَّلَ مَالِكٌ مَعْنَى الحَدِيثِ ، أَنَّهُ مِنَ العَيْنِ .

---

(١) الموطأ : ٩٣٧، ورواية أبي مصعب (١٩٧١) . والحديث في **التمهيد** (١٧ : ١٥٩) ، ومابعدها ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٥) باب ما قيل في الجرس .. ، ومسلم في اللباس - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، وأبو داود في الجهاد (٢٥٥٢) باب في تقليد الخيل في الأوتار، والبيهقي (٥:٢٤٥) .

(٢) سقط في (ك) ، ثابت في (ي ، س ، ط) .

٣٩٩٦٤ - وَهُوَ عِنْدَ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، لا يَجُوزُ أَنْ يعلق عَلَى الصَّحيحِ شَيْءٌ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَلا مِنَ البَهائِمِ بِشَيْءٍ مِنَ العَلائِقِ خَوْفَ نُزُولِ العَيْنِ ، لِهَذَا الحَديثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٣٩٩٦٥ - وَرَخَّصُوا فِيهِ بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ ، وَمِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٣٩٩٦٦ - قَالَ مَالِكٌ : لا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الكُتُبِ الَّتِي فِيها اسْمُ اللَّهِ تَعالى ، عَلَى أَعْناقِ الـمَرْضَى ، وَكرِهَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُرِيدَ بِهِ مُدَافَعَةَ العَيْنِ .

٣٩٩٦٧ - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ :مَا يُكْرَهُ مِنَ المَعَالِيقِ ؟ قَالَ : كُلُّ شَيْءٌ يعلقُ ، فَهُوَ مكْرُوهٌ، وَاحْتَجَّ بِالحَدِيثِ : « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ، وُكِلَ إِلَيْهِ »[1] .

٣٩٩٦٨ - قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إلا أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ ، فَهُوَ حِينَئذٍ مُبَاحٌ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّه عنها[2] .

٣٩٩٦٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ جُمْلَةً بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ علقَ تَمِيمَةً، فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً ،

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧: ١٦٤) .

(٢) **التمهيد** (١٧ : ١٦٤ - ١٦٥) .

فَلا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»(١) .

٣٩٩٧٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنَادَهُ فِي « التَّمهيد » وَذَكَر ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثني جَرِيرُ بْنُ حازمٍ أَنَّهُ سَمعَ الحَسَنَ يَقُولُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« مَنْ تَعَلَّقَ شَيئًا ، وُكّلَ بِهِ»(٢) .

٣٩٩٧١ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرني عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنْ بكيرَ الأَشجَّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّها سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَكْرَهُ مَا يُعَلِّقُ النِّسَاءُ عَلَى أَنْفُسِهِنَّ ، وَعَلَى صِبْيَانِهِنَّ (٣) .

٣٩٩٧٢ - قَالَ : أَخْبرنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ بكيرٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةِ ، قَالَتْ: مَا علق بَعْدَ نُزُولِ البَلاءِ، فَلَيْسَ بِتَمِيمةٍ .

٣٩٩٧٣ - وَقَالَ ابْنُ مَسعُودٍ : الرُّقَى وَالتَّمائِمُ وَالتّولَةُ شِرْكٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا التَّولَةُ ؟ قَالَ :التَّهييجُ (٤) .

٣٩٩٧٤ - وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قَلِّدُوا الخَيْلَ ، وَلا

---

(١) الحديث في **التمهيد** (١٧: ١٦٢) .

(٢) مسند أحمد (٤ : ٣١٠) ، والترمذي في الطب (٢٠٧٢) باب ما جاء في كراهية التعليق ، واستدركه الحاكم (٤: ٢١٦) ، وأخرجه البيهقي في السنن (٩ : ٣٥١) .

(٣) **التمهيد** (١٧ : ١٦٣)

(٤) **التمهيد** (١٧: ١٦٤) .

تُقَلدُوها الأوتارَ»(١) .

٣٩٩٧٥ - فَقَالَ وَكِيعٌ : مَعْناهُ لا تَرْكَبُوها فِي الفِتَنِ ، فَمَنْ رَكِبَ فَرسًا فِي فِتْنَةٍ، لَمْ ينشبْ أَنْ يتعلقَ بِهِ وترٌ يطلبُ بِهِ .

٣٩٩٧٦ - وَقَالَ غَيْرُهُ : كُرِهَ تَقْلِيدُ الأوتارِ ؛ لِئَلا تخنقَ الدَّابَةُ أو البَهِيمَةُ فِي خَشَبَةٍ أوشَجَرَةٍ فَتَقْتُلَها ، وَإِذا كَانَ ذَلِكَ خَيْطًا انْقَطَعَ سَرِيعًا .

* * *

هذا آخر كتاب

٤٩ - صفة النبي ﷺ

وهو نهاية المجلد السادس والعشرين من الاستذكار ،

وسنُقفي من بعده إن شاء الله تعالى

بالمجلد السابع والعشرين ، وأوله ٥٠ - كتاب العين

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من

الزلل فيما نأتنف من عمل

آمين .

---

(١) التمهيد (١٧ : ١٦٥) .

وهو طرف من حديث رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات . انظر مجمع الزوائد (٥ : ٢٦١) .



فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد السادس والعشرين من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

* * *

تم بحمد الله فهرس محتوى المجلد السادس والعشرين

وآخر دعونا أنِ الحمد لله رب العالمين